A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/6/22
14 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ١ من جدول الأعمال - المسائل التنظيمية والإجرائية
١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر و١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته السادسة

نائب الرئيس والمقرر: السيد أليخاندرو أرتوثيو (أوروغواي)

(A) GE.08-13122 160508 220508

المحتويات

الصفحة

الفصل

الجزء الأول – القرارات والمقررات **٦**

أولاً – القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة ٦

٦/١- حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النـــزاع المسلح ٦

٦/٢- ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء..... ٧

٦/٣- حقوق الإنسان والتضامن الدولي..... ٩

٦/٤- الاحتجاز التعسفي ١٢

٦/٥- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي..... ١٥

٦/٦- تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي ١٦

٦/٧- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد ١٨

٦/٨- حقوق الإنسان والحصول بشكل عادل على مياه الشرب وخدمات الإصحاح.... ٢١

٦/٩- تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلاميـــة العالمية بشأن حقوق الإنسان..... ٢٢

٦/١٠- إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان..... ٢٣

٦/١١- حماية التراث الثقافي بوصفه مكونـــاً هامـــاً مـــن مكونـــات تعزيـــز الحقـــوق الثقافية وحمايتها ٢٤

٦/١٢- حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين ٢٦

٦/١٣- المحفل الاجتماعي ٢٨

٦/١٤- المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة ٣١

٦/١٥- المحفل المعني بقضايا الأقليات ٣٣

٦/١٦- اجتماع غير رسمي لمناقشة أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريـــق العامـــل المعـــني بالسكان الأصليين ٣٦

٦/١٧- إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان ٣٦

٦/١٨- حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلـــس حقـــوق الإنسان دإ-١/١ ودإ-١/٣ ..... ٣٧

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

الفصل

أولاً - ألف - القرارات (*تابع*)

٦/١٩- الحقوق الدينية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ٣٨

٦/٢٠- الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان..... ٣٩

٦/٢١- وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري..... ٤٠

٦/٢٢- من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب..... ٤٢

٦/٢٣- الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي ٤٤

٦/٢٤- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان..... ٤٦

٦/٢٥- التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ..... ٤٧

٦/٢٦- وضع أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان، يُعلن عنها بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... ٤٨

٦/٢٧- السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب ٥٠

٦/٢٨- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ٥٤

٦/٢٩- حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ٥٦

٦/٣٠- إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة..... ٦٠

٦/٣١- تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى ليبيريا ٦٥

٦/٣٢- ولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً ٦٦

٦/٣٣- متابعة التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار..... ٧٠

٦/٣٤- ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان..... ٧١

٦/٣٥- فريق الخبراء التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في دارفور ٧٣

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

الفصل

أولاً - ألف - القرارات (*تابع*)

٦/٣٦- آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية ٧٤

٦/٣٧- القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ٧٥

ثانياً - المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة ٨٢

٦/١٠١- الفريق العامل المعني بالاتصالات..... ٨٢

٦/١٠٢- متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ ..... ٨٢

٦/١٠٣- ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان ٨٥

٦/١٠٤- منع الإبادة الجماعية..... ٨٦

٦/١٠٥- تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي..... ٨٦

٦/١٠٦- تحالف الحضارات..... ٨٧

ثالثاً - بيانات الرئيس التي أقرها المجلس في دورته السادسة..... ٨٧

الرئيس ٦/١- حالة حقوق الإنسان في هايتي ٨٨

الرئيس ٦/٢- الذكرى العشرون لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٨٩

الفقرات

الجزء الثاني- موجز الوقائع ٨٩

أولاً - المسائل التنظيمية والإجرائية..... ١ -٩٩ ٨٩

ثانياً - التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام..... ١٠٠-١١٠ ١٠٣

ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية..... ١١١-٢٢٣ ١٠٥

رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها ٢٢٤-٢٥٩ ١٢٢

خامساً - هيئات حقوق الإنسان وآلياتها..... ٢٦٠-٢٨٩ ١٢٨

المحتويات (*تابع*)

		الفقـــــرات	الصفحة
الفصل			
سادساً -	الاستعراض الدوري الشامل	٢٩٠-٢٩٧	١٣٢
سابعاً -	حالة حقوق في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى	٢٩٨-٣١٣	١٣٤
ثامنـــاً -	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	٣١٤-٣٢٧	١٣٧
تاسعاً -	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشـــكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان	٣٢٨-٣٦٠	١٤٠
عاشراً -	المساعدة التقنية وبناء القدرات	٣٦١-٣٨١	١٤٦
حادي عشر-	تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته السادسة	٣٨٢-٣٨٥	١٥٠
المرفقات			
الأول -	جدول الأعمال		١٥١
الثاني -	ما يترتب على القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية		١٥٢
الثالث -	الحضور		١٧٥
الرابع -	قائمة بالوثائق الصادرة للدورة السادسة للمجلس		١٨٧
الخامس-	مذكرة أعدتها الأمانة وعنوانها "الخطوات الرئيسية الواجب اتخاذها فيما يتعلق بوضـــع برنـــامج عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل (في الجولة الأولى)"		٢٠٤
السادس-	الجدول الزمني للنظر في أوضاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إطار آليـــة الاســـتعراض الدوري الشامل		٢٠٩
السابع-	ترتيب الاستعراض أثناء الـــدورات الـــثلاث الأولى للفريـــق العامـــل المعـــني بالاســـتعراض الدوري الشامل		٢١٠
الثامن -	برنامج العمل السنوي للجولة الثانية لمجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٧/٢٠٠٨)		٢١١

الجزء الأول – القرارات والمقررات

أولاً – القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة

١/٦– حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالمبادئ المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان، تؤكد جميعها أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة يعزز بعضها بعضاً، ومن ثم يجب التعامل معها بإنصاف ومساواة، في مرتبة واحدة وبالدرجة نفسها من التأكيد،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة قد اعترفت في قرارها ٢٥١/٦٠ بأن السلام والأمن، والتنمية وحقوق الإنسان، هي دعائم منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن والرفاه الجماعيين، وسلمت بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان وهي عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً،

وإذ يقر بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان يعزز أحدهما الآخر،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في أثناء النزاعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم، وأثرها السلبي في الحقوق والملكية الثقافية،

وإذ يشير إلى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وإلى البروتوكولين الملحقين بها، وإذ يشدد على أهمية تنفيذها لحماية الملكية الثقافية،

وإذ يؤكد من جديد أن تدمير الملكية الثقافية أو أي شكل آخر من أشكال إتلافها هو أمر من شأنه أن يمس بالتمتع بالحقوق الثقافية، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- *يدعو* جميع الدول إلى احترام قانون حقوق الإنسان ويحث بقوة جميع الأطراف في نزاع مسلح على أن تراعي وتحترم تماماً ما ينطبق من قواعد القانون الإنساني الدولي في أثناء النزاعات المسلحة، وأن تحترم القواعد المتعلقة بحماية الملكية الثقافية؛

٢- *يؤكد* أن كل طرف في نزاع مسلح ملزم بموجب القانون الدولي باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية الملكية الثقافية عن طريق صون هذه الملكية واحترامها، بما في ذلك الملكية الثقافية الموجودة في الأراضي الخاضعة للاحتلال؛

٣- *يدين بشدة* أي تدمير للملكية الثقافية على نحو يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي في أثناء النزاعات المسلحة؛

٤- *يؤكد* أن حماية الملكية الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة من شأنها أن تسهم في تمتع كل فرد تمتعاً كاملاً بحق المشاركة في الحياة الثقافية؛

٥- *يحث* الدول ويشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة مسألة حماية الحقوق والملكية الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة، مع إيلاء اهتمام خاص للحالة السائدة في الأراضي الخاضعة للاحتلال، وتقديم المساعدة الملائمة على نحو ما تطلبه الدول المعنية؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يطلع على هذا القرار جميعَ الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية؛

٧- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن ينظر في اتخاذ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العشرون
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٢/٦- ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان في مسألة الحق في الغذاء، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٦٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى القرار ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" والقرار ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى الالتزامات التي قطعها المجتمع الدولي بتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية تنفيذاً كاملاً،

وإذ يسلّم بأن لمشكلتي الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعاداً عالمية، وبأن من المرجح أن تستمرا، بل وأن تتفاقما على نحو هائل في بعض مناطق العالم ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

١- *يرحب* بما اضطلع به السيد جان زيغلر من عمل قيّم وبما أظهره من التزام أثناء شغله منصبه بصفته صاحب الولاية الأول من أجل إعمال الحق في الغذاء؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لمدة ثلاث سنوات من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز الإعمال الكامل للحق في الغذاء واعتماد تدابير على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل إعمال حق كل إنسان في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادراً تماماً على تنمية قدراته البدنية والعقلية والحفاظ عليها؛

(ب) بحث سبل ووسائل تذليل العقبات القائمة والناشئة التي تعترض سبيل إعمال الحق في الغذاء؛

(ج) مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني والبُعد العُمري في تنفيذ الولاية، نظراً لتعرض النساء والأطفال بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر؛

(د) تقديم مقترحات يمكن أن تساعد على تحقيق الهدف رقم ١ من الأهداف الإنمائية للألفية والمتمثل في خفض نسبة الناس الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وكذلك إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما من خلال مراعاة دور المساعدة والتعاون الدوليين في تعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

(هـ) تقديم توصيات بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء بصورة تدريجية، بما في ذلك اتخاذ خطوات لتهيئة الأوضاع التي تؤدي إلى تحرر جميع الناس من الجوع وإلى التمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة الدروس المستفادة في تنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة الجوع؛

(و) العمل بالتعاون الوثيق مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة التي تمثل أوسع نطاق ممكن من المصالح والتجارب، كل في إطار ولايتها، لكي تضع في اعتبارها الكامل ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي للحق في الغذاء لجميع البشر، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

(ز) مواصلة المشاركة والمساهمة في المؤتمرات والأنشطة الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز إعمال الحق في الغذاء؛

٣- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من أداء ولايته بفعالية؛

٤- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من أداء ولايته على نحو فعال؛

٥- *يدعو* المقرر الخاص الذي ينتهي من إنجاز ولايته إلى موافاة المجلس في عام ٢٠٠٨ بتقرير نهائي شامل عما يخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات، بعد مضي أكثر من ست سنوات على توليه الولاية الخاصة بالحق في الغذاء؛

٦- *يؤكد من جديد* أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها المجلس العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ تمثل أداة عملية لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع، والإسهام في تحقيق الأمن الغذائي، ومن ثم توفير وسيلة إضافية لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛

٧- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى المجلس في عام ٢٠٠٨، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٨- *يدعو* الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وذلك بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٩- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة العشرون
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/٣- حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، *وإذ يحيط* علماً بالتقرير الذي قدمه إلى المجلس الخبيرُ المستقلُ المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (A/HRC/4/8)،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" والقرار ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشدد على أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يشير، من زاوية تعزيز وحماية التضامن الدولي، إلى أهمية إعلانات وبرامج عمل المؤتمرات الدولية مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا عام ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية المعقود في مونتيري عام ٢٠٠٢، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو عام ١٩٩٢، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ عام ٢٠٠٢، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث المعقود في كوبي عام ٢٠٠٥،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمبادرات العمل الدولي من أجل مكافحة الجوع والفقر، ولا سيما في مجال الآليات المالية الابتكارية،

وإذ يذكّر بأن الدول قد تعهدت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تتعاون فيما بينها من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ يؤكد مجدداً أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تنص على وجوب العمل المتواصل على تعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، وأن التعاون الدولي الفعال، بوصفه مُكمِّلاً لجهود البلدان النامية، هو عنصر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات المناسبة لتعزيز تنميتها الشاملة،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة طرف فيه باتخاذ التدابير اللازمة، منفردةً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للعمل تدريجياً على الإعمال التام للحقوق المعترف بها في العهد، وذلك بجميع الوسائل المناسبة، بما فيها خاصةً اتخاذ التدابير التشريعية،

واقتناعاً منه بإمكانية النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق التعايش السلمي والعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ذات النُظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المختلفة،

وإذ يؤكد مجدداً أن اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية هو أمر لا يجوز أن يستمر وأنه يعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ويزيد من حتمية قيام كل بلد ببذل قصارى جهده لسد هذه الفجوة وفق قدراته،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم وصول الفوائد الضخمة الناجمة عن عملية العولمة والترابط الاقتصادي إلى جميع البلدان والمجتمعات والأفراد، وإزاء تزايد استبعاد عدة بلدان، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية، من فوائد تلك العملية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لعدد وحجم الكوارث الطبيعية، والأوبئة والآفات الزراعية وإزاء أثرها المتزايد في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى خسائر كبيرة في الأرواح وإلى عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية وخيمة في الأجل الطويل على المجتمعات الهشة في جميع أنحاء العالم، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، *وإذ يذكر* بالعهد الذي قطعته البلدان الصناعية على نفسها بأن تخصص للمساعدة الإنمائية الرسمية نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي، *وإذ يُقِرُّ* بضرورة إيجاد موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية في البلدان النامية،

وقد عزم على اتخاذ خطوات جديدة لزيادة التزام المجتمع الدولي بغية إحراز تقدم جوهري في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بزيادة جهود التعاون والتضامن الدوليين ومواصلتها،

وإذ يؤكد ضرورة إقامة صلات جديدة ومنصفة وعالمية من الشراكة والتضامن بين الأجيال وتعزيز تضامن الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وإقراراً منه بأن الاهتمام الذي أُوليَ لأهمية التضامن الدولي، بوصفه عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، لم يكن كافياً،

وتصميماً منه على العمل على توعية الأجيال الحالية توعيةً كاملةً بمسؤولياتها تجاه الأجيال المقبلة، وعلى إيجاد عالم أفضل لأجيال الحاضر والمستقبل،

١- *يؤكد من جديد* ما ورد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية من اعتراف بالقيمة الأساسية للتضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، والذي جاء فيه أن التحديات العالمية يجب مواجهتها على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة، وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وأن من حق من يعانون، أو من يستفيدون الاستفادة الأقل، أن يحصلوا على العون من أولئك الذين يستفيدون الاستفادة الأكبر؛

٢- *يعرب عن عزمه* على الإسهام في حل المشاكل العالمية القائمة عن طريق زيادة التعاون الدولي بهدف إيجاد الأوضاع التي تكفل عدم المساس باحتياجات ومصالح الأجيال المقبلة بسبب أعباء الماضي، وعلى أن ترث الأجيال المقبلة عالماً أفضل؛

٣- *يحث* المجتمع الدولي على النظر، على وجه الاستعجال، في اتخاذ تدابير محددة لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية المقدمة إلى البلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية ومن أجل إيجاد الأوضاع التي تتيح إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً؛

٤- *يسلّم* بأن ما يسمى "حقوق الجيل الثالث" المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقيمة الأساسية للتضامن تحتاج إلى مزيد من التطوير التدريجي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ليتسنى التصدي للتحديات المتزايدة المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المضمار؛

٥- *يطلب* إلى جميع الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تعمم في أنشطتها مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛

٦- *يقرر*، مراعاةً منه للحاجة الملحة إلى مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ عامة بهدف تعزيز وحماية حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، أن يطلب إلى الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي مواصلة الاضطلاع بولايته، رهناً باستعراض هذه الولاية الذي سينجزه المجلس في المستقبل القريب؛

٧- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل عمله من أجل إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة التاسعة للمجلس (التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك؛

٨- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يراعي نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وأن يلتمس لدى اضطلاعه بولايته آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٩- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة العشرون
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

الممتنعون: سويسرا.

انظر الفصل الثالث.]

٦/٤- الاحتجاز التعسفي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد المواد ٣ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و١٩٩٧/٥٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٢٠٠٥/٢٨ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"،

وإذ يشير إلى القرار ٥/١ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، والقرار ٥/٢ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٤٢ و١٩٩٧/٥٠ وذلك للقيام بما يلي:

(أ) أن يحقق في حالات الحرمان من الحرية المفروض تعسفاً أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبيَّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية؛

(ب) أن يلتمس ويتلقى المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ويتلقى المعلومات من الأفراد المعنيين أو أسرهم أو ممثليهم؛

(ج) أن يتخذ ما يلزم من إجراءات بناءً على المعلومات التي تُقدم إليه بخصوص حالات الاحتجاز التعسفي المزعومة، وذلك بأن يبعث إلى الحكومات المعنية نداءات عاجلة ورسائل، ويوضح هذه الحالات ويوجِّه النظر إليها؛

(د) أن يضطلع ببعثات ميدانية بناءً على دعوة من الحكومة، لفهم الحالة السائدة في كل بلد فهماً أفضل، وإدراك الأسباب الكامنة وراء حالات الحرمان من الحرية تعسفاً؛

(هـ) أن يُجري مداولات بشأن مسائل ذات طابع عام من أجل مساعدة الدول على منع ممارسة الحرمان من الحرية تعسفاً والوقاية منها، وتسهيل النظر في الحالات التي تحدث في المستقبل؛

(و) أن يقدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يعرض فيه أنشطته وما يتوصل إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات؛

٢- *يشجع* الفريق العامل على القيام بما يلي لدى اضطلاعه بولايته:

(أ) أن يعمل بروح التعاون والحوار مع جميع الأطراف المعنية بالحالات المعروضة عليه، وبوجه خاص مع الدول التي تقدِّم معلومات ينبغي إيلاؤها الاعتبار الواجب؛

(ب) أن يعمل بالتنسيق مع الآليات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، ومع هيئات الأمم المتحدة المختصة ومع هيئات المعاهدات، مراعياً في ذلك دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التنسيق، وأن يتخذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الازدواجية مع عمل تلك الآليات، وبوجه خاص فيما يتعلق بمعاملة البلاغات التي يتلقاها وبالبعثات الميدانية؛

(ج) أن يضطلع بمهمته بسرية وموضوعية واستقلال؛

٣- *يحيط علماً* بالتقريرين الأخيرين للفريق العامل (E/CN.4/2006/7 وA/HRC/4/40)، وما ورد فيهما من توصيات؛

٤- *يطلب* إلى الدول المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم، وأن تُطلع الفريق العامل على ما تكون قد اتخذته من خطوات؛

٥- *يشجع* جميع الدول على ما يلي:

(أ) أن تولي الاعتبار الواجب لتوصيات الفريق العامل؛

(ب) أن تتخذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع الصكوك القانونية الدولية المنطبقة؛

(ج) أن تحترم وتعزِّز حق كلّ شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية في المثول على وجه السرعة أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مأذون لـــه قانوناً بممارسة سلطة قضائية، وأن يكون لـــه الحق في المحاكمة في غضون فترة معقولة أو الإفراج عنه؛

(د) أن تحترم وتعزِّز حق كل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاحتجاز في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قـــانوني وفقـــاً لالتزاماتها الدولية؛

(هـ) أن تضمن أن يكون الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه محترمـــاً كـــذلك في حـــالات الاحتجاز الإداري، بما في ذلك إجراء الاحتجاز الإداري القائم على القوانين المتعلقة بالأمن العام؛

(و) أن تحرص على ألا تُفضي ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى إضعاف عدالة المحاكمة؛

٦- *يُشجع أيضاً* جميع الدول المعنية على أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها في إطار مكافحة الإرهاب لالتزاماتها بضمان الحماية من الاحتجاز التعسفي، مراعيةً في ذلك توصيات الفريق العامل ذات الصلة؛

٧- *يُشجع كذلك* جميع الدول على أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تنظر بجدية في طلباته المتعلقـــة بإجراء زيارات، وذلك لتمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

٨- *يُلاحظ بقلق* أن نسبة متزايدة من النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامـــل بقيـــت دون رد، ويحث الدول المعنية على أن تولي الاهتمام اللازم للنداءات العاجلة التي يوجهها إليها الفريق العامل علـــى أســـاس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته النهائية المحتملة؛

٩- *يُعرب عن جزيل* شكره للدول التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلباته الخاصة بالحصول على المعلومات، ويدعو جميع الدول المعنية إلى إبداء روح التعاون ذاتها؛

١٠- *يُحيط علماً مع الارتياح* بالمعلومات التي وردت الفريق العامل بخصوص إطلاق سراح بعض الأفراد الذين كانت حالتهم معروضة عليه، ويُعرب في الوقت نفسه عن استيائه إزاء العدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلاً بعد؛

١١- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الفريق العامل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل الاضطلاع بولايته بشكل فعال، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٢- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/٥- الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لبوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، والقرار ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يعترف بما بذلته منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي وبلدان مبادرة السلام الإقليمية من جهود للإسهام في مساعدة بوروندي على إعادة إقرار السلم والأمن بشكل تام على أراضيها الوطنية،

وإذ يرحب بما بذلته حكومة بوروندي والمجتمع الدولي من جهود لتشجيع حزب تحرير شعب الهوتو وقائده أغاثون روازا على الانضمام إلى الآلية المشتركة للتحقق والرصد المنصوص عليها في المادة ٣-١ من الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وعلى استئناف المفاوضات،

وإذ يضع في اعتباره توقعات سكان بوروندي في أعقاب الانتخابات التي جرت عام ٢٠٠٥ والتي أفضت إلى إنشاء مؤسسات ديمقراطية في بوروندي،

وإدراكاً منه لالتزام حكومة بوروندي بإجراء حوار مع شركائها السياسيين،

١- *يرجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان زيادة الموارد المخصصة لتوفير المساعدة التقنية لبوروندي من خلال مكتبها في بوجومبورا؛

٢- *يحض* المجتمع الدولي على توفير تمويل ملائم لحكومة بوروندي لزيادة توطيد حقوق الإنسان والسلم والأمن على أراضيها الوطنية؛

٣- *يشجع* حكومة بوروندي على مواصلة إيلاء الأولوية للحوار حيثما كان ذلك ضرورياً؛

٤- *يشجع أيضاً* حكومة بوروندي على مواصلة جهودها للانخراط في حوار مع حزب تحرير شعب الهوتو وقائده أغاثون روازا؛

٥- *يقرر* أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي؛

٦- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً نهائياً إلى المجلس في دورته التاسعة عن مدى فعالية وكفاءة التدابير التي وضعت بالفعل موضع التطبيق.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٦/٦- تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان السابقة ٢٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يلاحظ أن العديد من الإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة تشجع على احترام التنوع الثقافي، وكذلك على التعاون الثقافي الدولي، ومنها على وجه الخصوص إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي،

والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عامي ١٩٦٦ و٢٠٠١ على التوالي،

وإذ يؤكد من جديد قراريه ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بإعلان وبرنامج عمل طهران بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي اللذين اعتمدهما الاجتماع الوزاري لحركة عدم الانحياز بشأن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي، المعقود في طهران، جمهورية إيران الإسلامية، يومي ٣ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يرحب ببدء نفاذ اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد على أهمية تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي،

واقتناعاً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً،

١- *يؤكد من جديد* أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة؛

٢- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام الهويات الثقافية المختلفة (E/CN.4/2006/40)؛

٣- *يُعرب عن تقديره* للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت للمشاورات التي أُجريت عملاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٢٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٢٠٠٣/٢٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠٠٤/٢٠ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٠٠٥/٢٠ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أو التي شاركت في تلك المشاورات؛

٤- *يؤكد من جديد* أن إنشاء إجراء موضوعي في مجال الحقوق الثقافية ينبغي ألاّ يؤدي إلى إقامة آلية رصد جديدة، وأن تعيين خبير مستقل في مجال الحقوق الثقافية يمكن أن يساعد في تنفيذ هذا القرار، واضعاً في اعتباره ما أنجزته هيئات وأجهزة وكيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة من أعمال في هذا المجال؛

٥- *يسلّم* بأن عملية استعراض وترشيد وتحسين الولايات تمثل قوة دفع نحو تعيين خبير مستقل في مجال الحقوق الثقافية، وتحقيقاً لهذه الغاية، يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن مضمون ونطاق ولاية الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية، على أن يكون أساس هذه الولاية هو التنفيذ الشامل لهذا القرار، وأن تقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٦- *يؤكد* على أن من المهم تفادي التداخل مع أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة عند إنشاء ولاية الخبير المستقل ومراعاة أهمية تشجيع التآزر بين جميع الجهات الفاعلة المهتمة بالحقوق الثقافية ومسألة التنوع الثقافي؛

٧- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/٧- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١٠٣/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٧٠/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وإلى تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (A/HRC/6/2)،

وإذ يشدد على أن التدابير والتشريعات القسرية المعتمدة من جانب واحد مخالفة للقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يدرك الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما تخلِّفُه التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد من أثر سلبي في مجال حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء الدول أو الحكومات في حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في هافانا، والذي اتفقوا فيه على أن يناهضوا ويدينوا هذه التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها، وأن يثابروا في جهودهم من أجل نقض هذه التدابير أو القوانين فعلياً وحث دول أخرى على أن تفعل ذلك على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وأن يطلبوا إلى الدول المطبقة لهذه التدابير أو القوانين أن تلغيها بالكامل وفوراً،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقِد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد دعا الدول إلى الامتناع عن القيام من جانب واحد باتخاذ أي تدبير لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، ويهدد أيضاً حرية التجارة تهديداً خطيراً،

وإذ يشعر ببالغ القلق لأن التدابير القسرية من جانب واحد ما زالت تُتَّخذ وتُنفَّذ ويُعمَل بها بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب والنزعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما ينشئ عقبات إضافية تحول دون تمتُّع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان وذلك على الرغم من القرارات التي اعتُمِدت بشأن هذه المسألة من قِبَل الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقِدت في التسعينيات واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد تشكل عقبة كبرى تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه،

١- *يحث* جميع الدول على الكف عن القيام من جانب واحد باتخاذ أو تنفيذ أي تدابير قسرية لا تتفق مع القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المُنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تُنشئ عقبات تعوِّق العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل من تَم الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- *يعترض بشدة* على تجاوز تلك التدابير حدود الدولة وتهديدها، إضافة إلى ذلك، سيادة الدول، ويطلب في هذا السياق إلى جميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، كما يطلب إليها اعتماد تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لما يترتب على هذه التدابير من آثار؛

٣- *يدين* مواصلة تنفيذ بعض الدول تدابير من جانب واحد والعمل بها كأدوات للضغط سياسياً أو اقتصادياً على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها، نُظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها؛

٤- *يكرر* الطلب الذي وجّهه إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير لأن تتقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، وإعلانات المؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة، وأن تفي بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

٥- *يؤكد من جديد*، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدِّد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- *يذكّر* بأنه، طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، ووفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه أي دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٧- *يؤكد من جديد* أنه لا ينبغي استخدام السلع الضرورية كالأغذية والأدوية أداة للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب مما له من سبل للعيش والتنمية؛

٨- *يؤكد* أن التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوِّق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وعن تطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوِّق التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقر به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في تقريره عن دورته الثانية (E/CN.4/1998/29)؛

٩- *يرفض* كل المحاولات الرامية إلى الأخذ بتدابير قسرية من جانب واحد، وكذلك تزايد السير في هذا الاتجاه، وذلك بطرق منها سن قوانين تطبَّق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

١٠- *يسلِّم* بأن إعلان المبادئ الذي اعتُمِد في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عُقِد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قد حث الدول بقوة على تجنُّب اتخاذ أي تدابير من جانب واحد والامتناع عن اتخاذ مثل هذه التدابير في بناء مجتمع المعلومات؛

١١- *يدعو* جميع المقررين الخاصين وآليات المجلس المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد؛

١٢- *يقرِّر* النظر على النحو الواجب في الأثر السلبي للتدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٣- *يطلب*:

(أ) إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه على وجه السرعة عند قيامها بمهامها المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار وأن يلتمس آراءها ويطلب معلومات عمّا يترتب على التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس، حسب مقتضى الحال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

١٤- *يقرر* النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، وحسب الاقتضاء، وفقاً لبرنامج عمله السنوي في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

الممتنعون: أوكرانيا، جمهورية كوريا.

انظر الفصل الثالث.]

٦/٨- حقوق الإنسان والحصول بشكل عادل على مياه الشرب وخدمات الإصحاح

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره ٢/١٠٤ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول بشكل عادل على مياه الشرب وخدمات الإصحاح بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (A/HRC/6/3)،

وإذ يضع في اعتباره أن التقرير يتطلب أن يُنظر فيه على نحو مستفيض من قبل الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين،

١- *يهيب* بالدول أن تولي تقرير المفوضة السامية الاهتمام الواجب؛

٢- *يقرر* النظر في هذه المسألة في دورته السابعة.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/٩- تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن الأنشطة الرامية إلى تحسين الإعلام والتوعية في ميدان حقوق الإنسان ضرورية للوفاء بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (A/HRC/4/106)،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بما في ذلك القرار ١٢٨/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أطلقت به الجمعية العامة الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، والقرار ١١٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي أعلنت فيه الجمعية عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والقرار ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي قررت فيه الجمعية أن ينهض المجلس بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما قرارها الأخير في هذا الشأن، وهو القرار ٥٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

١- *يشجع* إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أن تستمرا، كل في حدود مسؤولياتها وبالتشاور مع الدول، في دعم تطوير القدرات الوطنية للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، بطرق منها إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وفي القيام في إطار أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بإطلاق مبادرات محددة لتوسيع نطاق الإعلام في ميدان حقوق الإنسان؛

٢- *يشجع* جميع الدول على اتخاذ مبادرات إعلامية محددة في إطار أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى تعزيز جهودها التثقيفية والتدريبية، وذلك أيضاً في سياق البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إعداد برامج تدريبية موجهة للأوساط المهنية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، بالاتصال الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٣- *يدعو* المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى إدماج أنشطة التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، المضطلع بها في إطار أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ضمن المبادرات القائمة والمبادرات المقرر اتخاذها لهذه الغاية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية؛

٤- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، بتعبئة الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز أنشطة التثقيف والتدريب والإعلام في مجال حقوق الإنسان، وذلك في إطار أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٥- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المجلس، قبل دورته السابعة، تقريراً مرحلياً مشتركاً، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، عن الأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الدولي والوطني طوال فترة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبخاصة الأنشطة التي تضطلع بها المكاتب الميدانية التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/١٠- إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن لكل فرد وكل هيئة في المجتمع، مع المراعاة الدائمة لهذا الإعلان، أن يسعى عن طريق التعليم والتثقيف إلى تعزيز احترام الحقوق والحريات الواردة في الإعلان،

وإذ يشير إلى ما أولاه إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ من أهمية كبيرة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، وإلى القيمة العظيمة للبرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على مجلس حقوق الإنسان أن يقوم، فيما يقوم به، بتعزيز التثقيف والتعليم في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يعتقد أن تعزيز الجهود للنهوض بالتثقيف في ميدان حقوق الإنسان هو أمر من شأنه أن يمثل إسهاماً رئيسياً لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد أهمية البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يدرك ويقدِّر الجهود المبذولة في هذا الصدد من قبل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك من قبل أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، بمن فيهم المُربّون والمنظمات غير الحكومية،

١- *يطلب* من "اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان" أن تعد مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لعرضه على مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه. وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) *يطلب* من "اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان" أن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك منظمات المجتمع المدني ومنها المنظمات غير الحكومية، بشأن العناصر الممكنة لمحتوى الإعلان وأن يضع في اعتباره الصكوك الحالية ذات الصلة؛

(ب) *يطلب أيضاً* من "اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان" أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرئيسية في عام ٢٠٠٩، يتضمن عناصر مشروع الإعلان بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان؛

٢- *يقرر* النظر في التقرير المرحلي في دورته الرئيسية في عام ٢٠٠٩.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/١١ - حماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يضع في اعتباره الصكوك القانونية العالمية والإقليمية ذات الصلة بتعزيز وحماية الحقوق الثقافية وبحماية التراث الثقافي، بما في ذلك المبادئ التي تنص عليها الاتفاقيات والتوصيات والإعلانات والمواثيق التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمتعلقة بحماية التراث الثقافي،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلية للتجزئة ومترابطة ويعزز بعضها بعضاً ويتوجب التعامل معها بإنصاف ومساواة، في مرتبة واحدة وبالدرجة ذاتها من التأكيد،

وإذ يشير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتعهد باتخاذ تدابير، من بينها التدابير الضرورية لصون العلم والثقافة ولتنميتهما ونشرهما بغية ضمان الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في المادة ١٥ من العهد،

وإذ يؤكد مجدداً ما للتنوع الثقافي من أهمية من أجل الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك المعترف بها عالمياً،

وإذ يشير إلى أن التنوع الثقافي، الذي يزدهر في إطار من الديمقراطية والتسامح والعدالة الاجتماعية والاحترام المتبادل بين الشعوب والثقافات، هو عنصر لا غنى عنه من أجل السلم والأمن على الصعيد المحلي والوطني والدولي،

وإذ يضع في اعتباره أن التراث الثقافي هو مكون هام من مكونات الهوية الثقافية للمجتمعات والجماعات والأفراد، ومن مكونات التماسك الاجتماعي، بحيث إن تدميره عمداً قد تترتب عليه آثار ضارة بكرامة الإنسان وحقوقه،

وإذ يؤكد أن التدمير المتعمد للتراث الثقافي قد يخل بمبادئ القانون الدولي،

وإذ يؤكد مجدداً ما لحماية التراث الثقافي والالتزام بمكافحة تدميره المتعمد بأي شكل من الأشكال من أهميةٍ من أجل نقل هذا التراث إلى الأجيال القادمة،

وإذ يعترف بما قدمته الديانات كافة من مساهمات قَيِّمة في الحضارة الحديثة وبما يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات من إسهام في تحسين إدراك القيم المشتركة بين البشر كافةً وزيادة تفهمها،

١- *يقر* بأن تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها واحترام الهويات الثقافية المختلفة هي عناصر حيوية من أجل تعزيز الحرية والتقدم في كل مكان، وكذلك من أجل التشجيع على التسامح والاحترام والتحاور والتعاون فيما بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب؛

٢- *يكرر تأكيد* أن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما وصونهما، وأن احترام تنوع المعتقدات والثقافات واللغات يشجع على إيجاد ثقافة من السلم والحوار فيما بين الحضارات كافة؛

٣- *يقر* بأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي قد يشكل دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية وتحريضاً عليها، ويخل بالتالي بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن بينها الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٤- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء ما يحدث في أنحاء شتى من العالم من استمرارٍ لأفعال التدمير المتعمد للتراث الثقافي؛

٥- *يؤكد* أن الدول تتحمل المسؤولية عن التدمير المتعمد للتراث الثقافي ذي الأهمية البالغة بالنسبة إلى البشرية، أو عن التقاعس المتعمد عن اتخاذ التدابير المناسبة لحظر ما قد يحدث من تدمير متعمد لهذا التراث ولوقف هذا التدمير والحيلولة دون حدوثه والمعاقبة عليه، وفقاً لما تنص عليه أحكام القانون الدولي؛

٦- *يشجع* الدول كافةً، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ووسائط الإعلام، على إشاعة ثقافة قوامها التسامح واحترام تنوع الثقافات والحضارات والأديان، واحترام المواقع الثقافية والدينية، التي تمثل جانباً هاماً من جوانب التراث الجماعي للبشرية؛

٧- *يشدد* على ما لمواصلة التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي من أهمية من أجل التشجيع على الحوار فيما بين الثقافات بما يكفل توسيع نطاق التواصل الثقافي في العالم وتوازنه من أجل تأمين الاحترام المتبادل فيما بين الثقافات وإشاعة ثقافة السلم؛

٨- *يرجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تشجع جميع هيئات حقوق الإنسان وآلياتها ذات الصلة على إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة تعزيز التنوع الثقافي وحماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة، بما في ذلك الإعمال التام للحقوق الثقافية؛

٩- *يشجع* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على زيادة المشاورات مع المجلس والتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية المعنية بمسألة حماية التراث الثقافي بغية معالجة ما لهذه المسألة من جوانب متصلة بحقوق الإنسان؛

١٠- *يرجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توجه أنظار جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها المختصة، ووكالاتها المتخصصة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الإقليمية ذات الصبغة الدولية، إلى هذا القرار؛

١١- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره والنظر في اتخاذ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/١٢- حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى القرار ٥/١ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، والقرار ٥/٢ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المعنونة "حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين"، وهي القرارات ٢٠٠١/٥٧ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٦٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠٠٤/٦٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و٢٠٠٥/٥١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين لفترة ثلاث سنوات، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة التي تعترض حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين حماية تامة وفعّالة، تمشياً مع الولاية المسندة إليه، وتحديد أفضل الممارسات وتبادلها وتعزيزها؛

(ب) جمع المعلومات والرسائل وطلبها وتلقيها وتبادلها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات والسكان الأصليين ومجتمعاتهم ومنظماتهم، فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لما لهم من حقوق إنسان وحريات أساسية؛

(ج) وضع توصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وإنصافهم إذا تعرضوا لها؛

(د) العمل بتعاون وثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات، والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، مع تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها؛

(هـ) العمل بتعاون وثيق مع المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمشاركة في دورته السنوية؛

(و) إقامة حوار تعاوني منتظم مع جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، فضلاً عن الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية وسائر المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، بما في ذلك بشأن إمكانيات التعاون التقني بناء على طلب الحكومات؛

(ز) ترويج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية ذات الصلة بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(ح) إيلاء اهتمام خاص لما لأطفال السكان الأصليين ونسائهم من حقوق إنسان وحريات أساسية، والأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في أداء مهام ولايته؛

(ط) النظر في التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة وسائر اجتماعات الأمم المتحدة، فضلاً عن توصيات وملاحظات واستنتاجات هيئات المعاهدات بشأن المسائل المتصلة بولايته؛

(ي) تقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس؛

٢- *يطلب إلى* جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلّف به من مهام وواجبات، وأن تقدم إليه كل ما يطلبه من معلومات في مراسلاته، وأن تستجيب بسرعة لما يوجّهه من نداءات عاجلة؛

٣- *يشجع* جميع الحكومات على النظر بجدية في إمكانية دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بمهام ولايته على نحو فعّال؛

٤- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/١٣- المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدتها بشأن هذه المسألة لجنة حقوق الإنسان السابقة ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع ما زالا يشكلان ضرورة أخلاقية ومعنوية حتمية للبشرية، تقوم على أساس احترام كرامة الإنسان، *وإذ يلاحظ* تقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي الرابع المعقود في ٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي ركّز على موضوع "مكافحة الفقر، والحق في المشاركة: دور المرأة"،

وإذ يعيد تأكيد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي ضمن الأمم المتحدة، الذي يتيح إجراء حوار وتبادل للآراء بين ممثلي الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات القاعدة الشعبية، والمنظمات الحكومية الدولية، *وإذ يشدِّد* على أن الإصلاح الحالي للأمم المتحدة ينبغي أن يراعي إسهام المحفل الاجتماعي كحيِّز حيوي لإجراء حوار صريح ومثمر بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الجميع بحقوق الإنسان كافةً،

١- *يرحب* بالتقرير الذي قدمه رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي الرابع المعقود في جنيف في ٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (A/HRC/Sub.1/58/15)؛

٢- *يحيط علماً مع الارتياح* باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٦ وبالطابَع المبتَكر لكثير منها، ويدعو الدول والمنظمات الدولية - وبخاصة تلك التي تضطلع بولاية تتصل بالقضاء على الفقر - والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى أخذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم وتنفيذ برامج واستراتيجيات القضاء على الفقر؛

٣- *يقرر* الحفاظ على المحفل الاجتماعي بوصفه حيِّزاً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات القاعدة الشعبية، ويؤكد على أهمية بذل

جهود منسقة على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية لتعزيز التماسك الاجتماعي على أساس مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وتناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تنطوي عليه من تحديات؛

٤- *يقرر أيضاً* أن يواصل المحفل الاجتماعي عقد اجتماعه كل سنة، ويطلب عقد الاجتماع القادم للمحفل الاجتماعي خلال عام ٢٠٠٨ في جنيف في مواعيد مناسبة لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأوسع مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، خاصة من البلدان النامية، ويقرر أن يركِّز المحفل الاجتماعي في اجتماعه التالي على ما يلي:

(أ) المسائل المتصلة بالقضاء على الفقر في سياق حقوق الإنسان؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات في مكافحة الفقر على ضوء العروض التي تقدَّم على مستوى القاعدة الشعبية إلى المحفل الاجتماعي؛

(ج) البعد الاجتماعي لعملية العولمة؛

٥- *يقرر* كذلك أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل ليخصص أعماله كما يلي:

(أ) يوم واحد لإجراء مناقشات مواضيعية بشأن الفقر وحقوق الإنسان وبشأن عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والحق في التنمية فيما يتصل بالفقر وذلك للحصول على معلومات ارتجاعية من المجتمع المدني بغرض توفيرها للآليات المختلفة؛

(ب) يوم واحد لإجراء مناقشة بشأن البعد الاجتماعي لعملية العولمة؛

(ج) يوم واحد لإجراء مناقشة تفاعلية مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا ذات الصلة بموضوعات المحفل الاجتماعي، ولصياغة استنتاجات وتوصيات تقدَّم إلى الهيئات المختصة من خلال مجلس حقوق الإنسان؛

٦- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان القيام، قبل نهاية عام ٢٠٠٧، بتعيين رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ من بين الأشخاص الذين ترشحهم المجموعات الإقليمية، ويقرر احترام مبدأ التناوب الإقليمي عند تعيين الرؤساء - المقررين للمحفل الاجتماعي في المستقبل؛

٧- *يدعو* الرئيس - المقرر المعّين إلى الإعلان في الوقت المناسب عن أنسب المواعيد لعقد المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٨- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التشاور مع جميع العناصر الفاعلة المحددة في هذا القرار بشأن القضايا المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه وتقديم تقرير عن ذلك كمساهمة أساسية في الحوارات والمناقشات التي ستجري في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تيّسر مشاركة ما لا يزيد عن أربعة من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذوي الصلة التابعين لمجلس حقوق الإنسان في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨، بصفتهم خبراء استشاريين لمساعدة الرئيس - المقرر، وبخاصة الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

١٠- *يقرر* أن يظل المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر مثل المنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، فضلاً عن الممثلين الذين تسميهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من المنظمات غير الحكومية، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، مثل المجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين ورابطاتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، والمصارف الإقليمية، والمؤسسات المالية الأخرى والوكالات الإنمائية الدولية، استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وإلى الممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكبر قدر من الفعالية؛

١١- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتمس وسائل فعالة لضمان التشاور وأوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة من البلدان النامية، في المحفل الاجتماعي، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يعتمد التدابير الملائمة لنشر المعلومات المتعلقة بالمحفل الاجتماعي، وأن يدعو المعنيين من الأفراد والمنظمات إلى المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٣- *يدعو* المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ إلى أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً يتضمن اقتراحاً بشأن المواضيع التي يمكن أن يتناولها المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٩؛

١٤- *يطلب* إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته ويطلب أيضاً إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل الدعم اللازم لتيسير عقد المحفل الاجتماعي وإجراء مداولاته؛

١٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال عند تقديم التقرير عن المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ إلى مجلس حقوق الإنسان.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٦/١٤- المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده وعلى حظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما،

وإذ يدرك الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ بشأن السخرة لعام ١٩٣٠، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحظر جميع أشكال الرق وتدعو الحكومات إلى استئصال هذه الممارسات،

وإذ يذكر بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان وقد أدانا بقوة استمرار وجود الرق والممارسات الشبيهة بالرق حتى اليوم في أجزاء من العالم، وحثا الدول على اتخاذ تدابير فورية على سبيل الأولوية من أجل إنهاء هذه الممارسات التي تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن أشكال الرق المعاصرة هي مسألة عالمية تطال بتأثيرها جميع قارات العالم ومعظم بلدانه،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن التقدير الأدنى يُشير إلى أن عدد الناس المستعبدين يتجاوز ١٢ مليون شخص، وأن المشكلة آخذة بالتزايد على ما يبدو،

وإذ يسلّم بأن التعاون الدولي الواسع فيما بين الدول وكذلك بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة هو أمر ضروري للتصدي لأشكال الرق المعاصرة بشكل فعال،

وإذ يحيط علماً بتقدير عظيم بما اضطلع به الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان سابقاً من أعمال وما قدمه من تقارير وتوصيات منذ إنشائه في عام ١٩٧٥،

وإذ يضع في اعتباره الاقتراحات الداعية إلى الاستعاضة عن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بمقرر خاص يكون بمثابة آلية لتحسين معالجة مسألة أشكال الرق المعاصرة داخل منظومة الأمم المتحدة، وهي الاقتراحات التي وضعت في أيار/مايو ١٩٩٨ في استعراضٍ لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق لأغراض الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وفي تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "إلغاء الرق وأشكاله المعاصرة، ٢٠٠٢" (HR/PUB/02/4)؛ وفي التوصيات التي وضعها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة نفسه في دورته الحادية والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ومرفقه الذي نص على أن يبت المجلس في دورته السادسة في أنسب الآليات لمواصلة أعمال الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، والفريق العامل المعني بالأقليات، وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في

إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان" المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكداً أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره أن ذكرى مرور مئتي سنة على بدء إلغاء تجارة الرق عبر المحيط الأطلسي تصادف في عام ٢٠٠٧،

واقتناعاً منه بأن ولايات المقررين الخاصين الحاليين لا تغطي جميع ممارسات الرق بشكل وافٍ، وبأن مسألة أشكال الرق المعاصرة تقتضي إيلاءها مزيداً من الأهمية وإعطاءها أولوية داخل منظومة الأمم المتحدة إذا ما أريد القضاء على هذه الممارسات قضاءً مبرماً ونهائياً،

١- *يقرر* أن يعين لمدة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً يعنى بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، كي يحل محل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

٢- *يقرر* أن يقوم المقرر الخاص بدراسة جميع أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق وتقديم تقارير عنها، وبخاصة تلك المحددة في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، فضلاً عن جميع المسائل الأخرى التي يغطيها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما فيها الدعارة القسرية وأبعادها في مجال حقوق الإنسان؛ ويقوم المقرر الخاص في إطار اضطلاعه بولايته بما يلي:

(أ) التركيز أساساً على جوانب أشكال الرق المعاصرة غير المشمولة بالولايات الحالية لمجلس حقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالرق؛

(ج) طلب وتلقي المعلومات عن أشكال الرق المعاصرة من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المصادر المعنية وتبادل هذه المعلومات معها، بما فيها المعلومات المتعلقة بممارسات الرق، والعمل بحسب الاقتضاء ووفقاً للممارسة الحالية، على الاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوقة بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وذلك بغية حماية حقوق الإنسان لضحايا الرق ومنع وقوع هذه الانتهاكات؛

(د) التوصية بإجراءات وتدابير تطبق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على ممارسات الرق حيثما وجدت، بما في ذلك توفير سبل الانتصاف التي تعالج أسباب وعواقب أشكال الرق المعاصرة مثل الفقر، والتمييز، والنزاع، وكذلك وجود عوامل الطلب عليها، وتدابير ذات صلة لتعزيز التعاون الدولي؛

٣- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقوم في أثناء اضطلاعه بولايته بما يلي:

(أ) أن ينظر بعناية في مسائل محددة في إطار ولايته وإيراد أمثلة على الممارسات الفعالة وتقديم توصيات ذات صلة؛

(ب) أن يأخذ في الاعتبار بُعدي نوع الجنس والسن من أبعاد أشكال الرق المعاصرة؛

٤- *يدعو* جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه وواجباته المنصوص عليها في ولايته، وتزويده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص القيام لزيارة بلدانها وذلك لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٥- *يشجع* الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الإقليمية ذات الصبغة الدولية والحكومات، والخبراء المستقلين، والمؤسسات المهتمة بالأمر، والمنظمات غير الحكومية، على التعاون إلى أقصى حد ممكن مع المقرر الخاص في أداء ولايته؛

٦- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يتعاون تعاوناً تاماً وفعالاً مع آليات حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات القائمة التي تشتمل ولا تقتصر على المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، على أن يأخذ في اعتباره التام مساهمتهم متجنباً في الوقت ذاته الازدواجية مع أعمالهم؛

٧- *يطلب* أيضاً إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقارير سنوية عن أنشطة ولايته مشفوعة بتوصيات تتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة واستئصال أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق، وحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات؛

٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٦/١٥- المحفل المعني بقضايا الأقليات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء بقرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يضع في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ ومقرره ١٩٩٨/٢٤٦ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ الذي يطلب إلى المجلس أن يتخذ قراراً في دورته السادسة بشأن أنسب الآليات لمواصلة عمل الأفرقة العاملة السابقة التابعة للجنة الفرعية،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الختامي للفريق العامل المعني بالأقليات (A/HRC/Sub.1/58/19)، ولا سيما بشأن مستقبل الفريق العامل، وهو يؤكد على الحاجة إلى آلية تكون بمثابة محفل للحوار والتفاهم بشأن قضايا حقوق الأقليات،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/HRC/4/109) الذي يدعو فيه المجلس إلى النظر في سُبل المحافظة على الآليات التي تتيح فرصاً لمشاركة المجتمع المدني مشاركةً ذات مغزى،

وإذ يشيد بالعمل الهام الذي أنجزته الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات ويشير إلى طبيعة ولايتها التي تكمِّل ولاية الفريق العامل السابق المعني بالأقليات التي وردت في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٧٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد ضرورة تعزيز الجهود بغية تحقيق هدف الإعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع ملائمة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وضمان تحقيق المساواة للجميع بصورة فعالة وغير تمييزية، فضلاً عن مشاركة الجميع على النحو الأوفى وبصورة فعالة في المسائل التي تؤثر عليهم، هي أمور من شأنها أن تُسهم في الوقاية من مشاكل حقوق الإنسان والأوضاع التي تشمل الأقليات وحلها بوسائل سلمية،

وإذ يؤكد الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لما يترتب على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من تأثير سلبي في أوضاع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ يلفت الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد،

وإذ يؤكد أهمية الحوار فيما بين جميع أصحاب المصالح بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من تنمية المجتمع ككل، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات من قبيل تعزيز الفهم المتبادل لقضايا الأقليات، وإدارة التنوع وذلك بالتسليم بتعدد الهويات، وتشجيع إقامة مجتمعات مستقرة حاضنة لجميع أبنائها فضلاً عن تحقيق التماسك الاجتماعي فيها،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية العمليات الوطنية التي تهدف إلى تشجيع وتعزيز الحوار بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بشأن القضايا المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بغية ضمان إعمال حقوقهم دون تمييز ومساعدتهم على بناء مجتمعات مستقرة،

١- *يقرر* إنشاء محفل معني بقضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ليقدم مساهمات مواضيعية وخبرات في أعمال الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات[(١)]. ويحدد المحفل ويحلل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل النهوض بتنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٢- *يقرر أيضاً* أن يكون المحفل مفتوحاً أمام مشاركة الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ويكون المحفل مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد واضحة وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، تنص على توفير المعلومات في الوقت المناسب عن المشاركة والتشاور مع الدول؛

٣- *يقرر كذلك* أن يجتمع المحفل سنوياً لمدة يومي عمل يُخصَّصان لإجراء مناقشات مواضيعية؛

٤- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين لكل دورة، على أساس التناوب الإقليمي وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيساً للمحفل من بين الخبراء في قضايا الأقليات، يرشحه الأعضاء والمراقبون في المجلس؛ ويكون الرئيس؛ الذي يعمل بصفته الشخصية، مسؤولاً عن إعداد موجز لمناقشات المحفل يتاح لجميع المشاركين فيه؛

٥- *يقرر* أن تقوم الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بتوجيه أعمال المحفل والإعداد لاجتماعاته السنوية، ويدعوها إلى أن تُضمِّن تقريرها توصيات مواضيعية للمحفل وتوصيات بشأن المسائل المواضيعية في المستقبل لكي ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان؛

٦- *يعرب* عن توقعاته في أن يسهم المحفل في الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتحسين التعاون فيما بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها بشأن الأنشطة ذات الصلة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي؛

---

(١) رهناً باستعراض ولاية الخبيرة المستقلة على النحو المتوخى في القرار ١/٥ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٧- *يطلب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم كل الدعم الضروري لكي تيسِّر بطريقة شفافة انعقاد المحفل ومشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة من كل منطقة في اجتماعاته، وأن تولي اهتماماً خاصاً لضمان المشاركة في المحفل على أوسع نطاق ممكن وبصورة متكافئة، بما في ذلك بصفة خاصة تمثيل النساء؛

٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للمحفل، في حدود الموارد الحالية للأمم المتحدة، كل الخدمات والتسهيلات الضرورية لتنفيذ ولايته؛

٩- *يقرر* استعراض عمل المحفل بعد أربع سنوات.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٦/١٦- اجتماع غير رسمي لمناقشة أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ما ورد في النص المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، المرفق بالقرار ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من أن "المجلس سيبت في دورته السادسة (الدورة الأولى من الجولة الثانية) في أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ..."،

يقرر أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعاً غير رسمي في جنيف ليوم ونصف، يكون مفتوحاً أمام مشاركة الدول والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وذلك في موعد يسبق عقد الدورة السادسة المستأنفة للمجلس في كانون الأول/ديسمبر من أجل تبادل وجهات النظر بشأن أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٦/١٧- إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره أن الاستعراض الدوري الشامل هو آلية للتعاون يشترك فيها البلد المعني اشتراكاً كاملاً، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد أن نص بناء المؤسسات، المعتمد في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يقضي بإنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، لا سيما أقل البلد نمواً، في الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يشير إلى أن نص بناء المؤسسات يطلب أيضاً إلى المجلس أن يبتّ في مسألة ما إذا كان ينبغي اللجوء إلى آليات التمويل الحالية أم ينبغي إنشاء آلية تمويل جديدة،

١- *يطلب* إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، في آلية الاستعراض الدوري الشامل؛

٢- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام إنشاء آلية مالية جديدة تُدعى صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية على أن تجري إدارتها بصورة مشتركة مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل المشار إليه في الفقرة ١، لكي يوفر، جنباً إلى جنب مع آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدراً للمساعدة المالية والتقنية يعاون البلدان في تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل، بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته؛

٣- *يحث* جميع الدول الأعضاء، والمراقبين، وأصحاب المصلحة الآخرين بالمجلس على دعم تشغيل الصندوقين المذكورين؛

٤- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ التدابير اللازمة لتشغيل الآليتين على وجه السرعة؛

٥- *يُقرر* متابعة المسألة في دورته السابعة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس.]

٦/١٨- حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان د إ-١/١ و د إ-١/٣

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراريه د إ-١/١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و د إ-١/٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لم تنفِّذ حتى الآن هذين القرارين وعرقلت إيفاد البعثات العاجلة لتقصي الحقائق المنصوص عليها فيهما،

١- *يدعو* إلى تنفيذ قراريه د إ-١/١ و د إ-١/٣، بما في ذلك إيفاد البعثات العاجلة لتقصي الحقائق؛

٢- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى المجلس في دورته المقبلة عن جهودهما الرامية إلى تنفيذ قراري المجلس دإ-١/١ ودإ-١/٣ وعن مدى امتثال إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع.]

١٩/٦- الحقوق الدينية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر، وأنه لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته،

ووعياً منه بمسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ يشدد على خاصية القدس الشرقية المحتلة بتراثها الديني والثقافي الغني،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة المتعلقة بالقدس الشرقية المحتلة،

وإذ يؤكد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأعمال الإسرائيلية التي تنال من قدسية وحرمة المواقع الدينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء السياسة الإسرائيلية المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود صارمة تشمل حظر التجول ونظام منح التراخيص، وهي تدابير يتواصل فرضها على حركة تنقل الفلسطينيين وإمكانية وصولهم بحرية إلى المواقع المقدسة لديهم، بما فيها المسجد الأقصى،

١- *يشدّد* على أن جميع السياسات والتدابير التي اتخذها إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، للحدّ من إمكانية وصول الفلسطينيين إلى المواقع المقدسة لديهم، وخاصة في القدس الشرقية المحتلة، على أساس الأصل الوطني أو الديني أو المولد أو الجنس أو أي وضع آخر تشكل انتهاكاً لأحكام الصكوك والقرارات الآنفة الذكر ولذلك يجب وقفها فوراً؛

٢- *يدعو* إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، إلى احترام الحقوق الدينية والثقافية التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والسماح للمصلين الفلسطينيين بالوصول دون أية قيود إلى مواقعهم الدينية؛

٣- *يرجو* من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته المقبلة بشأن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة الحادية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت.

المؤيدون: الاتحادي الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: كندا.

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

انظر الفصل السابع.]

٦/٢٠- الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٦٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وقراراتها اللاحقة بهذا الخصوص،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٥(ح) من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ التي تقرر فيها أن يتعاون المجلس في العمل تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الإقليمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين أعادا تأكيد جملة أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

وإذ يؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

١- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته الحكومات فيما يتعلق بوضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبما أنجزته في جميع مناطق العالم؛

٢- *يرجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو إلى عقد حلقة عمل في عام ٢٠٠٨ لتبادل الآراء بشأن الممارسات السليمة لهذه الترتيبات الإقليمية وقيمتها المضافة والتحديات التي تواجهها، بمشاركة ممثلين للترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من مختلف المناطق، والخبراء فضلاً عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بالأمر، والمراقبين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المنظمات غير الحكومية، استناداً إلى ترتيبات منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي اتبعتها لجنة حقوق الإنسان؛

٣- *يرجو* من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس موجزاً عن مناقشات حلقة العمل في وقت يتوافق مع برنامج عمل المجلس.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٦/٢١- وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12 وCorr.1)،

وإذ يشير أيضاً إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادرة عن الجمعية العامة في القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩،

وإذ يشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وبخاصة الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد التي تقضي بأن تُحظر بموجب القانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،

وإذ يشدد على أهمية الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد على أن التوصية العامة الخامسة عشرة (١٩٩٣) التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية تنص على أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية إنما ينسجم مع حرية الرأي والتعبير،

وإذ يشدد على أن إعلان وبرنامج عمل ديربان قد حثا الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن تفعل ذلك على وجه الاستعجال، بغية تحقيق التصديق العالمي عليها بحول عام ٢٠٠٥، وأن تنظر في إصدار الإعلان المشار إليه في المادة ١٤ من هذه الاتفاقية وأن تقوم بسحب التحفظات التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، وجميعها أمور لم تتحقق حتى الآن مع الأسف،

وقد جزع جزعاً شديداً للزيادة الحادة في نزعات كره الأجانب والتعصب إزاء مختلف الجماعات العرقية والدينية ومختلف الثقافات، حيث يكون الأشخاص المنتمون إلى الأقليات، والمهاجرون، واللاجئون، وملتمسو اللجوء، والمهاجرون بصورة غير قانونية هم أشد ضحايا هذه النزعات والأعمال تضرراً،

وإذ يؤكد على الحاجة الملحة لإيجاد الإرادة السياسية اللازمة للتصدي على نحو شامل، وبجميع التدابير المتاحة، لشتى أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولتوفير سبل انتصاف ملائمة للضحايا،

وإذ يشير إلى مقرره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قرر بموجبه، امتثالاً منه لمقرر وتوجيهات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام ٢٠٠١، أن ينشئ اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية، والمسندة إليها ولاية وضع معايير تكميلية، على سبيل الأولوية والضرورة، إما في شكل اتفاقية أو في شكل بروتوكول إضافي (بروتوكولات إضافية) للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسد الفجوات الموجودة في هذه الاتفاقية وكذلك لتقديم معايير اشتراعية جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال العنصرية المعاصرة، بما فيها التحريض على الكراهية العنصرية والدينية،

وإذ يأسف لأن ولاية الخبراء الخمسة المعنيين بالمعايير التكميلية لم تُنجز وفقاً للشروط المحددة في مقرره ١٠٣/٣،

يقرر ما يلي:

(أ) أن يعقد الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة في الربع الأول من عام ٢٠٠٨، لاستهلال ولايتها؛

(ب) أن يخصص فترة لا تتجاوز يومين في بداية الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة للتفكير في جميع المساهمات والدراسات المقدمة من مختلف أصحاب المصلحة والآليات ذات الصلة، واللازمة لإنجاز ولايتها؛

الجلسة الثانية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا.

الممتنعون: أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية كوريا، اليابان.

انظر الفصل التاسع.]

٦/٢٢- من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقرره ٣/١٠٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٣/٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٦١/١٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تعقد مؤتمر ديربان الاستعراضي في عام ٢٠٠٩،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء موجة كره الأجانب والنزعات العنصرية وتزايدها الحادّ في مناطق معينة من العالم، ولا سيما تجاه تلك الفئات من الضحايا التي حددها إعلان وبرنامج عمل ديربان كالمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص المنحدرين من أصل آسيوي والأقليات القومية والإثنية،

وإذ يأسف لعدم توفر الإرادة السياسية اللازمة لاتخاذ خطوات حاسمة بغية مكافحة العنصرية بجميع أشكالها ومظاهرها والكف فعلاً عن إنكار استمرار العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشدد، في السياق أعلاه، على الحاجة الملحة إلى الكف عن الخطابات الفضفاضة بخصوص العنصرية ويناشد جميع الدول السعي بحزم إلى إنهاء الإفلات من العقاب فيما يتعلق بأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومجابهة الحقائق والتحديات اليومية التي تفرضها هذه الآفات،

واقتناعاً منه اقتناعاً تاماً بأن تخلف الدول عن ترجمة الالتزامات التي قطعتها على نفسها في مؤتمر ديربان إلى إجراءات محددة ونتائج ملموسة، هو أمر يُعزى إلى عدم توفر الإرادة السياسية اللازمة، لا سيما فيما يتعلق بتكريم ذكرى ضحايا الظلم التاريخي والمآسي الماضية الناجمة عن الرق، والاتجار بالرقيق، وتجارة الرق عبر المحيط الهادئ، والفصل العنصري، والاستعمار والإبادة الجماعية، وإذ يشدد أيضاً على أن الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، والآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي والشعوب الأصلية كانوا ضحايا تلك المظالم والمآسي ولا يزالون يعانون من عواقبها،

وإذ يشدد في السياق أعلاه على أهمية طي هذه الصفحات السوداء من التاريخ عن طريق المصالحة وتضميد الجراح، ويطلب إلى جميع الدول المعنية أن تفي بالتزامها الأخلاقي بوقف النتائج الباقية والمتعاقبة لهذه الممارسات وإبطال أثرها قبل انعقاد مؤتمر استعراض إعلان وبرنامج عمل ديربان في عام ٢٠٠٩،

وإذ يلاحظ الجهود التي بذلها الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان منذ نشأته في عام ٢٠٠٢، من خلال التمسك بروح ديربان وتعزيزها، وما أحرزه من تقدم رغم التحديات الواضحة،

١- *يقرر* أن يجعل عمل واسم وحدة مكافحة التمييز التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان متسقين مع ولايتها، وبناء عليه تدعى الوحدة من الآن فصاعداً "وحدة مكافحة التمييز العنصري"، وتركز أنشطتها التنفيذية حصراً على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، حسب التعريف الوارد في الفقرتين ١ و٢ من إعلان ديربان؛

٢- *يشجع* على توثيق التعاون بين الفريق الحكومي الدولي العامل والخبراء البارزين المستقلين بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز الإرادة السياسية والالتزام بمكافحة جميع المظاهر المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣- *يؤكد* على أهمية إبداء النوايا الحسنة للإنسانية وإعطاء الأولوية للمصالحة باتخاذ خطوات ملموسة على درب معالجة القضايا الرئيسية التي تهم ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتي تتعلق باستعادة كرامتهم والمساواة مع الآخرين على النحو المتوخى في الفقرات ٩٨ إلى ١٠٦ من إعلان ديربان؛

٤- *يأسف* لأن الالتزامات المعلنة في الفقرتين ١٥٧ و١٥٨ من برنامج عمل ديربان لم تُستوف بعد؛

٥- *يقرر* أن يُبقي هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٣ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

الممتنعون: أوروغواي، البرازيل، بيرو، غواتيمالا، المكسيك.

انظر الفصل التاسع.]

٦/٢٣- الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٦١/١٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي دعت فيه إلى عقد مؤتمر ديربان الاستعراضي في عام ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى قراره ٣/٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي وضع فيه المجلس العمليات التحضيرية العديدة لمؤتمر ديربان الاستعراضي في سياقها المناسب وأوضحها وتناولها بمزيد من التفصيل وفقاً للممارسة التي تسير عليها الجمعية العامة،

وإذ يرحب بانعقاد الدورة الأولى (الدورة التنظيمية) للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وإذ يتطلع في هذا الصدد إلى الدورتين الفنيتين للجنة التحضيرية المقرر عقدهما مبدئياً في جنيف في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ ومن ٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ على التوالي،

وإذ يلاحظ مع بالغ الأسف، في السياق الوارد أعلاه، عدم مشاركة جميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ يعرب أيضاً عن أسفه لعدم تمكن جميع هذه الكيانات من الإسهام في الحوار الذي أجرته اللجنة التحضيرية بشأن "أهداف المؤتمر الاستعراضي"،

وإذ يلاحظ أن عملية التحضير الفعالة لمؤتمر ديربان الاستعراضي تتطلب المشاركة الكاملة لجميع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كي تسهم هذه الكيانات في الحوار الذي تجريه اللجنة التحضيرية بشأن أهداف المؤتمر؛

وإذ يلاحظ جميع المقررات التي اتخذتها اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بتيسير جميع العمليات التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩،

١- *يرجو* من رئيسة اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي أن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة أثناء انعقاد دورتها الثانية والستين على أن يشمل أنشطة اللجنة التحضيرية والتقدم المحرز في التحضير لمؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩؛

٢- *يتطلع* إلى قيام الجمعية العامة، بصفتها أعلى كيان سياسي في منظومة الأمم المتحدة، بتقديم التوجيه السياسي واتخاذ مزيد من المقررات كلما كان ذلك ضرورياً، لتأمين عقد المؤتمر بشكل سلس وناجح بما يكفل تحقيق نتائج موضوعية ذات صلة تكمل إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٣- *يقرر* أن يبقي هذا البند الهام من جدول الأعمال قيد نظره.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا.

الممتنعون: أوكرانيا، جمهورية كوريا، اليابان.

انظر الفصل التاسع.]

٦/٢٤- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٥٩/١١٣ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٥٩/١١٣ باء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإذ يشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٦١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٦/١٩ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، فيما يتعلق بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وخطة العمل لمرحلته الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧)،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة الاستمرار في اتخاذ إجراءات على المستوى الدولي لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، وخاصة إتاحة فرص الحصول على التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠١٥،

١- *يحيط علماً* بالتقرير المرحلي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/4/85)؛

٢- *يحيط علماً أيضاً* بالعمل التي قامت به حتى الآن لجنة التنسيق المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن النظام المدرسي، وبالأنشطة التي سيُضطلع بها مستقبلاً، ولا سيما في مجالات المساعدة التقنية وتقاسم المعلومات، وهي الأنشطة التي حددتها اللجنة باعتبارها تتطلب دعماً من منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ خطة العمل على الصعيد الوطني؛

٣- *يقرر* تمديد المرحلة الأولى من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لسنتين إضافيتين (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، قصد تمكين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة من إنجاز تنفيذ خطة العمل، مع التركيز على النظامين المدرسيين الابتدائي والثانوي؛

٤- *يشجع* جميع الدول على اتخاذ مبادرات في إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ولا سيما القيام، في حدود قدراتها، بتنفيذ خطة العمل للمرحلة الأولى من البرنامج العالمي كما اعتمدتها الجمعية العامة؛

٥- *يطلب* إلى جميع أعضاء لجنة التنسيق المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن النظام المدرسي، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تعزيز التنفيذ الوطني لخطة العمل، وتقديم المساعدة التقنية عند الطلب، وتنسيق الجهود الدولية ذات الصلة؛

٦- *يدعو* جميع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية القائمة إلى المساعدة على تنفيذ برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تتفق مع خطة العمل؛

٧- *يناشد* أجهزة أو هيئات أو وكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على الصعيدين الدولي والإقليمي القيام، في إطار ولاية كل منها، بتعزيز تنفيذ خطة العمل على الصعيد الوطني وتقديم المساعدة التقنية في هذا الشأن، عند طلبها؛

٨- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونسكو نشر خطة العمل على نطاق واسع في صفوف الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بجميع الوسائل، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وطُرق الاتصال التي تكون في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٨ عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٠- *يقرر* النظر في هذه المسألة في دورته الأخيرة لعام ٢٠٠٨ في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٦/٢٥- التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار /مارس ١٩٩٣ وقراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٣/١٠٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

وإذ يؤكد مجدداً أن الترتيبات الإقليمية يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأنها ينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإقامة شراكات لتنفيذ أنشطتها المندرجة في إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1998/50/Annex II) من أجل النهوض بالقدرات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

وإذ يرحب أيضاً بعقد حلقة العمل السنوية الرابعة عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في بالي، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ وباعتماد نقاط عمل بالي؛

١- *يطلب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه تقريراً لينظر فيه خلال دورته السابعة يتضمن استنتاجات حلقة العمل السنوية الرابعة عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢- *يُقرر* عقد الدورة المقبلة لحلقة العمل السنوية بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٨.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٦/٢٦- وضع أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان، يُعلن عنها بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلِّم بأهمية الصكوك الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلِّم أيضاً بأهمية البروتوكولات الاختيارية للصكوك الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن عام ٢٠٠٨ يصادف الذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمبادرة الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليه، وهي المبادرة المتمثلة في تقديم مقترح يرمي إلى وضع مجموعة من الأهداف في مجال حقوق الإنسان يُسعى إلى تحقيقها وتُستلهم من الأهداف الإنمائية للألفية، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يحيط علماً أيضاً مع بالغ التقدير بالعملية الرامية إلى توسيع نطاق دعم المبادرة من مختلف المناطق،

وإذ يضع في اعتباره أن المبادرة المذكورة أعلاه يمكن أن تُبرز أكثر منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وتزيد من الوعي العام بها، بغية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية لا تتجزأ ومترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

١- *يقرر* استهلال عملية حكومية دولية مفتوحة العضوية للقيام، على أساس توافقي، بوضع مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، لتعزيز إعمال وتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفقاً لما على

الدول من واجبات والتزامات دولية في ميدان حقوق الإنسان، يُعلن عنها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

٢- *يقرر أيضاً* من أجل تحقيق الهدف المبين في الفقرة ١ أعلاه أن يتخذ الخطوات التالية:

(أ) أن يدعو الدول إلى أن تشير إلى مناسبة الذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان في سياق الجزء الرفيع المستوى لمجلس حقوق الإنسان في دورته التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠٠٨، وأن تعقد خلال تلك الدورة حلقة نقاش من أجل تبادل وجهات النظر بشأن مسألة الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) أن يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى موافاة مجلس حقوق الإنسان بحلول موعد انعقاد دورته في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بمعلومات عن البرامج والأنشطة المنظمة احتفالاً بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن يجري بعدئذ مشاورات حكومية دولية غير رسمية مفتوحة لوضع مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان لكي تعرض على مجلس حقوق الإنسان، على أساس توافقي، من خلال مشروع قرار يعتمده المجلس في نهاية دورته التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٣- *يقرر كذلك* أن تُفضي العملية الحكومية الدولية المفتوحة إلى وضع أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان تندرج في إطار المسائل التالية:

(أ) التصديق، على نطاق عالمي، على الصكوك الدولية الأساسية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) القيام، في كل بلد من البلدان، بوضع برامج وطنية لحقوق الإنسان، حيثما لا توجد، وبإنشاء مؤسسات وطنية تكون مسؤولة عن مسائل حقوق الإنسان، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ ومبادئ باريس؛

(ج) اعتماد إطار قانوني ومؤسسي وسياساتي على المستوى الوطني لضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

(د) القيام، في إطار البرامج الوطنية لحقوق الإنسان، بتحديد الأهداف والإجراءات في ميدان بناء القدرات، فضلاً عن وضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتحديد الاحتياجات وأوجه القصور فيما يتصل بالتعاون الدولي؛

(هـ) القيام، في إطار البرامج الوطنية لحقوق الإنسان، بتحديد أهداف وإجراءات وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ترمي في جملة أمور إلى القضاء على التمييز من أي نوع كان، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر؛

٤- *يؤكد* أن تلك الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان يجب أن تُعتبر أهدافاً معزِّزة للواجبات والالتزامات الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنها لا تحل محل تلك الواجبات والالتزامات بأي وجه كان، سواء كلياً أو جزئياً؛

٥- *يرحِّب* بمشاركة ممثلي الأمم المتحدة ومنظومات حقوق الإنسان الإقليمية في هذه العملية، فضلاً عن مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان؛

٦- *يقرر* أن ينظر في نتائج العملية الحكومية الدولية المفتوحة المتعلقة بوضع مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، التي ستعرض على مجلس حقوق الإنسان، على أساس توافقي، من خلال مشروع قرار، وذلك بحلول موعد انعقاد دورة المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٧- *يشجع* الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين على أن يعرضوا على مجلس حقوق الإنسان، خلال عملية الاحتفال، المشاريع والأنشطة المنفذة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بمناسبة الذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الجلسة الثالثة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/٢٧- السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك القرار ٢٠٠٤/٢١ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، بما في ذلك القرار ٢٠٠٥/٢٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقراره ٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى الحقوق المتصلة بالسكن المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمفصلة في معاهدات وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق والمجسدة في الأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج التي اعتمدتها المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة واجتماعات المتابعة المتعلقة بها، ومن بينها إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل (A/CONF.165/14)، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين في مرفق قرارها دإ-٢/٢٥ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى قرار لجنة وضع المرأة ١/٤٢ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ الذي يتضمن في جملة أمور حث الدول على وضع وتنقيح القوانين ضماناً لمنح المرأة حقاً كاملاً ومتساوياً في ملكية الأرض وسائر الممتلكات، والحق في السكن اللائق، بما في ذلك ضمان الحق في الميراث، والقيام بالإصلاحات الإدارية واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيات الملائمة والوصول إلى الأسواق والمعلومات،

وإذ يشير أيضاً إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية من عزمهم على تحقيق تحسن كبير في حياة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون شخص من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ يساوره القلق لأن أي تدهور في حالة السكن عموماً يؤثر تأثيراً بالغاً في الفقراء، بمن فيهم النساء والأطفال،

وإذ يسلِّم بأن السكن اللائق عنصر أساسي يعزز تماسك الأسرة ويسهم في العدالة الاجتماعية ويعزز الشعور بالانتماء والأمن والتضامن الإنساني، على النحو المذكور في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المتعلقة بالأطفال والمعنونة "عالم صالح للأطفال"، والمرفقة بقرارها دإ-٢/٢٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، وإذ يرحب بالالتزام المذكور في الوثيقة بإيلاء أولوية قصوى لتدارك النقص في المساكن والاحتياجات الأخرى من الهياكل الأساسية، وبخاصة لصالح الأطفال الذين يعيشون في المناطق المهمشة التي تحيط بالمدن وفي المناطق الريفية النائية،

وإذ ينوِّه بالعمل الذي تضطلع به هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق، وإذ يشير في هذا الصدد إلى ما أكدته اللجنة في تعليقها العام رقم ٤ من أن حق الإنسان في السكن اللائق يتسم بأهمية رئيسية بالنسبة للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك إلى تعليقيها العامين رقم ٧ ورقم ١٦،

١- *ينوه* بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، وكذلك بالتقدم المحرز في إدراك مفهوم الحق في السكن اللائق؛

٢- *ينوه أيضاً بالعمل* الذي اضطلع به المقرر الخاص في تطبيق منظور جنساني على عمله، وفي تسليط الضوء على حقوق المرأة فيما يتصل بالسكن والأرض والملكية، وكذلك في تقديم تقارير عن المرأة والسكن اللائق؛

٣- *يعرب عن قلقه* إزاء انتشار ظاهرة التشرد والسكن غير اللائق، ونمو الأحياء الفقيرة في العالم أجمع، وعمليات الإخلاء القسري، وزيادة التحديات التي يواجهها المهاجرون فيما يتصل بالسكن اللائق، وكذلك اللاجئون

في حالات النـــزاع وما بعد النـــزاع، والتحديات القائمة أمام التمتع الكامل بالحق في السكن اللائق نتيجة تـــأثير تغير المناخ والكوارث الطبيعية والتلوث، وانعدام الأمان في الحيازة، وعدم تساوي الرجل والمرأة في حقوق الملكيـــة والميراث، فضلاً عن الانتهاكات الأخرى للحق في السكن اللائق والعوائق التي تعترض إعماله الكامل؛

٤- يحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تُعمِل الحق في السكن اللائق إعمالاً كاملاً، دون تمييز من أي نوع كان بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الإعاقة أو الرأي، سياسياً كان أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وذلك بوسائل منها التشريعات والسياسات والبرامج المحلية بالاستناد، حسب الاقتضاء، إلى بيانات إحصائية أو معايير مرجعية أو مؤشرات سكنية، مع إيلاء عناية خاصة للأفراد، وغالبيتهم من النساء والأطفال، ولأفراد المجتمعات المحلية الذين يعيشون في فقر مدقع، وكذلك لضمان حيازة السكن؛

(ب) أن تكفل التقيد بجميع معاييرها الوطنية الملزمة قانوناً في مجال السكن، وأن تضع، عند الـــضرورة، معايير وطنية جديدة وفقاً لالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، وأن تنظر في التـــصديق علـــى جميـــع معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

(ج) أن توفر للجميع الحماية من الإخلاء القسري المخالف للقانون ولمعاهدات حقوق الإنسان الدولية، وأن توفر الحماية القانونية وسبل الانتصاف في حالات الإخلاء القسري هذه؛

(د) أن تتصدى للاستبعاد والتهميش الاجتماعيين للأفراد والمجتمعات المحلية ممن يعانون التمييز لسبب واحد أو لعدة أسباب، ولا سيما بأن تكفل للسكان الأصليين وللأفراد المنتمين إلى أقليات إمكانية حيازة السكن اللائق دون تمييز؛

(هـ) أن تشجع المشاركة في عمليات اتخاذ القرار وإشراك الجهات المعنية صاحبة المصلحة في مرحلة التخطيط للتنمية الحضرية أو الريفية، ولا سيما على الصعيد المحلي، في سعيها لتوفير مستوى معيشي مناسب وسكن لائق؛

(و) أن تشجع الاندماج الاجتماعي السكني لجميع أفراد المجتمع في مرحلة الإعداد لوضـــع مخططـــات التنمية الحضرية والريفية وسائر المستوطنات البشرية، مع تحديد مناطق المساكن الشعبية المهملة، من أجل التـــصدي للاستبعاد والتهميش الاجتماعيين؛

(ز) أن تولي الاهتمام الواجب لحقوق الإنسان للمعوقين واحتياجاتهم في سياق السكن اللائق، ولتسهيل حركتهم بما في ذلك إزالة العقبات والحواجز، وأن تعزز الاستفادة على قدم المساواة من برامج الإسكان الحكومية، وأن تنظر في مراعاة هذه المسائل لدى الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ح) أن تمكّن جميع الأشخاص من الحصول على مأوى وعلى سكن معقول التكلفة ومن تملك الأراضي، وذلك بطرق منها اتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة العقبات التمييزية أمام هذا التملك، مع التركيز بصفة خاصة على الوفاء باحتياجات النساء، ولا سيما النساء اللاتي تعرضن أو ما زلن يتعرضن للعنف والنساء اللاتي يعـــشن في حالة فقر والنساء المعيلات لأسرهن؛

(ط) أن تتخذ خطوات بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للتقدم تدريجياً نحو الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق؛

٥- *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، للقيام في جملة أمور بما يلي:

(أ) تعزيز الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات وكذلك التحديات والعقبات القائمة أمام الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق، وتحديد ثغرات الحماية في هذا الصدد؛

(ج) التركيز بوجه خاص على الحلول العملية فيما يتصل بإعمال الحقوق ذات الصلة بالولاية؛

(د) تطبيق منظور جنساني، بما في ذلك عن طريق تحديد جوانب الضعف الجنسانية فيما يتصل بالحق في السكن اللائق وحيازة الأرض؛

(هـ) تيسير توفير المساعدة التقنية؛

(و) العمل بالتعاون الوثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، مع تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها؛

(ز) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى المجلس في عام ٢٠٠٨، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٦- *يحيط علماً* بالعمل الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية والحاجة إلى مواصلة العمل بصددها، بما في ذلك من خلال التشاور مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛

٧- *يحيط علماً أيضاً* بالعمل المتعلق بوضع مؤشرات خاصة بالسكن اللائق؛

٨- *يدعو* المقرر الخاص المنتهية ولايته إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته السابعة تقريراً نهائياً شاملاً عما يخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات؛

٩- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على أكمل وجه؛

١٠- *يناشد* جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تنظر في الاستجابة للطلبات المقدمة منه لزيارة بلدانها وأن تزوده بكل ما يلزم من معلومات تتصل بالولاية لتمكينه من أدائها بفعالية؛

١١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الثالثة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/٢٨- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وقراره ٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٨٧ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٢٠٠٥/٨٠ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات الجمعية العامة ٥٩/١٩١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٦٠/١٥٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٦١/١٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و٦٢/... المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

١- *ينوه مع التقدير* بعمل وإسهامات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢- *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويطلب إلى المقرر الخاص ما يلي:

(أ) تقديم توصيات محددة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك، وبناءً على طلب الدول، توصيات بتقديم خدمات استشارية أو مساعدة تقنية بشأن هذه المسائل؛

(ب) جمع المعلومات والبلاغات وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما في ذلك الحكومات، والأفراد المعنيون وأُسَرهم وممثلوهم ومنظماتهم، بما في ذلك من خلال الزيارات القطرية، بموافقة الدولة

المعنية، عما يُدَّعى حدوثه من انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي لا يشملها عمل أصحاب الولايات الحاليون؛

(ج) دمج المنظور الجنساني في جميع الأعمال المتعلقة بولايته؛

(د) تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تُحتَرم فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتبادل هذه الممارسات والتشجيع على الأخذ بها؛

(هـ) العمل على أساس التنسيق الوثيق مع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مع الإجراءات الخاصة الأخرى بمجلس حقوق الإنسان، بهدف النهوض بالعمل بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع تجنب أي ازدواج لا داعي له في الجهود المبذولة؛

(و) إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الهيئات والوكالات المتخصصة، والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة ومنها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئات المعاهدات، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، مع التقيد بنطاق الولاية الموكولة إليه واحترام ولايات الهيئات المذكورة أعلاه احتراماً تاماً بغية تجنب ازدواج الجهود؛

(ز) تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في نهوضه بالمهام والواجبات الموكَلة إليه، وذلك بتدابير من بينها الاستجابة بسرعة لنداءاته العاجلة وموافاته بالمعلومات المطلوبة؛

٤- *يدعو* جميع الحكومات إلى إيلاء اهتمام جدي للاستجابة إلى طلب المقرر الخاص زيارة بلدانها؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

٦- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان.

الجلسة الثالثة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/٢٩- حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يدرك أنه، بالنسبة لملايين البشر في العالم أجمع، يظل التمتع الكامل بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية يمثل هدفاً بعيداً، وأنه في العديد من الحالات، وخاصة بالنسبة لمن يعيشون في الفقر يظل هدفاً بعيد المنال،

وإذ يؤكد من جديد أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان على نحو ما ورد في جملة مواضع منها الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، وما ورد بخصوص عدم التمييز في المادة ٥(ه)`٤` من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن هذا الحق ناشئ عن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالتعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين، في أيار/مايو ٢٠٠٠؛ والتعليق العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين، والتوصية العامة رقم ٢٤(١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة (المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين،

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدتها المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة واجتماعات متابعتها،

وإذ يسلم بضرورة قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الأوضاع المؤاتية على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والدولية لضمان الإعمال التام والفعال لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يساوره القلق إزاء الترابط القائم بين الفقر وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن، من الصحة البدنية والعقلية، لا سيما وأن سوء الصحة يمكن أن يكون سبباً للفقر ونتيجة له في آن واحد،

وإذ يشير إلى التزامات المجتمع الدولي بالتنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة،

وإذ يشدد على أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والبنات هما عنصران أساسيان في التقليل من إمكانية تعرضهن لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن النهوض بالنساء والبنات عامل أساسي في عكس مسار هذه الجائحة، وإذ يلاحظ أهمية زيادة الاستثمار في البحوث والتعجيل بها في مجال تطوير أساليب فعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، بما فيها الأساليب التي تتحكم فيها الإناث وكذلك مبيدات الميكروبات،

وإذ يشير إلى إنشاء المرفق الدولي لشراء العقاقير التابع للأونكتاد، برعاية هيئة العمل الدولي لمكافحة الجوع، وهو المرفق الذي ييسر الحصول على العقاقير لأفقر سكان العالم، في إطار مكافحة الأمراض الوبائية الرئيسية مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا والسل،

وإذ يسلم بالعلاقة المتكاملة التي يعزز بعضها بعضاً بين الصحة وحقوق الإنسان، وبالإسهام الذي لا غنى عنه من قبل المهنيين الصحيين في إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقراره ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أنه يجب على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يقرر* أن يمدّد لفترة ثلاث سنوات أخرى، ولاية المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن الحق في عدم التمييز كما تجسده الفقرة (هـ)`٤` من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وعملاً بالقرارين ٣١/٢٠٠٢ و٢٧/٢٠٠٤ للجنة حقوق الإنسان، تشمل ولاية المقررة الخاصة المهام التالية:

(أ) جمع المعلومات وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها مع هذه المصادر، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، عن إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والسياسات المصممة من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة؛

(ب) إجراء حوار منتظم ومناقشة المجالات المحتملة للتعاون مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والبرامج ذات الصلة، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية؛

(ج) تقديم تقارير عن حالة إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، في أرجاء العالم كافة، وكذلك عن التطورات المتصلة بهذا الحق، بما في ذلك عن القوانين والسياسات والممارسات الجيدة الأكثر فائدة للتمتع بهذا الحق والعقبات التي تواجه محلياً ودولياً في إعماله؛

(د) تقديم توصيات بشأن التدابير المناسبة لتعزيز وحماية إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بهدف دعم الجهود التي تبذلها الدول للنهوض بالصحة العامة؛

(هـ) تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وتقرير مؤقت إلى الجمعية العامة عما يضطلع به من أنشطة وما يخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات؛

٢- *يشجع* المقرر الخاص أن يقوم في أدائه لولايته بما يلي:

(أ) مواصلة استكشاف الكيفية التي يمكن بها للجهود الرامية إلى إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أن تعزز استراتيجيات الحد من الفقر؛

(ب) مواصلة تحليل أبعاد حقوق الإنسان في مسائل الأمراض المهمَلة، والأمراض التي تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية، بما في ذلك أيضاً الأبعاد الوطنية والدولية لتلك المسائل؛

(ج) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتحديد الممارسات الجيدة من أجل الإعمال الفعّال لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(د) مواصلة الأخذ بمنظور جنساني في عمله وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة والمهمشة لدى إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(هـ) إيلاء الاهتمام الواجب لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(و) مواصلة إيلاء الاهتمام للصحة الجنسية والإنجابية بوصفها عنصراً لا يتجزأ من عناصر حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(ز) مواصلة تفادي أي ازدواجية أو تداخل في عملها مع عمل واختصاصات وولايات الهيئات الدولية الأخرى العاملة في ميدان القضايا الصحية؛

(ح) تقديم مقترحات من شأنها أن تساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة؛

٣- *يحيط علماً* بأحدث تقارير المقرر الخاص بشأن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها؛

٤- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) أن تولي الاهتمام الواجب لتوصيات المقرر الخاص؛

(ب) أن تضمن كل فرد لحقه في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع كان؛

(ج) أن تضمن المراعاة الواجبة في التشريعات واللوائح والسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(د) أن تقوم، فرادى وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها، باتخاذ خطوات ترمي إلى تحقيق الإعمال التدريجي التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(هـ) أن تنظر في التصديق على الاتفاقية الإطارية المتعلقة بمكافحة التبغ التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون؛

(و) أن تولي اهتماماً خاصاً لحالة الفقراء وغيرهم من الفئات الضعيفة والمهمشة، بما في ذلك باعتماد تدابير إيجابية، من أجل ضمان الإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(ز) أن تدرج في صلب جميع سياساتها وبرامجها التي تؤثر في صحة المرأة منظوراً يراعي نوع الجنس؛

(ح) أن تقوم بحماية وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية كعنصر أساسي من عناصر حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(ط) أن تأخذ في الاعتبار أن إتاحة فرص الحصول على الأدوية، في سياق جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، هي أحد العناصر الأساسية في التوصل تدريجياً إلى الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(ي) أن تولي الاهتمام الواجب لحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة في إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك عن طريق كفالة المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى نفس نطاق وجودة ومستوى الرعاية والبرامج الصحية المجانية أو التي يمكن تحمل نفقاتها، كتلك الموفرة لغيرهم من الأشخاص، وعن طريق توفير الخدمات الصحية التي يحتاجها بوجه خاص الأشخاص من ذوي الإعاقة بسبب إعاقتهم؛

(ك) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وأن توفر كل المعلومات المطلوبة، وأن ترد بسرعة على مراسلاته؛

(ل) أن تولي اهتماماً جدياً للطلبات التي يوجهها المقرر الخاص للقيام بزيارات، بحيث يمكنه أن يضطلع بولايته بصورة أكثر فعالية؛

٥- *يسلّم* بما يقوم به المهنيون في مجال الصحة من دور لا غنى عنه في تعزيز وحماية حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٦- *يدعو* المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية على تعزيز الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وذلك بطرق منها الدعم المالي والتقني، وتدريب الأفراد مع التسليم في الوقت ذاته بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدول؛

٧- *يحث* جميع المنظمات الدولية المكلفة بولايات لها تأثير على حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية على أن تأخذ في الاعتبار الالتزامات الوطنية والدولية لأعضائها فيما يتصل بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٨- *يؤكد* أن الحصول على مقدار كاف من المياه المأمونة والنظيفة للاستعمال الشخصي والمترلي ومن التغذية المناسبة يعتبر عاملاً أساسياً في إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

٩- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير كل الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال في حدود الموارد المتوفرة حالياً؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الثالثة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/٣٠- إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً ضرورة التنفيذ الكامل لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والإعلان المعتمد في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

وإذ يؤكد من جديد الالتزامات الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة المكرسة في الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن الالتزامات المتعهد بها في عمليات استعراض تلك المؤتمرات، والالتزامات الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، ويرحب بتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2007/567)،

وإذ يشدد على أن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل هو مبدأ أساسي بالنسبة للتمتع بكل حق من الحقوق المحددة المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما سلمت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة، بما في ذلك القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دمج حقوق الإنسان للمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يعترف بالحاجة إلى إتباع نهج شامل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وبالحاجة إلى إدماج المنظور الجنساني على نحو أكثر انتظاماً، في جميع جوانب عمل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات، ومجلس حقوق الإنسان وآلياته،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (E/2006/65)، وعن تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/2007/64)،

وإذ يسلّم بأهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة وضع المرأة في مجال تعزيز المساواة بين المرأة والرجل وفي مكافحة التمييز ضد المرأة،

وإذ يسلّم أيضاً بأهمية مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ودعوتها مجلس حقوق الإنسان إلى أن يقوم، بحلول عام ٢٠٠٨، بمناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وأن يضع الأولويات اللازمة لمعالجة هذه القضية في سياق جهوده وبرامج عمله المقبلة،

وإذ يعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه الجماعات النسائية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

المنهجية

١- *يسلّم* بأهمية دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز وظروف الحرمان، وأسبابها الجذرية ونتائجها، من منظور جنساني، وتأثيرها على النهوض بالمرأة وتمتعها بجميع حقوق الإنسان بغية وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى تعزيز الدور الذي تؤديه المرأة في تصميم وتنفيذ ورصد السياسات المناهضة للتمييز والمراعية لنوع الجنس؛

٢- *يشجع* الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين الجنسين بجملة وسائل من بينها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالميزانيات والتدابير المؤسسية، لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في المناصب المتوسطة والرفيعة المستوى، والقيام بانتظام بترشيح المزيد من النساء للانتخابات والتعيينات في هيئات معاهدات حقوق الإنسان وآلياتها، والمحاكم والهيئات القضائية الدولية، والوكالات المتخصصة والأجهزة الأخرى، بما في ذلك الهيئات الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

٣- *يطلب* إلى جميع الجهات الفاعلة المعنية تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، بهدف إحراز تقدم كبير نحو تحقيق هدف التوزيع العددي المتساوي بين الجنسين في المستقبل القريب جداً وضمان المشاركة الكاملة للنساء في المناصب العليا لصنع القرار في المنظمة؛

٤- *يؤكد من جديد* ضرورة الأخذ بمنظور جنساني، بما في ذلك عن طريق استخدام لغة تشمل الجنسين عند صياغة وتفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان، وكذلك في تقارير وقرارات و/أو مقررات مجلس حقوق الإنسان ومختلف آلياته وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان؛

٥- *يشجع* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها على تحديد وجمع واستخدام بيانات مناسبة مفصلة بحسب نوع الجنس والعمر وغير ذلك من العوامل ذات الصلة، ومعلومات تخص كل جنس على حدة في سياق أنشطتها، من خلال منهجية مقبولة وموحدة، وأن تستخدم الأدوات المتاحة لها لإجراء تحليلات من حيث نوع الجنس في سياق عمليات الرصد وإعداد التقارير؛

منظومة الأمم المتحدة

٦- *يحيط علماً* بتقرير الأمين العام بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها (A/HRC/4/104) ويشجع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها وآلياتها ووكالاتها على العمل من أجل الإدماج الفعلي لحقوق الإنسان لجميع النساء والمنظور الجنساني في أعمالها، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

٧- *يشدّد* على ضرورة إدماج المنظور الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة في جميع أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤتمرات والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة، وفي سياق وثائقها الختامية ومتابعتها؛

٨- *يقر* بالدور الهام للمرأة في منع الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام، وبأهمية مساهمتها على قدم المساواة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلم والأمن وتعزيزهما، وبضرورة تعزيز دورها في صنع القرار في مجال منع الصراعات وتسويتها، ويحث منظومة الأمم المتحدة والحكومات على بذل المزيد من الجهود لكفالة ودعم مشاركة المرأة مشاركة كاملة على جميع مستويات صنع القرار وتنفيذها في أنشطة التنمية وعمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وتسويتها، والإعمار بعد انتهاء النزاعات، وصنع السلام، وحفظ السلام وبناء السلام؛

هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٩- *يشجع* الجهود التي يبذلها جميع هيئات المعاهدات من أجل إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني في أعمالها وبصفة خاصة، في ملاحظاتها الختامية وفي تعليقاتها العامة وتوصياتها؛

١٠- *يحث* جميع الدول على تنفيذ التزاماتها التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، وسحب ما لا يتوافق من تحفظاتها على المعاهدات مع موضوع تلك المعاهدات وغرضها، ويشجع الدول كذلك على النظر في التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها، بما في ذلك، على سبيل الأولوية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

١١- *يشجِّع* جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبصفة خاصة المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء، على إيلاء اهتمام تام ومنهجي لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من هيئات المعاهدات، ويشجع جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلب تلك الدول، في تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- *يرحب* بقيام الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بتقديم تقارير، بناء على دعوة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما *يرحب* بمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛

التعاون بين وكالات الأمم المتحدة

١٣- *يرحب* بالتعاون بين لجنة وضع المرأة ومجلس حقوق الإنسان، وبالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية؛

١٤- *يرحب أيضاً* بالعمل المتعلق بالنهوض بحقوق الإنسان للمرأة وتعميم المنظور الجنساني الذي اضطلعت به وحدة حقوق المرأة والشؤون الجنسانية المنشأة مؤخراً في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وباستمرار التزام المفوضة السامية لحقوق الإنسان بإدراج قضية تمتع المرأة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأكملها، ويشجع أيضا التزامها المستمر بزيادة الوعي وتشجيع التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري وتطبيقهما، ويرحب كذلك بالتعاون فيما يتصل بتنفيذ هذا القرار؛

مجلس حقوق الإنسان

١٥- *يعيد تأكيد* التزامه بإدراج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني في عمله وعمل آليته على نحو فعال ومنهجي وشفاف، بما في ذلك في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل، وعلى صعيد اللجنة الاستشارية واستعراض الولايات؛

الاستعراض الدوري الشامل

١٦- *يحث* جميع أصحاب المصلحة على أن يُراعوا بالكامل في الاستعراض الدوري الشامل حقوق المرأة والمنظور الجنساني على حد سواء، بما في ذلك أثناء إعداد المعلومات المقدمة لأغراض الاستعراض، وأثناء الحوار المتعلق بالاستعراض، وكذلك في الاستعراض وفي نتائجه ومتابعته؛

١٧- *يشجع* الدول على إعداد المعلومات المبينة في الفقرة ١٥(أ) من قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، عن طريق إجراء مشاورة واسعة النطاق على المستوى الوطني مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال القضايا الجنسانية وحقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

الإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية

١٨- *يطلب إلى* جميع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى في مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تدمج على نحو منتظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك عند دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق، ويرحب بالجهود المبذولة في هذا الصدد في إطار معظم الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان؛

١٩- *يشجع* على تعزيز التعاون والتنسيق بين الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان من أجل إدماج حقوق الإنسان للنساء والمنظور الجنساني في العمل الذي يجري الاضطلاع به في إطارها؛

برنامج العمل

٢٠- *يقرر* أن يخصص في برنامج عمله وقتاً كافياً ومناسباً لعقد اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل لمناقشة مسألة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك التدابير التي يمكن اتخاذها من قبل الدول وأصحاب المصلحة الآخرين للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء؛

٢١- *يقرر أيضاً* أن يعقد أول اجتماع من هذا القبيل في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ وأن يشمل الاجتماع مناقشة لمسألة العنف ضد المرأة، حسبما صدر به تكليف بموجب قرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي يدعو مجلس حقوق الإنسان إلى مناقشة مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، بحلول عام ٢٠٠٨، ووضع الأولويات اللازمة لمعالجة هذه القضية في سياق جهوده وبرامج عمله المقبلة؛

٢٢- *يرحب* بحلقة النقاش المتعلقة بإدماج منظور جنساني في عمل مجلس حقوق الإنسان، المعقودة في ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ويقرر أن يدرج في برنامج عمله مناقشة سنوية بشأن إدماج المنظور الجنساني في جميع أعماله وأعمال آلياته، بما في ذلك بتقييم التقدم المحرز والتحديات المواجهة؛

المتابعة

٢٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير في عام ٢٠٠٨ عن العقبات والتحديات التي يواجهها تنفيذ هذا القرار على صعيد مجلس حقوق الإنسان وتقديم توصيات محددة بإجراءات للتصدي لتلك العقبات والتحديات؛

٢٤- *يشجع* الدول على أن تتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وتدعمها في جهودها الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني وأن تضع في اعتبارها الكامل مضمون هذا القرار؛

٢٥- *يقرر* مواصلة النظر في حقوق المرأة وإدماج المنظور الجنساني على حد سواء وفقاً لبرنامج عمل مجلس حقوق الإنسان.

الجلسة الثالثة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

٦/٣١- تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى ليبيريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أُعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً لالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وقراره ٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، *وإذ يشدد* على أن على المكلفين بولايات أن يؤدوا واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/١١٧ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يسلّم بالجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي بغية المساعدة في تزويد ليبيريا بالدعم لإعادة إحلال السلام والأمن بالكامل في إقليمها الوطني،

وإذ يضع في الاعتبار تطلعات شعب ليبيريا عقب انتخابات عام ٢٠٠٥ التي أدت إلى إعادة إنشاء المؤسسات الديمقراطية في ليبيريا،

وإذ يرحّب بالخطوات التي اتخذتها حكومة ليبيريا لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيريا، *وإذ يسلّم* بأن هذه العملية هي عملية مستمرة تحتاج إلى الدعم المستمر من جانب المجتمع الدولي،

١- *يشجع* حكومة ليبيريا على مواصلة أعمالها الرامية إلى تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان بغية تمكين شعب ليبيريا من التمتع الكامل بحقوقه الإنسانية؛

٢- *يحث* المجتمع الدولي على تزويد حكومة ليبيريا بالتمويل والمساعدة المناسبين بغية تمكينها من تحسين ترسيخ حقوق الإنسان والسلم والأمن في إقليمها الوطني؛

٣- *يقرر* أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا؛

٤- *يرجو* أن تكفل الخبيرة المستقلة أن تكون أعمالها مكملةً لأعمال بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا؛

٥- *يدعو* الخبيرة المستقلة إلى مساعدة حكومة ليبيريا على تحديد الفرص المتاحة لزيادة تدفق المساعدة التقنية إلى أقصى حد؛

٦- *يدعو أيضاً* الخبيرة المستقلة إلى تقديم تقرير نهائي إلى المجلس في دورته التاسعة عن مدى فعالية وكفاءة التدابير المطبقة عملياً.

الجلسة الثالثة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٦/٣٢- ولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن المشردين داخلياً، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٤٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، والمبادئ التوجيهية المرفقة به،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العام ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراريه رقم ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ورقم ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكّد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما؛

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام قراره ١/٥ بشأن استمرار عمل أصحاب الولايات لفترة أقصاها ست سنوات، دون الإخلال بالأحكام الواردة في ذلك القرار بشأن إجراءات التعيين المتعلقة بالإجراءات الخاصة،

وإذ يلاحظ تقرير الأمين العام عن أداء وفعالية الآلية الجديدة المتعلقة بالتشرد الداخلي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/69)،

١- *يثني* على ممثل الأمين العام لما اضطلع به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي أدّاه في زيادة الوعي بمحنة المشردين داخلياً ولجهوده المستمرة الرامية إلى تلبية احتياجاتهم الإنمائية وغيرها من الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك عن طريق إدماج حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في أنشطة جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢- *يعرب عن تقديره* للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت الحماية والمساعدة إلى المشردين داخلياً ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

٣- *يعرب عن قلقه* إزاء استمرار المشاكل التي تواجهها أعداد كبيرة من المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، وخصوصاً خطر الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي، ومحدودية فرص حصولهم على المساعدة الإنسانية، وتعرضهم لانتهاكات حقوقهم الإنسانية، والصعوبات الناجمة عن وضعهم الخاص، كنقص الأغذية أو الأدوية أو المأوى، فضلاً عن القضايا المرتبطة بإعادة إدماجهم، بما في ذلك رد ممتلكاتهم أو تعويضهم عنها، عند الاقتضاء؛

٤- *يعرب عن قلقه الشديد* إزاء المشاكل الخطيرة التي يواجهها العديد من النساء والأطفال المشردين داخلياً، بما في ذلك العنف والإساءة، والاستغلال الجنسي، والتجنيد القسري، والاختطاف، ويشير إلى ضرورة الدأب على إيلاء عناية أشمل وأكبر لاحتياجاتهم الخاصة في مجالات المساعدة والحماية والتنمية، علاوة على الاحتياجات الخاصة لفئات أخرى في أوساط المشردين داخلياً، كالمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، آخذاً في اعتباره القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وواضعاً نصب عينيه قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٥- *يُسلِّم* بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي بوصفها إطاراً دولياً هاماً لحماية المشردين داخلياً، ويشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معاً في سياق الجهود الرامية إلى الاستجابة على نحو يمكن التنبؤ به بدرجة أكبر لاحتياجات المشردين داخلياً، ويدعو في هذا الصدد إلى تقديم الدعم الدولي، بناءً على طلبه، لجهود الدول في مجال بناء القدرات؛

٦- *يقرر* تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً لفترة ثلاث سنوات بغية القيام بما يلي:

(أ) معالجة المشكلة المعقّدة المتمثلة في التشرد الداخلي، لا سيما عن طريق إدماج حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في أنشطة جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) العمل على تعزيز الاستجابة الدولية للمشكلة المعقدة المتمثلة في حالات التشرد الداخلي، والمشاركة في أعمال دولية منسقة في مجال الدعوة إلى تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، مع مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة؛

٧- *يطلب* إلى ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن يقوم بما يلي لدى اضطلاعه بولايته:

(أ) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله لأسباب التشرد الداخلي، ولاحتياجات المشردين وحقوقهم الإنسانية، ووضع المعايير التي يمكن الاستناد إليها في تعيين الحد الذي ينتهي عنده التشرد وتدابير الوقاية وسبل تعزيز حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، وإيجاد حلول دائمة لهم، مع مراعاة الحالات المحددة والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك بصفة خاصة البيانات والإحصاءات الوطنية، وأن يضمن التقارير التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان معلومات عن ذلك؛

(ب) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، جهوده الرامية إلى وضع استراتيجيات شاملة وتدابير دعم تركز على منع التشرد، وعلى تعزيز الحماية والمساعدة، وعلى إيجاد حلول دائمة للمشاكل التي تعترض المشردين، آخذاً في اعتباره أن الدول هي المسؤول الأول عن هذه الإجراءات في حدود ولايتها القانونية؛

(ج) أن يستمر في استخدام المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي في إطار حواره مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، وأن يواصل جهوده الرامية إلى زيادة نشر المبادئ التوجيهية والترويج لها وتطبيقها، وأن يدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

(د) أن يراعي المنظور الجنساني في إطار ما يضطلع به من أعمال تنفيذاً لولايته، وأن يولي عناية خاصة لحقوق الإنسان للنساء والأطفال المشردين داخلياً وغيرهم من الفئات ذات الاحتياجات الخاصة في صفوف المشردين داخلياً، كالأشخاص الذين تعرضوا لصدمات بالغة، والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، وللاحتياجات الخاصة لهذه الفئات من المساعدة والحماية والتنمية؛

(هـ) أن يواصل جهوده الرامية إلى تشجيع النظر، عند الاقتضاء، في حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق عمليات السلام، واتفاقات السلام وعمليات إعادة الإدماج وإعادة التأهيل؛

(و) أن يواصل الاهتمام بدور المجتمع الدولي في مساعدة الدول المتأثرة، بناءً على طلبها، في تلبية احتياجات المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة، بما في ذلك في تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية، وأن يشدد في أنشطته الدعوية على تعبئة ما يكفي من الموارد للاستجابة لاحتياجات البلدان المتأثرة؛

(ز) أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، جهوده الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في سياق الكوارث الطبيعية؛

(ح) أن يعزز التعاون القائم بين ممثل الأمين العام والأمم المتحدة، بما في ذلك في إطار لجنة بناء السلام، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ولا سيما في إطار مشاركته في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

٨- *يُشجع* الحكومات كافة، ولا سيما حكومات البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، على أن تيسر أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تلبية احتياجات المشردين داخلياً من الحماية والمساعدة والتنمية، وأن تستجيب لطلبات ممثل الأمين العام المتعلقة بالقيام بزيارات إلى بلدانها والحصول على معلومات منها، ويحث الحكومات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على متابعة تنفيذ توصيات صاحب الولاية، على المستوى القطري أيضاً، متابعة فعالة حسب مقتضى الحال، وعلى توفير المعلومات بشأن التدابير المتخذة بهذا الصدد؛

٩- *يُشجع* الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الإقليمية، وأصحاب الولايات، والمؤسسات المهتمة بالأمر والخبراء المستقلون، والمنظمات غير الحكومية على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع ممثل الأمين العام في تنفيذ ولايته؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر لممثله كل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وأن يحرص على أن تعمل الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

١١- *يدعو* ممثل الأمين العام إلى أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة تقارير سنوية عن تنفيذ ولايته، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بما في ذلك عن تأثير التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات؛

١٢- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وفقاً لبرنامج العمل السنوي لمجلس حقوق الإنسان.

الجلسة الرابعة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/٣٣- متابعة التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد قراره دإ-٥/١ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في ميانمار،

١- *يرحب* بالزيارة التي قام بها إلى ميانمار في الفترة الأخيرة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وفقاً لطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره دإ-٥/١، ويحيط علماً مع التقدير بتعاون حكومة ميانمار مع المقرر الخاص؛

٢- *يرحب* بالتقرير المقدم من المقرر الخاص (A/HRC/6/14) ويعرب عن بالغ القلق إزاء ما ورد فيه من استنتاجات؛

٣- *يحث بقوة* حكومة ميانمار على متابعة وتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير؛

٤- *يكرر مناشدته* لحكومة ميانمار من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً، والتحقيق مع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتقديمهم للعدالة، بمن فيهم مرتكبو الانتهاكات الأخيرة لحقوق المحتجين احتجاجاً سلمياً؛

٥- *يلاحظ مع التقدير* أنه تم مؤخراً الإفراج عن عدد كبير من المعتقلين، علماً بأنه لم يكن من بينهم سوى عدد قليل جداً من المعتقلين السياسيين؛

٦- *يكرر* مناشدته لحكومة ميانمار من أجل الإفراج دون تأخير عن أولئك الذين أوقفوا واحتجزوا جراء القمع الأخير للاحتجاجات السلمية، والإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين في ميانمار، بمن فيهم داو آونغ سان سو كي، والحرص على أن تكون ظروف الاحتجاز مطابقة للمعايير الدولية، بما في ذلك توفير إمكانية زيارة أي محتجز؛

٧- *يكرر أيضاً* مناشدته لحكومة ميانمار من أجل رفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص وذلك بطرق منها ضمان حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير للجميع، بما في ذلك وسائط الإعلام الحرة والمستقلة، وضمان حصول شعب ميانمار على المعلومات دونما عائق؛

٨- *يذكّر بندائه* الموجه إلى حكومة ميانمار من أجل الانخراط بصفة عاجلة في حوار وطني نشط مع جميع الأطراف بهدف التوصل إلى مصالحة وطنية حقيقية، وإقامة الديمقراطية، وإرساء سيادة القانون؛

٩- *يحث* حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المنظمات الإنسانية، بما في ذلك عن طريق ضمان وصول المساعدة الإنسانية بصورة كاملة وآمنة ودون أي عوائق، إلى جميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها في جميع أنحاء البلد؛

١٠- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يرصد تنفيذ هذا القرار وأن يقوم في هذا الصدد ببعثة متابعة إلى ميانمار في أقرب وقت مناسب له؛

١١- *يشجع* حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة الحوار من أجل ضمان الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٢- *يدعو* المقرر الخاص إلى مواصلة الاضطلاع بولايته، وذلك بالتنسيق مع المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى ميانمار؛

١٣- *يحث* حكومة ميانمار على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص ومع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بناءً على طلبها، فيما يخص الفئات الضعيفة أو لحماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٤- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار دعماً كافياً، بما في ذلك موارد بشرية ذات خبرة، لتيسير أداء الولاية التي كُلِّف بها بموجب هذا القرار؛

١٥- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة؛

١٦- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة الرابعة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٦/٣٤- ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره التقرير الذي قدمته المقررة الخاصة بشأن حالة حقوق الإنسان في جميع مناطق السودان (A/62/354) ويحث على تنفيذ التوصيات الواردة فيه،

وقد استعرض ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة واحدة، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥؛

٢- *يحث* حكومة السودان على مواصلة التعاون بالكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها الخاصة بزيارة السودان وتزويدها بكل ما يلزم من معلومات لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٣- *يرجو* من المقررة الخاصة أن تُجري تقييماً لاحتياجات السودان في إطار ولايتها وأن تعبئ الدعم التقني والمالي الدولي اللازم للسودان في ميدان حقوق الإنسان، ويدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى الاستمرار في تقديم الدعم والمساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان، *ويطلب* إلى المانحين أن يواصلوا أيضاً تقديم المساعدة المالية والتقنية والمعدات اللازمة لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان؛

٤- *يرجو أيضاً* من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها السنوي الذي لم تقدمه بعد إلى المجلس في دورته السابعة التي ستُعقد في آذار/مارس ٢٠٠٨ وأن تقدم تقريرها التالي إلى المجلس في دورته التاسعة التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٥- *يرجو كذلك* من المقررة الخاصة أن تكفُل متابعة فعالة لتنفيذ ما تبقى من التوصيات القصيرة الأجل والمتوسطة الأجل المحددة في التقرير الأول لفريق الخبراء (A/HRC/5/6) وأن تعزز هذا التنفيذ بإجراء حوار صريح وبنّاء مع حكومة السودان، على أن تضع في اعتبارها التقرير النهائي لفريق الخبراء (A/HRC/6/19) وردود الحكومة عليه، وأن تدرج معلومات في هذا الصدد في تقريرها إلى المجلس في دورته التاسعة؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها بالكامل، بما في ذلك السماح بإجراء أي مشاورات لازمة في هذا الشأن.

الجلسة الرابعة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٦/٣٥- فريق الخبراء التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في دارفور

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره إ ت-١/٣ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- *يرحب* بالتقرير المقدم من فريق الخبراء التابع لمجلس حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في دارفور (A/HRC/6/19) وبردود حكومة السودان عليه؛

٢- *يعترف* بتعاون حكومة السودان ويرحب بالحوار الصريح والبناء بين الحكومة وفريق الخبراء؛

٣- *يعترف* بالجهود التي تبذلها حكومة السودان لتنفيذ التوصيات التي حددها فريق الخبراء، ولكنه يعرب عن قلقه لعدم تنفيذ توصيات عديدة حتى الآن تنفيذاً كاملاً لأسباب شتى بحيث تفضي إلى تحقيق المستوى المنشود فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان في دارفور؛

٤- *يعرب عن* قلقه البالغ لأنه لم تتم حتى الآن مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة السابقة والجارية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور عن الجرائم التي ارتكبوها، ويحث حكومة السودان على التصدي لهذه المسألة على وجه السرعة بإجراء تحقيق شامل في جميع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وذلك بإحضار مرتكبي هذه الانتهاكات أمام العدالة بسرعة؛

٥- *يحث* حكومة السودان على مواصلة وتكثيف جهودها لتنفيذ التوصيات التي حدّدها فريق الخبراء وفقاً للأطر الزمنية والمؤشرات المحددة؛

٦- *يدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة التقنية للسودان لتنفيذ توصيات فريق الخبراء ويناشد المانحين مواصلة توفير المساعدة المالية والتقنية والمعدات اللازمة في هذا الصدد؛

٧- *يكرر* دعوته إلى جميع الأطراف لوضع حد لجميع أعمال العنف ضد المدنيين، مع التركيز بوجه خاص على الفئات الضعيفة، بما فيها النساء والأطفال والمشردون داخلياً وكذلك المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في المجال الإنساني؛

٨- *يناشد* الموقعين على اتفاق السلام لدارفور الامتثال لالتزاماتهم القائمة بموجب ذلك الاتفاق، ويسلّم بالتدابير التي اتخذت فعلاً لتنفيذه، ويناشد الأطراف غير الموقعة عليه الانضمام إليه والالتزام به امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة ٥ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤.

الجلسة الرابعة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

٣٦/٦- آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، والفقرة ٨٤ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في دورتها الحادية والستين، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وذلك في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يكون على علم بالعمل الذي تضطلع به هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بقضايا السكان الأصليين،

١- *يقرر*، من أجل مساعدة مجلس حقوق الإنسان في تنفيذ ولايته، إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويد المجلس بخبرة موضوعية عن حقوق الشعوب الأصلية بالطريقة والشكل المطلوبين من المجلس على النحو التالي:

(أ) ستركز الخبرة الموضوعية أساساً على الدراسات والمشورة القائمة على الأبحاث؛

(ب) يجوز للآلية أن تقدم مقترحات إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها ضمن نطاق عمله على النحو المحدد من قِبل المجلس؛

٢- *يقرر أيضاً* أن تقدم هذه الآلية تقريراً سنوياً إلى المجلس عن أعمالها؛

٣- *يقرر كذلك* أن تكون آلية الخبراء مؤلفة من خمسة خبراء مستقلين يتم اختيارهم وفقاً للإجراء المحدد في الفقرات ٣٩ إلى ٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

٤- *يوصي بقوة* بأن يولي المجلس، في عملية الاختيار والتعيين، الاعتبار الواجب للخبراء من السكان الأصليين؛

٥- *يقرر*، لكي يتسنى لآلية الخبراء تعزيز التعاون وتفادي الازدواجية مع عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين والمحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، أن يدعو المقرر الخاص وعضواً من أعضاء المحفل الدائم إلى حضور الاجتماع السنوي لآلية الخبراء والمساهمة فيه؛

٦- *يقرر أيضاً* أن يتولى أعضاء آلية الخبراء مناصبهم لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم للعمل لفترة إضافية واحدة؛

٧- *يقرر كذلك* أن تقوم آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، في إطار ولايتها، بتحديد أساليب عملها، رغم أنه لا يجوز لها اتخاذ قرارات أو مقررات؛

٨- *يقرر* أن تجتمع آلية الخبراء مرة واحدة في السنة لمدة ثلاثة أيام عمل في السنة الأولى ثم بعد ذلك لمدة تصل إلى خمسة أيام، وأن الدورات يمكن أن تجمع بين جلسات علنية وجلسات سرية؛

٩- *يقرر أيضاً* أن يكون الاجتماع السنوي لآلية الخبراء مفتوحاً أمام المشاركة، بصفة مراقب، من قِبل الدول وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الهيئات الوطنية والأكاديميين والخبراء المعنيين بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويكون الاجتماع مفتوحاً أيضاً أمام منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية التي تتفق أهدافها وأغراضها مع روح وأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، استناداً إلى ترتيبات، من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي راعتها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، توفر معلومات مناسبة عن مشاركة الدول المعنية والتشاور معها؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لآلية الخبراء لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية.

الجلسة الرابعة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الخامس.]

٦/٣٧- القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإلى جميع القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان سابقاً بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد اعتراف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣ بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وتأكيد ندائه الموجه إلى جميع الحكومات لكي تتخذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنُظُمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وتسليماً منه بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين،

وإذ يشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي أعاد فيه رؤساء الدول والحكومات تأكيد الإعلان وبرنامج العمل المتعلق بثقافة السلام، والخطة العالمية للحوار فيما بين الحضارات وبرنامج عملها، الذين اعتمدتهم الجمعية العامة، وقيمة المبادرات المختلفة بشأن الحوار فيما بين الثقافات والحضارات، بما في ذلك الحوار بشأن التعاون بين الأديان وتحالف الحضارات، والذي التزموا فيه باتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز ثقافة للسلام والحوار على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يدرك أهمية تشجيع الحوار من أجل تعزيز التفاهم وتبادل المعرفة بين شتى الفئات الاجتماعية والثقافات والحضارات في مختلف المجالات، بما فيها الثقافة والدين والتعليم والإعلام والعلم والتكنولوجيا، ومن أجل الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشدد على أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبُّل الجماهير واحترامها للتنوع، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ يشدد أيضاً على أن التعليم ينبغي أن يسهم بشكل جاد في تعزيز التسامح والقضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يُسلِّم بالعمل الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ يساوره قلق شديد إزاء كل الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمقدسات الدينية التي تنتهك القانون الدولي وخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمَّد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساوره قلق شديد أيضاً إزاء إساءة استخدام إجراءات التسجيل وإزاء اللجوء إلى إجراءات التسجيل التمييزية كوسيلة لتقييد الحق في حرية الدين أو المعتقد بالنسبة لأفراد جماعات دينية معينة، وإزاء القيود المفروضة على المنشورات الدينية، والعقبات التي توضع أمام تشييد أماكن العبادة بما لا يتفق وممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد،

واقتناعاً منه بضرورة التصدي لما تشهده جميع أرجاء العالم من تزايد في التطرف الديني الذي يمس بحقوق الأفراد والجماعات والقائم على أساس الدين أو المعتقد، وحالات العنف والتمييز التي تمس بنساء كثيرات وبالأفراد من الفئات الضعيفة الأخرى باسم الدين أو المعتقد، أو بسبب الممارسات الثقافية أو التقليدية، واستغلال الدين أو المعتقد لغايات متعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أن التمييز الرسمي أو القانوني على المستوى الوطني بين أديان متنوعة أو جماعات دينية مختلفة قائمة على الإيمان ربما يشكّل، في بعض الحالات، تمييزاً وقد يمس بالتمتع بحرية الدين أو المعتقد،

وإذ يشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح والاحترام وحرية الدين أو المعتقد،

وإذ يسلّم بأهمية الحوار بين الأديان وداخل الدين الواحد وبدور المنظمات الدينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية في تعزيز التسامح في المسائل المتعلقة بالدين أو المعتقد، وإذ يرحب بالمبادرات المختلفة في هذا الصدد، بما في ذلك في تحالف الحضارات والبرامج التي تنفذها اليونسكو والحوار الرفيع المستوى المعقود في المقر في ٤ و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن التفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام،

وإذ يساوره قلق شديد إزاء التقدم البطيء في تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يعتقد أن من الضروري بالتالي بذل المزيد من الجهود المكثّفة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما ذكر أيضاً في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وقد أجرى تقييماً لولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد في شكل حوار تفاعلي في دورته الحالية، وفقاً لقراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يدين* جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وكذلك انتهاكات حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

٢- *يدرك بقلق شديد* الزيادة العامة في حالات التعصب والعنف الموجهين ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الجماعات في أرجاء مختلفة من العالم، بما في ذلك الحالات الناشئة عن كره الإسلام ومعاداة السامية وكره المسيحية؛

٣- *يُعرب عن قلقه* إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسيين اللذين يمارسَان ضد الكثيرين باسم أو بسبب الدين أو المعتقد؛

٤- *يشير* إلى أن الإجراءات القانونية المتعلقة بالجماعات الدينية أو القائمة على المعتقد وأماكن العبادة ليست شرطاً أساسياً لممارسة الحق في التعبير عن دين المرء أو معتقده؛

٥- *يشدد* على أن الإجراءات الموصوفة في الفقرة ٤ أعلاه، على الصعيد الوطني أو المحلي، كلما تدعو الحاجة إليها قانونياً، ينبغي أن تكون غير تمييزية كي تسهم في الحماية الفعالة لحق الجميع في ممارسة دينهم أو معتقدهم فرادى أو جماعةً، سراً أو علانيةً؛

٦- *يدين* أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استُخدِمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية والبصرية والإلكترونية أو أي وسيلة أخرى؛

٧- *يُشجع* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مواصلة جهودها بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنسان بين الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة والتي تتناول جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٨- *يشدد* على أن تعزيز تسامح الجمهور وقبوله واحترامه للتنوع ومكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد هي عناصر جوهرية في إيجاد بيئة تؤدي إلى تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وفقاً لما ورد في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٩- *يحث* الدول على ما يلي:

(أ) أن تكفل نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز توفير ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، أو الحق في ممارسة المرء لشعائره الدينية بحرية، بما في ذلك حق المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تصمم وتنفذ سياسات تعزز بمقتضاها النظم التعليمية مبادئ التسامح واحترام الآخرين والتنوع الثقافي وحرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل اتخاذ تدابير مناسبة كي تضمن على نحو كافٍ وفعال حرية الدين أو المعتقد للمرأة، وللأشخاص من الفئات الضعيفة الأخرى ومنها فئات الأشخاص المحرومين من حريتهم، واللاجئين، والأطفال، وأفراد الأقليات والمهاجرين؛

(د) أن تكفل حظر القوانين لأي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

(هـ) أن تبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وطبقاً لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمقامات والرموز الدينية، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما كانت هذه عرضة للتدنيس أو التخريب؛

(و) أن تستعرض، عند الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان حق جميع الأشخاص في المجاهرة بدينهم أو معتقدهم، فرادى أو جماعةً، سراً أو علانيةً؛

(ز) أن تكفل، على وجه الخصوص، حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع في إطار دينٍ أو معتقدٍ وفي إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات؛

(ح) أن تكفل، طبقاً للتشريعات الوطنية الملائمة ووفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأعضاء الجماعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية؛

(ط) أن تكفل عدم حرمان أي شخص خاضع لولايتها من حقه في الحياة أو الحرية أو أمنه الشخصي، بسبب دينه أو معتقده أو تعبيره عن دينه أو معتقده أو مجاهرته به، أو أن يتعرض للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو يحرم من حقه في العمل أو التعليم أو السكن اللائق، أو من حقه في طلب اللجوء؛ وأن تقدم إلى العدالة جميع مرتكبي الانتهاكات لهذه الحقوق؛

(ي) أن تضمن قيام جميع الموظفين العامّين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أفراد هيئات إنفاذ القوانين، والعسكريون والمربون، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وبعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وأن يوفر كل ما هو ضروري ومناسب من تعليم أو تدريب؛

(ك) أن تضاعف ما تبذله من جهود لتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

(ل) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، فضلاً عن التحريض على العداوة والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأقليات الدينية، وكذلك إيلاء اهتمام خاص للممارسات التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة والتمييز ضدها، ولا سيما فيما يتعلق بممارسة حقها في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

(م) أن تعزز وتشجع، من خلال التعليم وغيره من الوسائل التي تشمل التبادل الثقافي الإقليمي أو الدولي، التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد؛

١٠- *يؤكد* على ضرورة تدعيم الحوار بوسائل منها البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات وتحالف الحضارات وذلك من خلال قنوات منها الممثل السامي للأمين العام الذي عُيّن مؤخراً لدى تحالف الحضارات ووحدة التنسيق المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢٢١/٦١ في الأمانة العامة للتفاعل مع شتى الكيانات في منظومة الأمم المتحدة وتنسيق إسهامها في الحوار؛

١١- *يدعو* جميع الجهات الفاعلة إلى القيام، في سياق ذلك الحوار، بالتصدي لجملة مسائل منها المسائل التالية في إطار حقوق الإنسان الدولية:

(أ) تزايد التطرف الديني الذي يمس بالأديان في جميع أنحاء العالم؛

(ب) حالات العنف والتمييز التي تمس بنساءٍ كثيرات وكذلك بأفراد من الفئات الضعيفة الأخرى باسم الدين أو المعتقد أو بسبب ممارسات ثقافية وتقليدية؛

(ج) إساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات متعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢- *يشدد* على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها على جميع المستويات، وبمشاركة أوسع نطاقاً تضم النساء، وذلك تشجيعاً للمزيد من التسامح والاحترام والتفاهم؛

١٣- *يشدد أيضاً* على وجوب تجنب وصم أي دين بالإرهاب لأن هذا قد يؤدي إلى عواقب ضارة بتمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

١٤- *يشدد كذلك* على أنه لا يجوز، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود مفروضة بموجب القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

١٥- *يوصي* بأن تكفل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز حرية الدين أو المعتقد، نشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة، وتعزيز تنفيذه؛

١٦- *يُرحب* بالعمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد؛

١٧- *يستنتج* أن من الضروري أن تواصل المقررة الخاصة إسهامها في حماية وتعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وإعمال هذا الحق على نطاق عالمي؛

١٨- *يقرر لذلك* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد لفترة ثلاث سنوات أخرى ويدعو المقررة الخاصة في هذا السياق إلى ما يلي؛

(أ) التشجيع على اعتماد تدابير على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

(ب) تحديد العقبات القائمة والمستجدة التي تعترض التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل تذليل تلك العقبات؛

(ج) مواصلة جهودها لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بالتدابير العلاجية حسب الاقتضاء؛

(د) مواصلة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بوسائل من بينها تحديد الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس، وذلك في سياق عملية إعداد التقارير بما فيها جمع المعلومات وتقديم التوصيات؛

١٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

٢٠- *يحث* الحكومات كافة على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة، والاستجابة للطلبات المقدمة منها لزيارة بلدانها وتزويدها بكل ما يلزم من معلومات تمكّنها من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٢١- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٢٢- *يطلب أيضاً* إلى المقررة الخاصة أن تقدم التقارير التي فات موعد تقديمها إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي وأن تقدم تقريرها السنوي التالي في عام ٢٠٠٩؛

٢٣- *يقرر* إبقاء هذه المسألة موضع نظره في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ومواصلة النظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ الإعلان.

الجلسة الرابعة والثلاثون
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكوبا، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، واليابان.

المعارضون: لا شيء.

الممتنعون: أذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وقطر، والكاميرون، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا.

انظر الفصل الثالث.]

ثانياً – المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة

٦/١٠١– الفريق العامل المعني بالاتصالات

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته العشرين المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بدون تصويت، وكتدبير انتقالي، أن يطلب إلى أعضاء الفريق العامل السابق المعني بالاتصالات أن يعملوا أعضاءً في الفريق الحكومي الدولي المعني بالاتصالات التابع لإجراء الشكاوى الجديد الذي يعمل ضمن بارامترات الإجراء الجديد إلى أن يتم إنشاء الفريق العامل الجديد.

[انظر الفصل الأول.]

٦/١٠٢– متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

اعتَمد مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته العشرين المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ما يلي:

"أولاً – المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة، المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل، من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ومن قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمتضمن برنامج بناء المؤسسات، يعتمد المبادئ التوجيهية العامة التالية:

ألف – وصف المنهجية وعملية التشاور الواسعة المتبعتين لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

باء – معلومات أساسية عن البلد الجاري استعراضه وإطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما الإطار المعياري والمؤسسي: الدستور، والتشريعات، وتدابير السياسة العامة، والأحكام القضائية الوطنية، والبنية الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونطاق الالتزامات الدولية المحددة في "أساس الاستعراض" الوارد في الفرع أولاً – ألف من مرفق القرار ١/٥؛

جيم – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع: تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمحددة في "أساس الاستعراض" الوارد في الفرع أولاً – ألف من مرفق القرار ١/٥، والتشريعات الوطنية والالتزامات الطوعية الوطنية، وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتوعية الجمهور بحقوق الإنسان، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان ...؛

دال – تحديد الإنجازات وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود؛

هاء – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية التي تعتزم الدولة المعنية أخذها على عاتقها للتغلب على هذه التحديات والقيود وتحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛

واو – توقعات الدولة المعنية فيما يتعلق ببناء القدرات وما قد تقدمه من طلبات للمساعدة التقنية؛

زاي – عرض تقدمه الدولة المعنية لأعمال المتابعة المتعلقة بالاستعراض السابق.

ثانياً – الشروط التقنية والموضوعية للمرشحين المؤهلين لتقلد مهام أصحاب الولايات

ألف – الخلفية

بموجب القرار ١/٥، "ستكون المعايير العامة التالية بالغة الأهمية لدى ترشيح أصحاب الولايات واختيارهم وتعيينهم: (أ) الخبرة الفنية؛ (ب) الخبرة في مجال الولاية؛ (ج) الاستقلالية؛ (د) النزاهة؛ (ه) الاستقامة الشخصية؛ (و) الموضوعية". وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين، وكذلك إلى التمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية. "يكون المرشحون من ذوي المؤهلات العالية والكفاءة المشهودة والخبرة الفنية المناسبة والتجربة المهنية الواسعة في ميدان حقوق الإنسان" (الفقرات ٣٩-٤١).

وهذه الورقة غير الرسمية هي محاولة لوضع المعايير المشار إليها آنفاً، مع تجنب الإفراط في فرض القواعد أو المغالاة في التقييد.

باء – الجوانب العامة

١- تتولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان مسؤولية القيام "فوراً بوضع قائمة علنية موَحَّدة بأسماء المرشحين المؤهلين وحفظها وتحديثها دورياً". وتشمل القائمة "البيانات الشخصية ومجالات الخبرة الفنية والتجربة المهنية" (الفقرة ٤٣ من القرار ١/٥).

٢- ويجوز أن توفر الأمانة استمارة موَحَّدة، استناداً إلى الشروط التقنية والموضوعية المنصوص عليها أدناه، ليقوم المرشحون بملئها، وتسمح بإبراز ما قد يتوافر لديهم من خبرة فنية في مجالات محددة، تيسيراً لاختيار المرشحين المناسبين من القائمة متى دعت الضرورة إلى إجراء تعيينات للاضطلاع بولايات معينة.

٣- وتكون البيانات والمعلومات التي يقدمها المرشحون مُدَعَّمَةً بوثائق تفويض خطية ملائمة تُرفَق ببيانات السيرة الذاتية.

٤- "يُنشأ فريق استشاري يَقترِح على الرئيس، قبل شهر واحد على الأقل من بدء الدورة التي سيَنظر فيها المجلس في اختيار أصحاب الولايات، قائمة بأسماء المرشحين ذوي أعلى المؤهلات الخاصة بالولايات المعنية والذين يستوفون المعايير العامة والشروط الخاصة" (الفقرة ٤٧ من القرار ١/٥).

جيم – الشروط التقنية والموضوعية

ينبغي النظر فيما يلي:

١- المؤهلات: المؤهلات الدراسية ذات الصلة أو ما يعادلها من خبرة مهنية في ميدان حقوق الإنسان؛ ومهارات التواصل الجيد بواسطة إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢- الخبرة الفنية ذات الصلة: الدراية بالصكوك والقواعد والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان؛ وكذلك الدراية بالولايات المؤسسية المتصلة بعمل الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى في مجال حقوق الإنسان؛ والخبرة العملية المؤكدة في ميدان حقوق الإنسان.

٣- الكفاءة المشهودة: الكفاءة المعترف بها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٤- المرونة/الاستعداد والوقت الكافي لأداء مهام الولاية والاستجابة لمتطلباتها بفعالية، بما في ذلك حضور دورات مجلس حقوق الإنسان.

ثالثاً – اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

الشروط الفنية والموضوعية لتقديم الترشيحات

الولاية: عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، سيقوم المجلس في دورته السادسة بوضع وإقرار الشروط الفنية والموضوعية لتقديم الترشيحات (الدورة الأولى من الجولة الثانية). وتشمل هذه الشروط ما يلي:

- التمتع بكفاءة وخبرة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان؛
- التحلي بخلق رفيع؛
- الاستقلال والنزاهة.

وينبغي للدول، لدى اختيار مرشيحها، أن تستشير مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وأن تطبق المبادئ التوجيهية التالية بشأن الشروط الفنية والموضوعية لتقديم مرشحيها، وهي:

ألف – الكفاءة والخبرة

- دراسات أكاديمية في ميدان حقوق الإنسان أو ما يتصل به من مجالات، و/أو الخبرة بالأدوار القيادية في ميدان حقوق الإنسان وممارستها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي؛
- خبرة طويلة (لا تقل عن ٥ سنوات) وإسهامات شخصية في ميدان حقوق الإنسان؛

- الدراية بمنظومة الأمم المتحدة وبالولايات والسياسات المؤسسية المتصلة بالعمل في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الدراية بالصكوك والقواعد والتخصصات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويفضَّل الإلمام بمختلف النظم القانونية والحضارات؛

- الكفاءة اللغوية في واحدة على الأقل من لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

- توافر الوقت الكافي لأداء عمل اللجنة الاستشارية بأسلوب فعال، سواء بحضور دوراتها أو بالاضطلاع بالأنشطة الموكلة إليها بين الدورات.

باء – التحلي بالخلق الرفيع

جيم – الاستقلال والنزاهة

يُستبعد الأفراد الذين يشغلون مناصب تُتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أي منظمة أخرى أو كيان آخر، الأمر الذي قد ينشأ معه تعارض مصالح مع المسؤوليات التي تشملها الولاية. وسيعمل أعضاء اللجنة الاستشارية المنتخبون بصفتهم الشخصية.

دال – اعتبارات أخرى

يُحترم مبدأ عدم الجمع بين عدة مهام في ميدان حقوق الإنسان في آن واحد.

يولي المجلس، عند انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية، الاعتبارَ الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل المناسب لمختلف الحضارات والنظم القانونية".

[انظر الفصل الأول.]

٦/١٠٣- ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الحادية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بدون تصويت، أن يؤجل اتخاذ المقرَّر المتصل باستعراض ولاية المقرِّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان إلى الجزء الثاني من دورته السادسة الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

[انظر الفصل الأول.]

٦/١٠٤- منع الإبادة الجماعية

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته الحادية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بدون تصويت، اعتماد ما يلي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإلى مقرر المجلس ١٠٢/٢ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس لمنع الإبادة الجماعية وأنشطة المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية (E/CN.4/2006/84)، وإذ يحيط علماً أيضاً بما استجد من تطورات منذ تقديم التقرير،

يطلب إلى الأمين العام أن يُتيح للمجلس في دورته السابعة تقريراً مستكملاً، ويدعو المستشار الخاص إلى إلقاء كلمة أمام المجلس في نفس الجلسة عن التقدم المحرز في اضطلاعه بمهامه".

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٥/٦- تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته الثانية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بدون تصويت، اعتماد ما يلي:

"إذ يشير مجلس حقوق الإنسان إلى قراره ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، يدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي إلى تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة".

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٦/٦- تحالف الحضارات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يرحب بقيام الأمين العام في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بتعيين ممثل سامٍ لدى تحالف الحضارات،

وإذ يسلِّم بالجهود القيمة التي بُذلت في إطار مبادرة تحالف الحضارات من أجل تعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات،

يدعو الممثل السامي لدى تحالف الحضارات، السيد خورخيه سامبايو، إلى إلقاء كلمة أمام المجلس أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورته السابعة بشأن الأنشطة الجارية في إطار التحالف، وبخاصة بشأن النتائج التي خلص إليها منتداه السنوي الأول ومستوى التقدم المحرز فيما يتعلق بخطة التنفيذ للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

[انظر الفصل الثالث.]

ثالثاً – بيانات الرئيس التي أقرها المجلس في دورته السادسة

الرئيس/٦/١– حالة حقوق الإنسان في هايتي

في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تلا رئيس المجلس الإعلان التالي:

١– *يعرب* المجلس عن ارتياحه للعودة إلى الشرعية الدستورية في جمهورية هايتي بانتخاب رئيس الجمهورية، وإعادة البرلمان، وتعيين رئيس وزراء بموافقة البرلمان وإجراء انتخابات محلية؛

٢– *ويثني* المجلس على سلطات هايتي لما قدمته من تعهدات وما بذلته من جهود لتحسين أحوال معيشة مواطني هايتي، وبخاصة بزيادة الاهتمام باحترام حقوق الإنسان وبالتعاون القائم بين الشرطة الوطنية في هايتي وقوات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بغية مكافحة العنف؛

٣– *ويدرك* المجلس مع ذلك التحديات العديدة التي تواجهها هايتي. ويشجع المجتمع الدولي على مواصلة دعمه للجهود التي تبذلها السلطات المنتخبة ويشجع هذه السلطات على استخدام الموارد والخبرات التي أتيحت لها؛

٤– *ويحيط* المجلس علماً بالصعوبات التي تواجهها سلطات هايتي وبالجهود التي تبذلها هذه السلطات؛

٥– ولئن كان المجلس يقلقه استمرار الجريمة في بعض المناطق، فإنه يحيط علماً مع الارتياح بالمبادرات الرامية إلى مكافحة الفساد والاتجار بالمخدرات. وهو يرحب بالجهود الجارية لمعالجة أوجه القصور في أداء الشرطة والقضاء ويشجع سلطات هايتي على مواصلة هذه الجهود بإنجاز المشاريع المتعلقة بتعزيز هيئات التفتيش داخل القضاء والشرطة، واعتماد نظام أساسي لهيئة القضاء، وإنشاء مجلس أعلى للقضاء، وإعادة فتح كلية العلوم القضائية، ومكافحة الاحتجاز الممتد وتحسين ظروف الاحتجاز، وإنشاء آلية للمساعدة القانونية، وتعزيز الشرطة العلمية والطب الشرعي. ويحيط علماً مع الارتياح بالاقتراح الداعي إلى تطوير العلاقات تدريجياً بين مكتب حماية المواطن وفرع حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي؛

٦– *ويرحب* المجلس أيضاً بمشاريع سلطات هايتي الرامية إلى اعتماد سلسلة من القوانين المتعلقة بشؤون المرأة، وإصلاح سجل الأحوال المدنية والسجل العقاري؛

٧– *ويشجع* المجلس المجتمع الدولي على تعزيز عمله في جميع هذه المجالات وكذلك في مجال تدريب وتثقيف قوات الأمن في ميدان حقوق الإنسان؛

٨– *ويعرب* المجلس عن شكره للخبير المستقل، الذي كلفه الأمين العام ببحث حالة حقوق الإنسان في هايتي، على تقريره (A/HRC/4/3) ويدعو المجلس الخبير المستقل إلى مواصلة مهمته وإطلاع المجلس عليها في دورته الثامنة. ويشجع سلطات هايتي على مواصلة حسن التعاون مع الخبير المستقل وعلى الاستمرار في تنفيذ توصياته".

[انظر الفصل العاشر.]

الرئيس/٦/٢- الذكرى العشرون لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أدلى رئيس المجلس ببيان في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وفيما يلي نص البيان:

١- يلاحظ مجلس حقوق الإنسان ببالغ التقدير أن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نافذةٌ منذ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ كصك رئيسي في الجهود العالمية الرامية إلى القضاء على التعذيب.

٢- ويرحّب مجلس حقوق الإنسان ترحيباً حاراً بعمل لجنة مناهضة التعذيب لإسهامها المؤثر في مكافحة التعذيب على نطاق عالمي.

٣- ويحث مجلس حقوق الإنسان جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تفي بحزم بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٤- ويحث مجلس حقوق الإنسان جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تبادر إلى ذلك وأن تنظر بسرعة في توقيع بروتوكول الاتفاقية الاختياري والتصديق عليه.

٥- ويدعو مجلس حقوق الإنسان جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ فيما يتعلق ببلاغات الدول والأفراد إلى القيام بذلك.

٦- ويدعو مجلس حقوق الإنسان جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تخطر بعد الأمين العام بقبولها تعديلات المادتين ١٧ و١٨ إلى أن تبادر إلى ذلك في أقرب وقت ممكن بغية تعزيز فعالية لجنة مناهضة التعذيب.

٧- ويطلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير القدر الكافي من الموظفين والوسائل للهيئات والآليات التي تشارك في مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومساعدة ضحاياه، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه.

[انظر الفصل الثالث.]

الجزء الثاني – موجز الوقائع

أولاً – المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

١- طبقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، كما وردت في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ عقد الاجتماعان التنظيميان للدورة السادسة في ٢٤ آب/أغسطس و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٢- وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ افتتح السيد دورو رومولوس كوستيا، رئيس مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة للمجلس. وعقدت الدورة السادسة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في جزأين من ١٠ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ومن ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على التوالي.

٣- وعقد المجلس ٢٢ جلسة (انظر A/HRC/6/SR.1-22) في أثناء الجزء الأول من دورته السادسة وعقد ١٢ جلسةً (انظر A/HRC/6/SR.23-34)[٢] في دورته السادسة المستأنفة (انظر أيضاً الفقرة ٢٠ أدناه).

باء – الحضور

٤- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة في المجلس ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، ومراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات أخرى ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث بهذا التقرير.

جيم – انتخاب أعضاء المكتب

٥- في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ انتخب المجلس بالتزكية في الاجتماع التنظيمي الأول للجولة الثانية لمجلس حقوق الإنسان (انظر A/HRC/OM/1/1) أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد دورو رومولوس كوستيا (رومانيا)
نواب الرئيس:	السيد محمد سياد دواله (جيبوتي)
	السيد بودوين فان اينينام (هولندا)
	السيد دايان جاياتيليكا (سري لانكا)
نائب الرئيس والمقرر:	السيد أليخاندرو أرتوسيو (أوروغواي)

---

(٢) تخضع المحاضر الموجزة لكل جلسة للتصويب. وتعتبر نهائية بإصدار تصويب موحد (A/HRC/6/SR.1-34/Corrigendum).

دال – جدول الأعمال وبرنامج العمل

٦- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض الرئيس برنامج عمل الدورة السادسة، على أساس جدول الأعمال (A/HRC/6/1 – انظر المرفق الأول بهذا التقرير) وإطار برنامج العمل كما ورد في الجزء الخامس من مرفق قرار المجلس ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٧- وفي خلال المناقشات التي تلت ذلك في الجلسة نفسها أدلى ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس ببيانات: مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (باسم مجموعة الدول الغربية ودول أخرى).

٨- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) ببيان أيضاً.

٩- وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عمم الرئيس مشروع برنامج العمل السنوي لجولة المجلس الثانية.

١٠- وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتمد المجلس برنامج العمل السنوي لجولته الثانية (٢٠٠٧/٢٠٠٨) (انظر المرفق الثامن).

هاء – تنظيم الأعمال

١١- نظر المجلس في جلسته الأولى، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، في تنظيم أعماله، بما في ذلك الحد الزمني للكلام، وسيكون على النحو التالي: ٥ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس والبلدان المعنية، و٣ دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بمن فيهم المراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وترتب قائمة المتكلمين بالترتيب الزمني للتسجيل وسيكون ترتيب المتكلمين على النحو التالي: البلدان المعنية، إن وجدت، تليها الدول الأعضاء في المجلس فالمراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس ثم المراقبون الآخرون.

١٢- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ حدد الرئيس وسائل الحوار التفاعلي مع ذوي ولاية الإجراءات الخاصة، ويتم ذلك على النحو التالي: ١٠ دقائق لعرض صاحب الولاية، و٥ دقائق للبلد المعني، إن وجد، وللدول الأعضاء في المجلس، و٣ دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بمن في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الكيانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛ و٥ دقائق للملاحظات الختامية لأصحاب الولايات.

١٣- وفي الجلسات ٥ و٦ و١٥ و١٧ المعقودة في ١٤ و١٧ و٢٥ و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على التوالي، حدد الرئيس أساليب استعراض وترشيد الولايات وتحسينها بأن تكون كما يلي: ٨ دقائق لبيانات المقدمين الرئيسيين للقرارات ذات الصلة بالولاية المعنية، و٦ دقائق لبيانات أصحاب الولايات، و٥ دقائق للبلد المعني، عند الاقتضاء، و٣

دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس و٢ (دقيقتان) لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بمن في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وفي النهاية تُعطى لأصحاب الولايات ٣ دقائق لإبداء ملاحظاتهم الختامية، وتُعطى للمقدمين الرئيسيين للقرارات المتعلقة بالولاية ٥ دقائق لاختتام المناقشة.

١٤- وقدمت البيانات المتصلة بأساليب الاستعراض وترشيد وتحسين الولايات كما يلي:

(أ) في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: مصر؛

(ب) في الجلسة السادسة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: الجزائر ومصر؛

(ج) في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: الجزائر ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)؛

(د) في الجلستين ١٨ و١٩، المعقودتين في ٢٦ و٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: كندا، والصين، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، وباكستان، والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، والاتحاد الروسي، وسويسرا.

١٥- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وافق المجلس على ورقة غير رسمية من الرئيس عن استعراض وترشيد ولايات الإجراءات الخاصة وتحسينها. وفيما يلي نص الوثيقة:

"١- المساواة في معاملة جميع الولايات، في الاستعراض والترشيد والتحسين طبقاً لأحكام القرار ٥/١؛

٢- تستعرض الولايات دون المساس بالاستعراض والترشيد والتحسين للإجراءات الخاصة حسب الولاية المحددة في القرار ٥/١ وتتمته؛

٣- يتوقع المجلس تقيُّد مقدمي القرار والوفود بأحكام قرار المجلس ٥/١ وقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١؛

٤- يواصل رئيس مجلس حقوق الإنسان المشاورات من الآن وحتى كانون الأول/ديسمبر لتنقيح النهج والمنهجية للاستعراض والترشيد والتحسين".

١٦- وفي الجلسة نفسها وافق المجلس على النظر، في الجزء الأول من دورته السادسة، في جميع مشاريع المقترحات الخاصة باستعراض وترشيد وتحسين الولايات في إطار البند ١.

١٧- وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أبلغ الرئيس المجلس بأنه واصل مشاوراته بشأن مسألة استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها. وعمم الرئيس وثيقة تتضمن عناصر مقترحة يتعين مراعاتها في عملية استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها[٣].

١٨- وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثل كل من مصر وباكستان ببيانين متعلقين بتنظيم أعمال المؤتمر.

١٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان المراقب عن لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز) (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، وتجمع حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان).

واو - الاجتماعات والوثائق

٢٠- على النحو المبين في الفقرة ٣ أعلاه، عقد المجلس ٢٢ جلسة بخدمات كاملة في خلال الجزء الأول من الدورة السادسة. وعلى النحو المبين في الفقرة نفسها، عقد المجلس ١٢ جلسة بخدمات كاملة في أثناء الدورة السادسة المستأنفة.

٢١- وكانت الجلسة ٢٦، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر، والجلسة ٣١، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، جلستين إضافيتين.

٢٢- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، علق الرئيس الجلستين ٢٣ و٢٤ من أجل الاحتفال بيوم حقوق الإنسان.

٢٣- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير نصوص القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس وبيانات الرئيس الموافق عليها بتوافق الآراء.

٢٤- ويتضمن المرفق الأول جدول أعمال المجلس كما ورد في الجزء الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢٥- ويتضمن المرفق الثاني الآثار التقديرية المترتبة على قرارات المجلس ومقرراته وعلى بيانات الرئيس في الميزانية الإدارية والميزانية البرنامجية.

٢٦- ويتضمن المرفق الثالث قائمة الحضور.

٢٧- ويتضمن المرفق الرابع قائمة الوثائق الصادرة للدورة السادسة للمجلس.

٢٨- ويتضمن المرفق الخامس المذكرة التي أعدتها الأمانة بعنوان "الخطوات الرئيسية التي تتخذ فيما يتعلق بوضع برنامج عمل الاستعراض الدوري الشامل (للدورة الأولى)".

---

(٣) للاطلاع على الوثيقة التي عممها الرئيس، انظر موقع مجلس حقوق الإنسان على الشبكة الخارجية.

٢٩- ويتضمن المرفق السادس الجدول الزمني للنظر في موقف ١٩٢ دولة عضواً في الأمم المتحدة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل.

٣٠- ويتضمن المرفق السابع ترتيب الاستعراض في خلال الجلسات الثلاث الأولى للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

٣١- ويتضمن المرفق الثامن برنامج العمل السنوي للجولة الثانية لمجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٨/٢٠٠٧) على نحو ما اعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

زاي - الزيارات

٣٢- في الجلسة الأولى المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أدلى السيد الإمام ولد تغيدي، وزير العدل في موريتانيا ببيان أمام المجلس. وفي هذا الصدد أدلى المراقبان عن الجزائر والمغرب ببيانين.

٣٣- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أدلى السيد فيودور ستارسيفنش مساعد وزير خارجية صربيا ببيان أمام المجلس باسم رئيس لجنة وزراء مجلس أوروبا.

٣٤- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أدلى السيد عبد الله الشاهد وزير خارجية ملديف ببيان أمام المجلس.

حاء - متابعة قرار المجلس ٥/١

١- استعراض وترشيد وتحسين الولايات

المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد

٣٥- في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ببيان ممثل البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد.

٣٦- وفي الجلسة نفسها أدلت ببيان السيدة آسما جاهانجير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين والمعتقد.

٣٧- وفي خلال المناقشة التي دارت في الجلستين الخامسة والسادسة، المعقودتين في ١٤ و١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وكندا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا، والجزائر، وكولومبيا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الرابطة الدولية للحرية الدينية (أيضاً باسم المجلس الاستشاري الأنغليكاني، الطائفة البهائية الدولية، الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام، الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام، هيئة الفرنسيسكان الدولية، معهد التركيب الكوكبي، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، الاتحاد الدولي للجامعيات، الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، رابطة سوسيلا دارما الدولية، الاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثودية والموحدة، والمنظمة العالمية للمرأة)، والمنظمة العالمية للمرأة (كذلك باسم مؤسسة التنمية التعليمية الدولية، الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي).

٣٨- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثل البرتغال ببيان ختامي (باسم الاتحاد الأوروبي).

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

٣٩- أدلت السيدة ليلى زروقي، الرئيسة المقررة للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ببيان في الجلسة الخامسة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٤٠- وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أدلى ممثل فرنسا ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٤١- وفي خلال المناقشات التي دارت في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والبرازيل، والبرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والصين، وكندا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيجيريا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، الأرجنتين، تركيا، جمهورية تترانيا المتحدة، الجزائر، شيلي؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، حركة توباي أمارو الهندية (أيضاً باسم مجلس السلام العالمي)، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، (أيضاً باسم مرصد حقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، المؤسسة الدولية للنظرة العالمية.

٤٢- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل فرنسا ببيان.

٤٣- في الجلسة السابعة المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل هولندا ببيان ممارسة لحق الرد.

---

(٤) دولة مراقبة في المجلس تتكلم باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي

٤٤- في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثل هايتي، بصفتها البلد المعني، ببيان عن ولاية الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي.

٤٥- وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان السيد لويس جوانيه، الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي.

٤٦- وفي خلال المناقشات التي أعقبت ذلك، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبيرو، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الجزائر، وشيلي، ولكسمبرغ، والمغرب؛

(ج) المراقب عن مؤسسة حقوق وطنية: اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان في فرنسا؛

(د) المراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين: لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

٤٧- وفي الجلسة نفسها رد السيد جوانيه على الأسئلة وأدلى بملاحظات.

٤٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً أدلى ممثل البرازيل (باسم مجموعة أصدقاء هايتي) ببيان ختامي.

٤٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل هايتي، بصفتها البلد المعني، بملاحظات ختامية.

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

٥٠- في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أدلى ببيان ممثل كوبا، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء.

٥١- وفي الجلسة نفسها أدلى السيد جان زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ببيان.

٥٢- وفي خلال المناقشة التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأوروغواي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبنغلاديش، وبوليفيا، والسنغال، وسويسرا، والصين، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إكوادور، وبلجيكا، وتونس، وفنـــزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ج) المراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: المعهد الألماني لحقوق الإنسان (أيضاً باسم اللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان، والمجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان)؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والرابطة الدوليـــة لحقـــوق الشعوب وتحريرها، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم مركز العالم الثالث والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية).

٥٣- وفي الجلسة نفسها رد السيد زيغلر على الأسئلة وأدلى بملاحظات.

٥٤- وكذلك أدلى ممثل كوبا في الجلسة نفسها ببيان ختامي.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

٥٥- في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثل غواتيمالا (باسم المكسيك أيضاً) ببيان بـــصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين.

٥٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد رودولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريـــات الأساسية للسكان الأصليين ببيان.

٥٧- وفي خلال المناقشات التي أعقبت ذلك، في الجلسة ١٨ من اليوم نفسه أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والبرازيل، والبرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والفلبين، وكندا، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقيـــة)، والمكسيك، ونيجيريا، ونيكارغوا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وإكوادور، وبنما، والجزائر، وشيلي، وفنـــزويلا، (جمهورية - البوليفارية)، والنرويج؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (أيضاً باسم حركـــة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية)، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

٥٨- وفي الجلسة نفسها رد السيد ستافنهاغن على الأسئلة وأدلى بملاحظات.

٥٩- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل غواتيمالا (أيضاً باسم المكسيك) ببيان ختامي.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي

٦٠- في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلت السيدة إيماكوليه ناهايو، وزيرة التضامن الوطني وحقوق الإنسان وشؤون الجنسين في بوروندي، ببيان يتعلق بولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي.

٦١- وفي خلال المناقشات التي أعقبت ذلك في الجلسة نفسها أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا، والبرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وزامبيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، وكندا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أوغندا، وبلجيكا، وجمهورية تترانيا المتحدة، ورواندا، وكوت ديفوار، واليونان؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المواطنين العالمية، منظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (أيضاً باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب).

٦٢- وأدلى ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيان ثانٍ لزيادة توضيح موقفه.

٦٣- وفي الجلسة نفسها أدلى وزير التضامن الوطني وحقوق الإنسان وشؤون الجنسين بملاحظات ختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٦٤- قرر المجلس في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناءً على طلب من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ومثنى عليه من سري لانكا، أن يرجئ مناقشة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك النظر في مشروع المقرر ذي الصلة (A/HRC/6/L.19) إلى الدورة العادية التالية للمجلس.

ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

٦٥- في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى ببيان ممثل النمسا، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً.

٦٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد فالتر كالين، ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، ببيان.

٦٧- وفي خلال المناقشة التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة - تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والمرشحين المحتملين - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ وأرمينيا، وجورجيا ومولدوفا)، وبنغلاديش، وسويسرا، والصين (باسم مجموعة الدول الآسيوية)، وكندا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وأوغندا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، والسودان، والعراق، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والنرويج؛

(ج) المراقب عن كيانات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(د) المراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: لجنة الحقوقيين الكولومبية، لجنة دراسة تنظيم السلام (أيضاً باسم المعهد الدولي للسلام)، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، مجلس اللاجئين النرويجي (أيضاً باسم مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان).

٦٨- وفي الجلسة نفسها، رد السيد كالين على الأسئلة وأبدى ملاحظات.

٦٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل النمسا ببيان ختامي.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٧٠- في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثل المكسيك ببيان، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

٧١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان السيد مارتن شاينين، المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

٧٢- وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبنغلاديش، وسويسرا، والصين، وفنلندا، وكندا، وكوبا، ومصر؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وبلجيكا، وتركيا، والجزائر، والنرويج؛

(ج) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المعهد الألماني لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان، والمجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان، والمركز النرويجي لحقوق الإنسان)؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحركة الهندية توباي أمارو (أيضاً باسم مجلس السلام العالمي)، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٧٣- وفي الجلسة نفسها، رد السيد شاينين على الأسئلة وأبدى ملاحظات.

٧٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان ختامي.

المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

٧٥- في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى ببيان ممثل ألمانيا (أيضاً باسم فنلندا)، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب.

٧٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد ميلون كوثاري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب ببيان.

٧٧- وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإيطاليا، والبرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة للانضمام - تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ فضلاً عن أرمينيا، وأوكرانيا، وجورجيا، ومولدوفا)، وسويسرا، ومصر؛

(ب) المراقبان عن الدولتين التاليتين: الأرجنتين والجزائر؛

(ج) المراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: المركز الآسيوي للموارد القانونية ومركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء.

٧٨- وفي الجلسة نفسها، رد السيد كوثاري على الأسئلة وأبدى ملاحظات.

٧٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل فنلندا (أيضاً باسم ألمانيا) ببيان ختامي.

المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٨٠- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى ببيان ممثل البرازيل، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٨١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان السيد بول هانت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٨٢- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة للانضمام - تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ فضلاً عن أرمينيا، وأوكرانيا، وجورجيا، ومولدوفا)، وبيرو، وسويسرا، والصين، وكندا، وكوبا، ومصر؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسرائيل، وأوغندا، والجزائر، ولكسمبرغ؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية والشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٨٣- وفي الجلسة نفسها، رد السيد هانت على الأسئلة وأبدى ملاحظات.

٨٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل البرازيل ببيان ختامي.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا

٨٥- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى ببيان ممثل البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام - تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود وصربيا؛ والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية - آيسلندا؛ بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا وجورجيا ومولدوفا)، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا.

٨٦- وفي الجلسة نفسها، تلا السيد كوثاري بياناً باسم السيدة شارلوت أباكا، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا.

٨٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن ليبيريا، بصفته البلد المعني، ببيان بشأن ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا.

٨٨- وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: زامبيا، وسويسرا، وغانا، وكندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الجزائر، والسويد، وكوت ديفوار، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: منظمة رصد حقوق الإنسان.

٨٩- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان ختامي.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

٩٠- في الجلسة ٣٢، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى ببيان ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، بصفته المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان.

٩١- وفي الجلسة ذاتها، أدلت السيدة سيما سمر، المقرر الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان ببيان.

٩٢- وأدلى المراقب عن السودان، بصفته البلد المعني، ببيان متعلق بولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان.

٩٣- وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، في الجلستين ٣٢ و٣٣، المعقودتين في ١٣ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى المذكورون أعلاه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والبرتغال[٤] باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين المرشحين للانضمام - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود وصربيا؛ والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية - آيسلندا؛ بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا وجورجيا ومولدوفا)، وزامبيا، وسويسرا، وغانا، وكندا، وكوبا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وآيرلندا، وتونس، والجزائر، والسويد، والعراق، والمغرب، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر، واللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية الرواندية لحقوق الإنسان)؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الجمعية الأفريقية - الأمريكية للمعونة الإنسانية والتنمية، ومنظمة العفو الدولية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والمجلس السوداني للوكالات التطوعية، ومرصد الأمم المتحدة.

٩٤- وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) ببيان ختامي.

٢- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ الإجراءات بشأنها

الفريق العامل السابق المعني بالبلاغات

٩٥- في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اتخذ المجلس مقرراً كتدبير اعتبره انتقالي بشأن الفريق العامل السابق المعني بالبلاغات. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، المقرر ١٠١/٦.

متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

٩٦- في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض الرئيس مشروع المقرر A/HRC/6/L.24.

٩٧- وفي الجلسة نفسها، أعطيت الكلمة لممثل المغرب بصفته ميسر عملية وضع المبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات بموجب الاستعراض الدوري الشامل.

٩٨- وأدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، وممثل سري لانكا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الدول الآسيوية التي هي أعضاء في المجلس) ببيانين تعليلاً لتصويتهما بعد التصويت.

٩٩- واعتُمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، المقرر ١٠٢/٦.

ثانياً – التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٠٠- لم يعقد المجلس أي مناقشة موضوعية في إطار البند ٢ بشأن تقرير المفوضة السامية السنوي، حيث سيعرض تقريرها في الدورة الرئيسية لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٨.

تقريرا المفوضية والأمين العام

١٠١- في الجلستين ٧ و١٥ المعقودتين في ١٧ و٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عرض وكيل المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريرين من إعداد المفوضية (A/HRC/6/3 وA/HRC/6/4) وتقريراً من إعداد الأمين العام (A/HRC/6/2). وقد نوقشت هذه التقارير المطلوبة بمقتضى قرارات المجلس، في إطار البندين ٣ و٩ المتعلقين بالقضايا المواضيعية (انظر الفصلين الثالث والتاسع).

بيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٠٢- في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلت السيدة لويز آربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ببيان.

١٠٣- وخلال المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ١٣ و١٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، والأردن، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسويسرا، والصين، والفلبين، وكندا، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، والأرجنتين، وأستراليا، وإكوادور، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبلجيكا، وبوروندي، وتايلند، وتركيا، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والسويد، وشيلي، وكولومبيا، والمغرب، وميانمار، ونيبال، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وباكس رومانا)، ورابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم رابطة المواطنين العالميين، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، وحركة ديمقراطيي الوسط الدولية، ولجنة الحقوقيين

الكولومبية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين – العالم الرابع.

١٠٤- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أدلت المفوضة السامية ببيان.

١٠٥- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وزمبابوي وكولومبيا ببيانات ممارسة لحق الرد.

مستجدات من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٠٦- في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرضت السيدة لويز آربور، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ما استجد من أنشطتها وأنشطة مفوضيتها.

١٠٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو أفغانستان، والبرازيل، وسري لانكا، والسودان، وغابون، بصفتها بلدانا معنية.

١٠٨- وخلال المناقشة العامة التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين المرشحين للانضمام -كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة – ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود؛ بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا ومولدوفا) وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكوبا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الجزائر، والسويد، والمغرب، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، منظمة رصد حقوق الإنسان، المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المحفل الدولي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الإندونيسية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى – آسيا) ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (أيضاً باسم اتحاد الحقوقيين العرب).

١٠٩- وفي الجلسة نفسها، أبدت المفوضة السامية ملاحظات ختامية.

١١٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو سري لانكا والعراق وهولندا ببيانات في إطار ممارسة حق الرد. وأدلى ممثل سري لانكا ببيان ثان في إطار ممارسة حق الرد، بالارتباط مع البيانات التي قدمت ممارسة لحق الرد.

ثالثاً – تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف – تقريرا المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام[٥]

التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١١١- في الجلسة السابعة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عرضت وكيلة المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (A/HRC/6/2) المقدم عملاً بمقرر المجلس ١٠٣/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

١١٢- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدولتين التاليتين العضويين في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) وكوبا؛

(ب) المراقبان عن الدولتين التاليتين: بيلاروس والجزائر؛

(ج) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: منظمة التنمية التعليمية الدولية.

الحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية

١١٣- في الجلسة السابعة المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرضت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرها عن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان (A/HRC/6/3)، المقدم عملاً بمقرر المجلس ١٠٤/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١١٤- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) المراقبون عن الدول التالية الأعضاء في المجلس: ألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبنغلاديش، وبوليفيا، وسويسرا، والهند، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسبانيا، وبلجيكا، وتركيا، والجزائر، والمغرب؛

(ج) المراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، ومركز بحوث القانون البيئي الدولي.

---

(٥) انظر الفقرة ١٠١.

باء – الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

حرية الدين أو المعتقد

١١٥- في الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عرضت السيدة أسماء جاهانغير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد تقريرها (A/HRC/6/5).

١١٦- وخلال الحوار الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على السيدة جاهانغير:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، والصين، والفلبين، وكندا، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والهند، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وبلجيكا، وتايلند، وتونس، وشيلي، والنرويج، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم رابطة مواطني العالم، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، الطائفة البهائية الدولية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)) وباكس رومانا (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب (أيضاً باسم الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، وفرنسا – الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والتحرير، وباكس رومانا، وجمعية الشعوب المهددة).

١١٧- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في اليوم نفسه أجابت السيدة جاهانغير عن الأسئلة وأبدت ملاحظات ختامية.

١١٨- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أدلى ممثلا سري لانكا والصين ببيانين ممارسة لحق الرد. (للاطلاع على ممارسة جمهورية إيران الإسلامية لحق الرد، انظر الفقرة ١٠٥ أعلاه).

التضامن الدولي

١١٩- في الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عرض السيد رودي محمد رزقي، الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، تقريره (A/HRC/4/8).

١٢٠- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد رزقي:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، والصين، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، وإسبانيا، وتايلند، وتونس، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة مواطني العالم، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (وباسم المجلس الاستشاري الأنغليكاني، وجامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، واتحاد أتراك غرب تراس في أوروبا، ومعهد التركيب الكوكبي، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والتحالف النسائي الدولي، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والاتحاد الدولي للحقوقيات، ومكتب السلم الدولي، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا، وباكس رومانا، واتحاد الحقوقيين العرب، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والمنظمة العالمية للمرأة)، منظمة الإنسانية الجديدة.

١٢١- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في اليوم نفسه، أجاب السيد رزقي عن الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

١٢٢- في الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض السيد رودولفو ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، تقريره (A/HRC/6/15 وAdd.1-3).

١٢٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل بوليفيا، بوصفها البلد المعني، بشأن تقرير البعثة ذي الصلة.

١٢٤- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلستين ٢٩ و٣٠، المعقودتين في ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد ستافنهاغن:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، والبرازيل، والبرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وبنغلاديش، وبيرو، والصين (باسم مجموعة الدول الآسيوية)، والفلبين، وكندا، وكوبا، وماليزيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وتايلند، وجمهورية تترانيا المتحدة، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وكمبوديا، والنرويج، ونيبال؛

(ج) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية الماليزية لحقوق الإنسان؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الكولومبية، واللجنة الحقوقية من أجل التنمية الذاتية للشعوب الأصلية الأندية (أيضاً باسم المنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية) والمركز الهولندي للشعوب الأصلية.

١٢٥- وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أجاب السيد ستافنهاغن عن الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

١٢٦- وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض السيد مارتن شاينين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، تقريره (A/HRC/6/17 وAdd.1-4).

١٢٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جنوب أفريقيا والمراقبون عن إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية وفلسطين ببيانات بصفتهم ممثلين لبلدان معنية أو أطراف، بشأن تقارير البعثات ذات الصلة.

١٢٨- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلستين ٢٩ و٣٠، المعقودتين في ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد شاينين:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية كوريا، وسري لانكا، والصين، وكوبا، ومصر، والمكسيك؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وإسبانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركيا، والجزائر، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والنرويج؛

(ج) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، منظمة العفو الدولية، مؤسسة التراث.

١٢٩- وفي الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أجاب السيد شاينين عن الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

١٣٠- وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى المراقبان عن إسرائيل وفلسطين ببيانين في إطار ممارسة حق الرد. وأدلى كل من المراقبين عن إسرائيل وفلسطين ببيان ثان في إطار ممارسة حق الرد، بالارتباط مع البيانين المقدمين في إطار ممارسة حق الرد.

جيم - الحوار التفاعلي مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح

١٣١- في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرضت السيدة راديكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، تقريرها (A/HRC/4/45). وأدلى ممثلو جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، وميانمار ببيانات عن التقرير بصفتها بلداناً معنية.

١٣٢- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على السيدة كوماراسوامي:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسلوفينيا، وسويسرا، وكندا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وتايلند، وتركيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ونيبال، ونيوزيلندا؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المنظمة النسائية الصهيونية الدولية.

١٣٣- وفي الجلسة نفسها، أجابت السيدة كوماراسوامي عن الأسئلة وأبدت ملاحظاتها الختامية.

دال – المناقشة العامة بشأن البند ٣ من جدول الأعمال

المناقشة العامة بشأن البند ٣

١٣٤- في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٣، أدلى في أثنائها المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلا الدولتين العضويين في المجلس: باكستان، والبرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة – كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتركيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة – ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود وصربيا؛ والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية – ليختنشتاين؛ بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا ومولدوفا)؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، والجزائر، ولكسمبرغ؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية، والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية (الحقوق والديمقراطية))، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، المعهد الدولي للسلام، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، حركة الشباب والطلاب الدولية لنُصْرة الأمم المتحدة، مؤتمر العالم الإسلامي.

١٣٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو باكستان، والجزائر، وسري لانكا، والمغرب، والهند ببيانات ممارسة لحق الرد. وأدلى ممثلا الجزائر، والمغرب ببيانين ثانيين ممارسة لحق الرد، بصدد البيانات المقدمة ممارسة لحق الرد.

تصحيح الوضع القانوني للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٣٦- في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض السيد فيليب تيكسييه، رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقرير اللجنة عن تصحيح الوضع القانوني للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/6/20). وكان أمام المجلس أيضاً تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الموضوع نفسه (A/HRC/6/21).

الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٣٧- في الجلسة ٢٥، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرضت السيدة كاتارينا دي ألبوكيركي، بصفتها مقررة خاصة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التقرير المتعلق بالدورة الرابعة للفريق العامل (A/HRC/6/8)، المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

١٣٨- وفي الجلسة نفسها، أجرى المجلس مناقشة متعلقة بالتقارير المذكورة أعلاه، أدلى خلالها المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام - كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وتركيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود وصربيا؛ والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية - النرويج؛ بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا ومولدوفا)، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وكندا، وكوبا، ومصر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، والهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وإسبانيا، وبلجيكا، وتايلند، والجزائر، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والمغرب؛

(ج) المراقب عن كيانات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: مكتب العمل الدولي؛

(د) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: المعهد الألماني لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية الوطنية الفرنسية لحقوق الإنسان والمجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان)؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء)، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، واللجنة الحقوقية من أجل التنمية الذاتية للشعوب الأصلية الأندية، والاتحاد الدولي لحقوق وحريات الشعوب، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية)، والحركة الهندية توباي أمارو (أيضاً باسم مجلس السلام العالمي)، ولجنة الحقوقيين الدولية والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان.

١٣٩- وفي الجلسة نفسها، قامت مقررة ورئيسة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإجابة عن الأسئلة وأبدت ملاحظاتها الختامية.

هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح

١٤٠- في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل أذربيجان مشروع القرار A/HRC/6/L.1، المقدم من أذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وباكستان، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجيبوتي، وكازاخستان، والمملكة العربية السعودية. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وإكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا، وبيلاروس، وتيمور ليشتي، وسري لانكا، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ونيكاراغوا، واليمن.

١٤١- وفي الجلسة نفسها، نقّح ممثل أذربيجان شفوياً مشروع القرار بتعديل الفقرتين ١ و٣، وحذف الفقرة ٧، وإعادة ترقيم الفقرات تبعاً لذلك.

١٤٢- وأدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان بشأن مشروع القرار.

١٤٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١/٦.

ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

١٤٤- في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/6/L.5/Rev.1، المقدم من أذربيجان، وإسبانيا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهايتي. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبلغاريا، وبنغلاديش، وسلوفينيا، ومصر، والنرويج.

١٤٥- وفي الجلسة نفسها، نقَّح ممثل كوبا شفوياً مشروع القرار بالاستعاضة عن الفقرة الثالثة من الديباجة.

١٤٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٤٧- وأدلى ممثل مصر (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية التي هي أعضاء في المجلس)، وغواتيمالا، وسري لانكا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الدول الآسيوية التي هي أعضاء في المجلس) ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٤٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٢/٦.

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

١٤٩- في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/6/L.6، المقدم من كوبا. وانضم إلى مقدم مشروع القرار لاحقاً كل من إثيوبيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، وتايلند، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، والكونغو، ونيكاراغوا.

١٥٠- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل كوبا شفوياً مشروع القرار بإدراج ثلاث فقرات جديدة في الديباجة.

١٥١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٥٢- وأدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٥٣- وبناءً على طلب ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، فاعتمد بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، مع امتناع عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

المعارضون: ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

الممتنعون: سويسرا.

١٥٤- وللاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٣.

الاحتجاز التعسفي

١٥٥- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/6/L.30، المقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تيمور ليشتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإستونيا، وآيسلندا، وبلغاريا، وبولندا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وصربيا، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والمغرب، والمكسيك، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٥٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل فرنسا شفوياً مشروع القرار بالاستعاضة عن الفقرة الخامسة من الديباجة، وبتعديل الفقرة ١(هـ) والفقرة ٩ من المنطوق.

١٥٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٥٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٤.

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

١٥٩- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/6/L.3/Rev.1، المقدم من إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزمبابوي، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ونيكاراغوا. وانضمت إندونيسيا لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦٠- وفي الجلسة نفسها، نقَّح ممثل كوبا شفوياً مشروع القرار بتعديل الفقرة الثانية من الديباجة والفقرات ٤ و٥ و٧ من المنطوق.

١٦١- وأدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٦٢- وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٦٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٦.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١٦٤- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) مشروع القرار A/HRC//6/L.7، المقدم من كوبا (باسم حركة عدم الانحياز). وانضمت كولومبيا لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦٥- وفي الجلسة نفسها، نقَّح ممثل كوبا شفوياً مشروع القرار بتعديل الفقرتين ١٣(ب) و١٤ من المنطوق.

١٦٦- وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٦٧- وبناءً على طلب ممثل كندا، أُجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، واعتمد المشروع بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، مع امتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وقطر، والكاميرون، وكوبا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند.

المعارضون: ألمانيا، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان.

الممتنعون: أوكرانيا وجمهورية كوريا.

١٦٨- وللاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٧/٦.

حقوق الإنسان والحصول بشكل عادل على مياه الشرب وخدمات الإصحاح

١٦٩- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل ألمانيا (باسم إسبانيا أيضاً) مشروع القرار A/HRC/6/L.13/Rev.1، المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك،

ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومالي، والمغرب، ونيكاراغوا، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من بلغاريا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوت ديفوار، والنرويج.

١٧٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٨.

منع الإبادة الجماعية

١٧١- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل أرمينيا مشروع المقرر A/HRC/6/L.14، المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع المقرر كل من أستراليا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبنما، وبوروندي، وبوليفيا، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وكندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، ونيوزيلندا.

١٧٢- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، المقرر ٦/١٠٤.

الذكرى العشرون لبدء نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٧٣- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض الرئيس مشروع البيان A/HRC/6/L.22 باسم المجلس.

١٧٤- وأقرّ المجلس مشروع البيان بتوافق الآراء. وللاطلاع على النص بصيغته المتفق عليها، انظر الجزء الأول، الفصل الثالث، بيان الرئيس PRST/6/2.

١٧٥- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى المراقب عن تايلند بتعليق عام بشأن بيان الرئيس بصيغته المتفق عليها.

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

١٧٦- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل إيطاليا مشروع القرار A/HRC/6/L.25، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وقبرص،

وكرواتيا، والكونغو، ولكسمبرغ، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهايتي، وهندوراس، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من الأرجنتين، وإستونيا، والبرازيل، وبوليفيا، وتايلند، وجمهورية تترانيا المتحدة، والسويد، وصربيا، والفلبين، وكندا، وكوستاريكا، واليابان.

١٧٧- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٩.

إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

١٧٨- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثلا المغرب وسويسرا مشروع القرار A/HRC/6/L.31، المقدم من إثيوبيا، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبيرو، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، ورواندا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسنغال، وسويسرا، وشيلي، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، وكولومبيا، والكونغو، والمغرب، والمكسيك، وموناكو، ونيكاراغوا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من أذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، والبحرين، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وتايلند، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفينيا، والسودان، وصربيا، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وقطر، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، والنمسا، ونيجيريا، واليابان، واليمن، واليونان.

١٧٩- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المغرب شفوياً مشروع القرار بتعديل وإعادة ترقيم الفقرات ١ و٢ و٣ من المنطوق وبإعادة ترقيم الفقرة ٤ من المنطوق تبعاً لذلك.

١٨٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٠/٦.

حماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها

١٨١- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل أرمينيا مشروع القرار A/HRC/6/L.33، المقدم من إثيوبيا، وأرمينيا، وبيلاروس، وتونس، والجزائر، وسري لانكا، وكازاخستان، ومصر. وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والسودان، ونيكاراغوا.

١٨٢- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل أرمينيا مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٥ من المنطوق؛ وبحذف الفقرة ٦؛ وبتعديل الفقرة ١٠؛ وبإدراج فقرة جديدة في المنطوق بعد الفقرة ١٠. وأعيد ترقيم الفقرات التالية للفقرة ٥ من المنطوق تبعاً لذلك.

١٨٣- وأدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان بشأن مشروع القرار. وأدلت مصر ببيان بشأن البيان الذي أدلت به سلوفينيا.

١٨٤- وأدلى ممثل أذربيجان ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٨٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/١١.

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

١٨٦- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل غواتيمالا (باسم المكسيك أيضاً) مشروع القرار A/HRC/6/L.26، المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وسويسرا، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، ولكسمبرغ، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيكاراغوا، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من أندورا، وآيسلندا، والبرازيل، والجمهورية الدومينيكية، وسلوفينيا، والسويد، وكندا، وكوستاريكا، ونيوزيلندا.

١٨٧- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل غواتيمالا شفوياً مشروع القرار بالاستعاضة عن الفقرة الثانية من الديباجة وبتعديل الفقرة ١(ز) من المنطوق.

١٨٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجِّه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٨٩- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، والبرازيل، وبوليفيا، وكندا، ببيانات بشأن مشروع القرار.

١٩٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/١٢.

١٩١- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى المراقبان عن الدانمرك وفنلندا ببيانين عامين بشأن اعتماد القرار.

وضع أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان، يعلن عنها رسمياً بمناسبة الاحتفال بالذكري الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١٩٢- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/HRC/6/L.36/Rev.1، المقدم من الأرجنتين، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما،

وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتيمور – ليشتي، والجزائر، وسري لانكا، وسويسرا، وشيلي، وكولومبيا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهندوراس. وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وإيطاليا، وسلوفينيا، وقبرص، ومالي، والمغرب، والمكسيك، ومولدوفا، واليونان.

١٩٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٩٤- وأدلى ممثلا كوبا وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيانين بشأن مشروع القرار.

١٩٥- وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

١٩٦- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٢٦.

تحالف الحضارات

١٩٧- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثلا تركيا وإسبانيا مشروع المقرر A/HRC/6/L.37، المقدم من إسبانيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي)، وتركيا. وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو، وتونس، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجيبوتي، والسلفادور، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وكوبا، ومولدوفا، والنرويج، ونيكاراغوا.

١٩٨- وأدلى ممثل باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان بشأن مشروع المقرر.

١٩٩- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، المقرر ٦/١٠٦.

السكن اللائق كعنصر من العناصر المكوِّنة للحق في مستوى معيشي مناسب

٢٠٠- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل ألمانيا (باسم فنلندا أيضاً) مشروع القرار A/HRC/6/L.41، المقدم من إسبانيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتيمور – ليشتي، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من إكوادور، وبلغاريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومولدوفا، واليابان.

٢٠١- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل ألمانيا شفوياً مشروع القرار بتعديل الفقرتين ١ و٢ من المنطوق.

٢٠٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجِّه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٠٣- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٢٧.

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٢٠٤- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/6/L.43، المقدم من إسبانيا، وإسرائيل، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، وإستونيا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، والأردن، وأرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، والسودان، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، وموريشيوس، وموناكو، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليابان.

٢٠٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٠٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٢٨.

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٢٠٧- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/HRC/6/L.44، المقدم من إسبانيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتيمور - ليشتي، وسري لانكا، وسويسرا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وكوبا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من أرمينيا، وإكوادور، وبلغاريا، وتركيا، وجمهورية تترانيا المتحدة، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والنمسا، ونيكاراغوا.

٢٠٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٠٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٢٩.

ولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

٢١٠- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/6/L.46، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأوغندا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي المشروع أرمينيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وآيسلندا، وبوليفيا، وبيرو، والجبل الأسود، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وزامبيا، وصربيا، ومولدوفا، واليابان.

٢١١- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل النمسا شفوياً مشروع القرار بإدراج فقرات جديدة بعد الفقرات الأولى والثالثة والرابعة من الديباجة، وبتعديل الفقرة ٦(أ) والفقرة ١٠ من المنطوق، وبإدراج فقرة جديدة في المنطوق بعد الفقرة ٦(هـ)، وبإعادة ترقيم الفقرات تبعاً لذلك.

٢١٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢١٣- وأدلى ممثلا أذربيجان وإندونيسيا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢١٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٣٢.

٢١٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن أرمينيا بتعليق عام بشأن القرار.

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٢١٦- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/6/L.15/Rev.1، المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية،

وجمهورية تيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من إكوادور، وأنغولا، وباراغواي، والسلفادور، ومدغشقر، والمكسيك، ومولدوفا، وموريشيوس.

٢١٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢١٨- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل باكستان بسحب التعديلات على مشروع القرار L.15/Rev.1، الواردة في الوثيقة A/HRC/6/L.49، والمقدمة من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي).

٢١٩- وأدلى ممثلا الاتحاد الروسي وكوبا ببيانين فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٢٠- وأدلى ممثلو أذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس)، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وقطر، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٢١- وبناء على طلب ممثل باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس)، أُجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكوبا، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، واليابان.

المعارضون: لا شيء.

الممتنعون: أذربيجان، والأردن، وإندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسري لانكا، والسنغال، والصين، وغابون، وقطر، والكاميرون، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا.

٢٢٢- وللاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٣٧.

٢٢٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقبون عن الجزائر والمغرب والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات بشأن اعتماد القرار.

رابعاً – حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف – متابعة قرار المجلس إت/١/٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور

تحديث مقدم من فريق الخبراء المعني بدارفور

٢٢٤- في الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قام ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، السيد فالتر كالين، بوصفه مقرراً وعضواً في فريق الخبراء المعني بدارفور مكلفاً من مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/٤، بعرض التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في دارفور A/HRC/6/7 بناء على طلب المجلس في قراره إت/١/٣ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ("متابعة القرار ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والمعنون `متابعة المقرر دإ-١٠١/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده المجلس في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون: `حالة حقوق الإنسان في دارفور`").

٢٢٥- وأدلى المراقب عن السودان، باعتباره البلد المعني، ببيان عن التقرير.

٢٢٦- وخلال المناقشة العامة التي تلت ذلك في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية كوريا، والصين، وكندا، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: آيرلندا، والجزائر، والنرويج؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: هيئة التضامن للنساء الأفريقيات، وجمعية حواء للمرأة، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

٢٢٧- وفي الجلسة نفسها قام السيد كالين بالرد على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بدارفور

٢٢٨- في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرضت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيدة سيما سمر، التقرير النهائي المتعلق بحالة حقوق الإنسان في دار فور، الذي أعده فريق الخبراء المعني بدار فور (A/HRC/6/19) بناءً على طلب المجلس في قراره إ ت/١/٣ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢٢٩- وأدلى المراقب عن السودان، باعتباره البلد المعني، ببيان بشأن التقرير.

٢٣٠- وفي أثناء المناقشة العامة التي تلت ذلك في الجلسة نفسها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين المرشحين للانضمام - وهما جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة - وهي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ فضلاً عن أرمينيا، وأوكرانيا، وجورجيا، ومولدوفا)، وجمهورية كوريا، وزامبيا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكندا، وماليزيا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وآيسلندا، وبلجيكا، والجزائر، والسويد، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية، ومنظمة العفو الدولية، ورابطة التعليم العالمي (وباسم رابطة المواطنين العالمين، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، وجمعية حواء للمرأة، ومرصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومرصد الأمم المتحدة.

٢٣١- وفي الجلسة نفسها، قامت السيدة سمر، ومعها المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد فيلب ألستون، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة هينا جيلاني، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد مانفريد نوفاك، بالرد على الأسئلة وإبداء الملاحظات الختامية.

٢٣٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن السودان ببيان، ممارسة لحق الرد.

باء - متابعة قرار المجلس دإ-٥/١ المتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٣٣- في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، السيد باولو سرجيو بنهييرو، تقريره (A/HRC/6/14) بناءً على طلب المجلس في قراره دإ-٥/١ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٢٣٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن ميانمار، باعتباره البلد المعني، ببيان.

٢٣٥- وفي أثناء المناقشة العامة التي تلت ذلك، في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة - تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان

المرشحة المحتملة – وهي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ وبلد عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية – وهو آيسلندا؛ فضلاً عن أرمينيا، وأوكرانيا، وجمهورية ملدوفا، وجورجيا)، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسبانيا، وأستراليا، وبلجيكا، وبنما، وتايلند، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسويد، وشيلي، وفييت نام، وكمبوديا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا (باسم لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا أيضاً)؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا) (أيضاً باسم مركز القانون والوساطة أين أو ساليس كندرا)، ومركز التنظيم والبحث والتعليم، ومنتدى المنظمات غير الحكومية الدولي المعني بالتنمية الإندونيسية، ومحامو مينبيون من أجل مجتمع ديمقراطي، والمنظمة الدولية لمكافحة العنف ومنظمة زورق السلام، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ومرصد حقوق الإنسان، واللجنة الدولية للحقوقيين، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، ومراسلون بلا حدود، ومرصد الأمم المتحدة.

٢٣٦- وفي الجلسة نفسها، رد السيد بنهيرو على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

جيم – المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٤ من جدول الأعمال

٢٣٧- أجرى المجلس في جلستيه ١٣ و١٤ المعقودتين في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ مناقشة عامة بشأن البند ٤، أدلي أثناءها المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: ألمانيا، وباكستان، والبرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدين المرشحين – وهما جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، بالإضافة إلى جورجيا)، وسري لانكا، وسويسرا، والصين، وفرنسا، وكندا، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وبلجيكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، والسويد، وليسوتو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية، ومنظمة العفو الدولية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والطائفة

البهائية الدولية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، واللجنة الكولومبية للحقوقيين، ولجنة الكنائس المعنية بالشؤون الدولية للمجلس العالمي للكنائس (وباسم محفل المحيط الهادئ للمرأة والقانون والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية)، وتجمع حقوق الإنسان، ومؤسسة "فرنسا الحريات" - مؤسسة دانييل ميتران، ومرصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والرابطة الدولية لمدارس العمل الاجتماعي (وباسم الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين)، واللجنة الدولية للحقوقيين، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، والاتحاد الإسلامي الدولي لمنظمات الطلاب، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (وباسم المحفل الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية وباكس رومانا)، والاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، ومؤسسة نيبون، واتحاد العمل النسائي، واتحاد الحقوقيين العرب (وباسم منظمة التنمية التعليمية الدولية)، ومرصد الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، ومؤتمر العالم الإسلامي، ومجلس السلام العالمي.

٢٣٨- وفي الجلسة ١٤ المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيان ممارسةً لحق الرد كلٌّ من الاتحاد الروسي، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبيلاروس، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، والصين، والعراق، والفلبين، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والمغرب، والهند، واليابان. وأدلى ممثلا كلٍ من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ببيانٍ ثانٍ ممارسة لحق بالرد، فيما يتصل بالبيانات التي أدلي بها ممارسةً لحق الرد.

دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

٢٣٩- في الجلسة ٢١ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرضت مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع المقرر A/HRC/6/L.20، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

٢٤٠- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، المقرر ١٠٣/٦.

متابعة التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٤١- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل البرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/6/L.38 المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من إسرائيل، والجبل الأسود، والسلفادور، وسويسرا، وصربيا، وموريشيوس، ومولدوفا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٢٤٢- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل البرتغال شفوياً مشروع القرار بإدراج أربع فقرات جديدة بعد الفقرات ٢ و٣ و٦ و٧، من المنطوق وتعديل الفقرات ٣ و٤ و٥ و٧ و٩ و١٠ منه، وإعادة ترقيم الفقرات تبعاً لذلك.

٢٤٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه انتباه المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٤٤- وأدلى المراقب عن ميانمار، باعتباره البلد المعني، ببيان بشأن مشروع القرار.

٢٤٥- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي والصين والهند ببيانات بشأن مشروع القرار.

٢٤٦- وأدلى ممثلو إندونيسيا وماليزيا واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٤٧- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٣٣.

ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان

٢٤٨- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/6/L.50، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ومولدوفا، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٢٤٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٥٠- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وباكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس)، وبنغلاديش، وسلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، والصين ببيانات بشأن مشروع القرار.

٢٥١- وأدلى المراقب عن السودان، باعتباره البلد المعني، ببيان بشأن مشروع القرار.

٢٥٢- وأدلى ممثلا سويسرا واليابان ببيانيين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٥٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٣٤.

فريق الخبراء التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في دارفور

٢٥٤- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثلا مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/6/L.51، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي). وانضم لاحقاً إلى مقدمي المشروع كل من تركيا، وصربيا، وكرواتيا، ومولدوفا، وموناكو، واليابان.

٢٥٥- وأدلى ممثل باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان بشأن مشروع القرار.

٢٥٦- وأدلى المراقب عن السودان، باعتباره البلد المعني، ببيان بشأن مشروع القرار.

٢٥٧- وأدلى ممثلا الأردن وماليزيا، ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٥٨- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٣٥.

٢٥٩- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أبدى المراقبان عن الجمهورية العربية السورية والولايات المتحدة الأمريكية تعليقات عامة فيما يتعلق باعتماد القرارين ٦/٣٤ و٦/٣٥.

خامساً – هيئات حقوق الإنسان وآلياتها

ألف – المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال

٢٦٠- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجرى المجلس مناقشةً عامة بشأن البند ٥، أدلى خلالها المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: البرتغال[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة – تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المرشحة المحتملة – ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا؛ وبلد عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية – ليختنشتاين؛ فضلاً عن أرمينيا، وأوكرانيا، وجورجيا، ومولدوفا)، وسويسرا، ولاتفيا[٤] (أيضاً باسم إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان) ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: آيرلندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وفنلندا، وهنغاريا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة العفو الدولية، ورابطة المواطنين العالميين، واللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وأهالي الجزر، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وحركة "توباي أمارو" الهندية (وباسم مجلس السلام العالمي)، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (وباسم المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، والتجمع الدولي لحقوق الأقليات (وأيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية، والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، واللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض) ومركز شيمين غايكو.

باء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

المحفل الاجتماعي

٢٦١- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/6/L.17/Rev.1 المقدم من بوليفيا، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا. وانضمت إندونيسيا، ، وكولومبيا والكونغو في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٦٣- وأدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢٦٤- واعتمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/١٣.

المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة

٢٦٥- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عَرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مشروع القرار A/HRC/6/L.23/Rev.1، المقدَّم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت كلٌ من إستونيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وغواتيمالا، وقبرص، ومالطة، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مشروع القرار شفوياً بالاستعاضة عن الفقرة التاسعة من الديباجة وبحذف الفقرة ٣(ج) من المنطوق.

٢٦٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٦٨- وأدلى ممثل مصر ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٦٩- وأدلى ممثل إندونيسيا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٧٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/١٤.

المحفل المعني بقضايا الأقليات

٢٧١- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/6/L.34 المقدم من أرمينيا، وأستراليا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا،

ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين وإكوادور، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وسلوفاكيا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وكندا، ولاتفيا.

٢٧٢- وفي الجلسة نفسها، نقَّح ممثلُ النمسا شفوياً مشروع القرار بتعديل الفقرة الحادية عشرة من الديباجة، والاستعاضة عن الفقرة الثانية عشرة من الديباجة، وتعديل الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٦ من المنطوق، ثم إدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٣ منه وإعادة ترقيم الفقرات تبعاً لذلك.

٢٧٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٧٤- وأدلى ممثل كوبا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٢٧٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المُنقَّحة شفوياً، دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/١٥.

اجتماع غير رسمي لمناقشة أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

٢٧٦- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل بوليفيا مشروع القرار A/HRC/6/L.35، المقدَّم من إسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوبا. وانضمت المكسيك، ونيكاراغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٧٧- وفي الجلسة نفسها، نقَّح ممثل بوليفيا شفوياً مشروع القرار بتعديل الفقرة ١ من المنطوق.

٢٧٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٧٩- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المُنقَّحة شفوياً، دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/١٦.

٢٨٠- وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى ممثل سلوفينيا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) فيما يتعلق بالقرارات المُعتمدة في إطار البند ٥. وأدلى ممثل مصر ببيان فيما يتصل بالبيان الذي أدلت به سلوفينيا.

آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

٢٨١- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل بوليفيا مشروع القرار A/HRC/6/L.42، المقدم من البرازيل وبوليفيا. وانضمت لاحقاً إلى مقدمي المشروع إسبانيا، والدانمرك، وغواتيمالا، وكندا.

٢٨٢- وأبلغ الرئيس المجلس بأن البرازيل قامت بسحب اشتراكها في تقديم مشروع القرار.

٢٨٣- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل بوليفيا شفوياً مشروع القرار بتعديل عنوان القرار؛ وبتعديل الفقرتين الأولى والثانية من الديباجة؛ وبإدراج فقرة جديدة بعد الفقرة الثالثة من الديباجة؛ وبتعديل الفقرات ١، و١(أ)، و١(ج)، و٢، و٤، و٨، و٩، و١٠، و١١، و١٢ من المنطوق؛ وبحذف الفقرات ١(ب)، و١(د)، و٣، و٥، و٦، و٧ منه؛ وبإعادة ترقيم الفقرات تبعاً لذلك.

٢٨٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٢٨٥- وأدلى ممثل غواتيمالا ببيان بشأن مشروع القرار.

٢٨٦- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٨٧- وأدلى ممثلا بوليفيا وكوبا ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت. وقامت بوليفيا بسحب اشتراكها في تقديم القرار بصيغته المعتمدة.

٢٨٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٣٦/٦.

٢٨٩- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى المراقب عن المجلس الدولي لمعاهدات الهنود (باسم المجموعة القيادية للسكان الأصليين) ببيان بشأن اعتماد القرار ٣٦/٦.

سادساً – الاستعراض الدوري الشامل

ألف – المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٦ من جدول الأعمال

٢٩٠- في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجرى المجلس مناقشةً عامة بشأن البند ٦، أدلى خلالها ببيان:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسويسرا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيجيريا؛

(ب) ممثل دولة تتمتع بمركز المراقب في المجلس: إثيوبيا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (وأيضاً باسم الطائفة البهائية الدولية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية) والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (وأيضاً باسم المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين).

باء – الجدول الزمني للنظر في التقارير المتعلقة بالدول في إطار الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

٢٩١- في الجلسة ١٢ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اتفق المجلس، وفقاً للفقرة ٧ من الفرع جيم من الجزء الأول من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على وضع جدول زمني للنظر في التقارير المتعلقة بالدول الأعضاء بالأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٢ دولة وذلك في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى. ووضع الجدول الزمني بتطبيق الطرائق الواردة في مذكرة أعدتها الأمانة العامة بعنوان: "الخطوات الرئيسية التي يتعيَّن اتخاذها بشأن برنامج العمل المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل (الجولة الأولى)" (انظر المرفق الخامس). وقد نوقشت الطرائق الآنفة الذكر خلال اجتماعين غير رسميين عقدهما المجلس في ١٢ و١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ على التوالي.

٢٩٢- وبحلول الموعد النهائي وهو ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، كما أشارت الأمانة العامة (انظر المرفق الخامس، ١(أ))، كانت سويسرا وكولومبيا قد تطوعتا للخضوع للاستعراض باعتبارها مسألة ذات أولوية وفقاً للفقرة ١٢ من مرفق القرار ١/٥.

٢٩٣- وفي الجلسة نفسها، حدَّد المجلس، بسحب القرعة، الدول التي سيستعرضها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في كلٍ من دوراته الإثنتي عشرة التي ستعقد خلال الجولة الأولى (٢٠٠٨-٢٠١١). وللاطلاع على الجدول الزمني الذي تم وضعه من خلال الإجراء، انظر المرفق السادس.

٢٩٤- وفيما بعد، حدد المجلس، بسحب القرعة، الترتيب الذي به سيتم النظر في التقارير المتعلقة بالدول المقرر استعراضها في الدورات الثلاث الأولى التي سيعقدها الفريق العامل في عام ٢٠٠٨. ويرد ترتيب الاستعراض في المرفق السابع.

٢٩٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا جنوب أفريقيا والصين ببيانين.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان

٢٩٦- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/6/L.12/Rev.1، المقدم من مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت إندونيسيا وملديف في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٩٧- واعتُمد مشروع القرار دون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٧/٦.

سابعاً – حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف – متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان إ ت/٢/١ عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة والمناقشة العامة بشأن البند ٧

٢٩٨- في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدم كل من رئيس مجلس حقوق الإنسان، ونائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان نيابة عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان، تقريراً "عن جهودهما الرامية إلى تنفيذ قراري المجلس د إ -١/١ ودإ -١/٣ وعن امتثال إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين"، على النحو المطلوب بقرار المجلس إ ت/٢/١ المعنون "حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان دإ -١/١ ود إ ١/٣" المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وأدلى المراقبون عن إسرائيل والجمهورية العربية السورية وفلسطين ببيانات، بوصف بلدانهم بلداناً أو أطرافاً معنية.

٢٩٩- وفي الاجتماع ذاته، وأثناء المناقشة العامة التي تلت ذلك عن تنفيذ قراري المجلس د إ -١/١ ود إ -١/٣ وعن البند ٧، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرتغال[٤] (نيابة عن بلدين مرشحين لعضوية الاتحاد الأوروبي، هما جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وعن بلدان عمليتي تحقيق الاستقرار والانتساب، والمحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد، وهي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود (مونتِنغرو)، وصربيا؛ وعن بلد عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية، هو ليختنشتاين؛ وكذلك نيابةً عن أوكرانيا ومولدوفا)، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وسويسرا، والصين، والعراق[٤] (نيابة عن مجموعة الدول العربية)، وفرنسا، وكندا، وكوبا (نيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز)، وماليزيا، ومصر (أيضاً نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، والمملكة العربية السعودية، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، والجزائر، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والكويت، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: جامعة الدول العربية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد الحقوقيين العرب، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، حركة توباخ أمارو الهندية (أيضاً نيابة عن مجلس السلم العالمي)، لجنة الحقوقيين الدولية، مجلس بناي بريث الدولي (أيضاً نيابة عن مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، مركز "بديل" لموارد حقوق الإقامة وحقوق اللاجئين الفلسطينيين (أيضاً نيابة عن حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب وعن الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها)، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

٣٠٠- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في اليوم ذاته، أدلى المراقبان عن إسرائيل وفلسطين ببيانين ممارسةً لحق الرد.

٣٠١- وفي الجلسة ذاتها، أجابت الأمانة على سؤال طرحه أحد الوفود.

باء – النظر في مشاريع المقترحات والإجراءات المتخذة بشأنها

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان د إ – ١/١ ود إ – ١/٣

٣٠٢- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/HRC/6/L.2 المقدم من باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والعراق (نيابة عن مجموعة الدول العربية). وانضمت لاحقاً إلى مقدمَي مشروع القرار بوليفيا وبيلاروس وجنوب أفريقيا وكوبا.

٣٠٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٣٠٤- وأدلى ببيان بصدد مشروع القرار ممثل مصر، وممثل سلوفينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس).

٣٠٥- وأدلى ببيان بصدد مشروع القرار المراقِب عن فلسطين، بوصفها طرفاً معنياً.

٣٠٦- وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٣٠٧- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٨/٦.

الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

٣٠٨- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ عرض ممثل باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/HRC/6/L.4 (الذي يلغي ويحل محل مشروع القرار A/HRC/4/L.3 المرَحَّأ من الدورة الرابعة للمجلس)، المقدم من باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والعراق (نيابة عن مجموعة الدول العربية) وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية). وانضمت لاحقاً إلى مقدمي مشروع القرار بيلاروس وجنوب أفريقيا وكوبا.

٣٠٩- وأدلى ببيان بصدد مشروع القرار ممثل سلوفينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس).

٣١٠- وأدلى ببيان بصدد مشروع القرار المراقِب عن فلسطين، بوصفها طرفاً معنياً.

٣١١- وبناء على طلب ممثل سلوفينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، الذي اعتمد بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: كندا.

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

٣١٢- وأدلى ممثلا كندا والمكسيك ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٣١٣- للاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ١٩/٦.

ثامناً – متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

ألف – بحث مسألة تضمين عمل مجلس حقوق الإنسان منظوراً جنسانياً

٣١٤- بحث المجلس، في جلستيه العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، مسألة تضمين عمل مجلس حقوق الإنسان منظوراً جنسانياً. وأدارت المناقشة ممثلة كينيا، السيدة ماريًّا إنزومو.

٣١٥- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، استمع المجلس إلى عروض قدمها كل من: السيدة كيونغ – هوا كانغ، نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والسيدة رادهيكا كوماراسوامي، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة؛ والسيد ميلون كوثاري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب؛ والسيدة شارلوت بَنتش، المديرة التنفيذية لمركز الريادة العالمية النسائية. وكانت أمام المجلس مذكرة إعلامية مقدمة من وفود سلوفينيا وشيلي والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا.

٣١٦- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، في الجلستين العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وباكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل (أيضاً نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والبرتغال[٤] (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وبنغلاديش، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)، والسنغال، وسويسرا، والفلبين، وكندا، وماليزيا، ومصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، وأستراليا، وبنما، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وكولومبيا، والمغرب، ونيوزيلندا (نيابة عن النرويج أيضاً)؛

(ج) المراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها التالية: صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(د) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي للجامعيات (أيضاً نيابة عن الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والحرة، وعن الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، وعن حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، وعن الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، وعن الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، وعن المجلس الاستشاري الأنغليكاني، وعن المجلس الدولي للمرأة، وعن منظمة زونتا الدولية، وعن المنظمة العالمية للمرأة، وعن المنظمة النسائية الصهيونية الدولية، وعن مؤسسة القمة العالمية للمرأة، وعن وكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة التونسية للأمهات، الطائفة البهائية الدولية، لجنة دراسة تنظيم السلم، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة (أيضاً نيابةً عن الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري، وعن منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، وعن المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية

(منتدى آسيا))، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية (أيضاً نيابة عن التحالف الدولي من أجل المرأة، وعن الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعن منظمة البدائل الإنمائية بالنسبة للمرأة من أجل عهد جديد)، هيئة التضامن للنساء الأفريقيات (أيضاً نيابة عن الرابطة التونسية للأمهات، وعن الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية).

٣١٧- وفي الجلستين العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في ٢٠ و٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجاب مقدمو العروض على أسئلة وأبدوا ملاحظات ختامية.

٣١٨- وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدمت مديرة المناقشة ملخصاً للمناقشات وأبدت ملاحظاتها الختامية.

باء - المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال

٣١٩- في الجلسة التاسعة عشرة المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٨، أدلى فيها المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل (نيابة عن مجموعة الدول الصديقة لمشروع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاستخدام المناسب للرعاية البديلة المقدمة للأطفال والشروط اللازمة لها، هي: الأرجنتين، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرازيل، والبرتغال، وجورجيا، والسودان، والسويد، وشيلي، وغانا، والفلبين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والهند؛ وأيضاً نيابة عن ألمانيا، وإيطاليا، وسويسرا، وفنلندا، ونيكاراغوا)، والبرتغال[٤] (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وبنغلاديش، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا، وسويسرا، والفلبين، وكندا، وكوبا، والهند، وهولندا، واليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، وآيرلندا، وبوركينا فاسو، والجزائر، والسويد، وشيلي، وفنلندا، والمغرب، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) المراقبون عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها التالية: منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد العمل النسائي، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) (أيضاً نيابة عن الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، وعن التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، وعن التحالف النسائي الدولي، وعن فرع النرويج للخطة الدولية لكفالة الأطفال، وعن المجلس الدولي للمرأة، وعن المنظمة الدولية لإنهاء دعارة الأطفال في السياحة الآسيوية، وعن المنظمة الدولية لكفالة الأطفال، وعن منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة)، لجنة الحقوقيين الدولية.

جيم – النظر في مشاريع المقترحات والإجراءات المتخذة بشأنها

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٣٢٠- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدّم ممثل بلجيكا (نيابة عن أرمينيا والسنغال والمكسيك) مشروع القرار A/HRC/6/L.18/Rev.1، المقدم من أرمينيا وبلجيكا والسنغال والمكسيك. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، والكونغو، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، واليونان.

٣٢١- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل بلجيكا بتنقيح مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرتين ٢ و٣ من منطوقه.

٣٢٢- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٣٢٣- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٢٠.

إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة

٣٢٤- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل شيلي مشروع القرار A/HRC/6/L.32/Rev.1، المقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتيمور – ليشتي، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، وبوروندي، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وزامبيا، والسلفادور، وصربيا، وغانا، وفرنسا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليتوانيا، ومدغشقر، وموريشيوس، ومولدوفا، وهندوراس، وهولندا، واليابان.

٣٢٥- وفي الجلسة ذاتها، قام ممثل شيلي بتنقيح مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرة ٦ من منطوقه.

٣٢٦- وأدلى ببيانات بصدد مشروع القرار ممثلو الاتحاد الروسي، وباكستان (نيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس)، وجنوب أفريقيا، ومصر، والهند.

٣٢٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٣٠.

تاسعاً – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف – الحوار التفاعلي مع الهيئات المكلفة بالإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٢٨- في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض السيد دودو ديين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تقريرَه (A/HRC/6/6)، على النحو المطلوب بقرار المجلس ٩/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٣٢٩- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك مع السيد ديين في الجلستين الرابعة والخامسة المعقودتين في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإندونيسيا، وباكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل، والبرتغال[٤] (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وبنغلاديش، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وكندا، وكوبا، وماليزيا، ومصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، والهند، وهولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، وإسبانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وشيلي، والعراق، وليسوتو، والمغرب، والنرويج؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي؛

(هـ) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(و) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المواطنين العالميين، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، مؤسسة ديون الشرف اليابانية.

٣٣٠- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في اليوم ذاته، أجاب السيد ديين على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

باء – التقارير المقدمة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال والمناقشة العامة بشأنه

التقرير الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان[٦]

٣٣١- في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرضت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقرير المفوضة عن مكافحة تشويه صورة الأديان (A/HRC/6/4)، على نحو ما طلبه المجلس بقراره ٩/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

٣٣٢- في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرضت السيدة نجاة الحجّاجي، بصفتها رئيسة اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي وعملاً بقرار المجلس ٢/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تقريراً شفوياً عن الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية (A/62/375)، التي عقدت في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

٣٣٣- في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض السيد خوان مارتابيت، بصفته رئيس – مقرر الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، تقريراً شفوياً عن الجزء الثاني من الدورة الخامسة للفريق العامل (A/HRC/6/10)، الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٣٣٤- في الجلستين ١٥ و١٦ المعقودتين في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجرى المجلس مناقشةً عامةً بشأن التقارير السالفة الذكر ومناقشةً عامةً بشأن البند ٩، أدلى خلالها المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإندونيسيا، وإيطاليا، وباكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرازيل (أيضاً نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والبرتغال[٤] (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان التالية المرشحة لعضويته: تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ وعن بلدان عمليتي تحقيق الاستقرار والانتساب، والمحتمل ترشحها لعضوية الاتحاد، وهي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود (مونتِنغرو)، وصربيا؛ وعن بلد عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية، هو ليختنشتاين؛ وكذلك نيابة عن أرمينيا وأوكرانيا وجورجيا ومولدوفا)، وبنغلاديش، وبيرو، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وسويسرا، والصين، وكوبا، وماليزيا، ومصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، والمكسيك، ونيكاراغوا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وبنما، وتركيا، وتونس، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ورواندا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، والمغرب، والنرويج؛

---

(٦) انظر الفقرة ١٠١.

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية (أيضاً نيابة عن الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، وعن رابطة التعليم العالمي، وعن رابطة المواطنين العالميين)، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (أيضاً نيابة عن رابطة التعليم العالمي)، جمعية أخوية نوتردام، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الحلقة العالمية لتوافق الآراء، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (أيضاً نيابة عن اتحاد الحقوقيين العرب، وعن الاتحاد الدولي للجامعيات، وعن الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات، وعن الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، وعن التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية، وعن التحالف النسائي الدولي، وعن جمعية الشابات المسيحيات العالمية، وعن الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وعن حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، وعن حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، وعن رابطة أمبوروررو للتنمية الاجتماعية والثقافية، وعن الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، وعن الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، وعن رابطة "لوند" الإنكليزية الدولية، وعن رابطة المواطنين العالميين، وعن الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، وعن الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية، وعن هيئة العلاقات بين الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، وعن لجنة الحقوقيين الكولومبية، وعن اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، وعن المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وعن المركز الآسيوي للموارد القانونية، وعن مركز "بديل" لموارد حقوق اللاجئين الفلسطينيين في الإقامة واللجوء، وعن منظمة التنمية التعليمية الدولية، وعن المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وعن المنظمة العالمية للمرأة، وعن هيئة التضامن للنساء الأفريقيات، وعن هيئة مراسلون بلا حدود)، الزمالة اليابانية للتصالح، المركز الأوروبي للقانون والعدالة، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أيضاً نيابة عن منظمة الدفاع عن ضحايا العنف)، المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية (أيضاً نيابة عن البدائل الإنمائية بالنسبة للمرأة من أجل عهد جديد، وعن التحالف الدولي من أجل المرأة)، المؤتمر الإسلامي العالمي، مؤسسة سكان العالم.

٣٣٥- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في اليوم ذاته، قام كل من نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ورئيس اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، بالإجابة على الأسئلة وأبدوا ملاحظاتهم الختامية.

٣٣٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيانات ممارسةً لحق الرد ممثلو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسري لانكا واليابان. وأدلى ممثل كل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان ببيان ثانٍ ممارسةً لحق الرد، بصدد البيانات التي أدلي بها ممارسة لحق الرد.

جيم – النظر في مشاريع المقترحات والإجراءات المتخذة بشأنها

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

٣٣٧- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدّم الرئيسُ المقرَّر الذي أوصت باعتماده اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي (PC.1/8).

٣٣٨- واعتُمد مشروع المقرَّر دون تصويت. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني، المقرر ٦/١٠٥.

وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٣٣٩- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/6/L.8/Rev.1، المقدم من مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت في وقت لاحق إندونيسيا وكوبا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤٠- وفي الجلسة ذاتها، نقّح ممثل مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) شفوياً مشروع القرار بتعديل الفقرة الثامنة من ديباجته.

٣٤١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٣٤٢- وأدلى ممثل باكستان (نيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان بصدد مشروع القرار.

٣٤٣- وأدلى ممثل سلوفينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٣٤٤- وبناء على طلب ممثل سلوفينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، فاعتمد بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٠ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[٧]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

---

(٧) ذكر ممثل غابون في وقت لاحق أن وفده كان يعتزم أن يصوت تأييداً لمشروع القرار.

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا.

الممتنعون: أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية كوريا، اليابان.

٣٤٥- للاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٢١.

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٤٦- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/6/L.9/Rev.1، المقدم من مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت في وقت لاحق إندونيسيا وكوبا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤٧- وفي الجلسة ذاتها، نقّح ممثل مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) شفوياً مشروع القرار بتعديل الفقرة ٢ من منطوقه.

٣٤٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٣٤٩- وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثل سلوفينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس).

٣٥٠- وبناء على طلب ممثل سلوفينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المنقحة، فاعتُمد بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[٧]:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

الممتنعون: أوروغواي، البرازيل، بيرو، غواتيمالا، المكسيك.

٣٥١- للاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٢٢.

الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

٣٥٢- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/6/L.27، المقدم من مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية). وانضمت إندونيسيا وكوبا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٥٣- وفي الجلسة ذاتها، نقّح ممثل مصر (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) شفوياً مشروع القرار بتعديل الفقرة الرابعة من ديباجته وبإدراج فقرة جديدة بعدها.

٣٥٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٣٥٥- وأدلى ممثل باكستان (نيابة عن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان بصدد مشروع القرار.

٣٥٦- وأدلى ممثل سلوفينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٣٥٧- وبناء على طلب ممثل سلوفينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في المجلس)، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار، بصيغته المعدلة، فاعتُمد بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٠ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[٧].

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا.

الممتنعون: أوكرانيا، جمهورية كوريا، اليابان.

٣٥٨- وأدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

٣٥٩- للاطلاع على نص مشروع القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٢٣.

٣٦٠- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أبدى المراقب عن شيلي تعليقاً عاماً بصدد القرارات المعتمدة في إطار البند ٩ (القرارات ٦/٢١ و٦/٢٢ و٦/٢٣).

عاشراً – المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف – الحوار التفاعلي مع الهيئات المكلفة بالإجراءات الخاصة

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٦١- في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قام السيد تيتينغا فريديريك باسيريه، الخبير المستقل المعين من قِبَل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعرض تقريره (A/HRC/4/7). وأدلى المراقب عن جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوصفها البلد المعني، ببيان بشأن التقرير.

٣٦٢- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على السيد باسيريه:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: البرتغال[٤] (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية كوريا، وكندا؛

(ب) المراقبان عن الدولتين التاليتين: بلجيكا والجزائر؛

(ج) المراقب عن المؤسسة الوطنية التالية لحقوق الإنسان: اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في فرنسا؛

(د) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: منظمة رصد حقوق الإنسان.

٣٦٣- وفي الجلسة ذاتها، أجاب السيد باسيريه على الأسئلة وأبدى ملاحظاته الختامية.

باء – المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

٣٦٤- في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ١٠، أدلى خلالها المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: باكستان (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي)، والبرتغال[٤] (نيابة عن البلدان التالية المرشحة لعضوية الاتحاد الأوروبي: تركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا؛ والبلدان التي هي في عملية الاستقرار والانتساب، والبلدان المرشحة المحتملة – ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود (مونتِنغرو)، وصربيا؛ وعن بلد عضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية، هو ليختنشتاين؛ وكذلك نيابة عن أوكرانيا وجورجيا ومولدوفا)، وبنغلاديش، وسري لانكا، وماليزيا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: بوركينا فاسو، والسويد، وشيلي، وكوستاريكا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي للجامعيات (أيضاً نيابة عن الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، وعن الرابطة الدولية للحرية الدينية، وعن الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ

وجنوب شرق آسيا، وعن عقد الشعوب من أجل تعليم حقوق الإنسان، وعن منظمة الإنسانية الجديدة، وعن المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، وعن منظمة سوكا غاكاي الدولية، وعن المنظمة العالمية للمرأة، وعن المنظمة النسائية الصهيونية الدولية، وعن مؤسسة القمة العالمية للمرأة، وعن هيئة التضامن للنساء الأفريقيات)، التحالف النسائي الدولي، منظمة سوكا غاكاي الدولية (أيضاً نيابة عن الاتحاد الدولي للأخِصّائيين الاجتماعيين، وعن الاتحاد الدولي للجامعيات، وعن الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، وعن الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، وعن باكس رومانا، وعن الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وعن رابطة التعليم العالمي، وعن الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، وعن الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا، وعن عقد الشعوب من أجل تعليم حقوق الإنسان، وعن المجلس الاستشاري الأنغليكاني، وعن معهد التركيب الكوكبي، وعن منظمة الإنسانية الجديدة، وعن المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، وعن المنظمة العالمية للمرأة، وعن مؤسسة القمة العالمية للمرأة).

جيم - النظر في مشاريع المقترحات والإجراءات المتخذة بشأنها

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٣٦٥- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض الرئيس مشروع البيان A/HRC/6/L.28، المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، والمكسيك، والنرويج، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٦٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٣٦٧- واتفق المجلس على مشروع البيان بتوافق الآراء. للاطلاع على النص بصيغته المتفق عليها، انظر الجزء الأول، الفصل الثالث، بيان الرئيس PRST/6/1.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

٣٦٨- في الجلسة ٢١ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل بوروندي مشروع القرار A/HRC/6/L.29/Rev.1، المقدم من أوغندا، وبوركينا فاصو، وبوروندي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، ورواندا، وزامبيا، وغانا، وموريشيوس. وفي وقت لاحق، انضمت أنغولا وكوت ديفوار إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦٩- وفي الجلسة ذاتها، نقّح ممثل بوروندي شفوياً مشروع القرار بإدراج فقرة جديدة في ديباجته بعد الفقرة الثانية منها.

٣٧٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٣٧١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٥.

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

٣٧٢- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار A/HRC/6/L.16 (الذي يلغي ويحل محل مشروع القرار A/HRC/2/L.30 المرَجأ من الدورة الثانية للمجلس)، المقدم من الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبنما، وبيرو، وسان مارينو، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضم إلى مشروع القرار الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسرائيل، وأندورّا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبلجيكا، وبوليفيا، وتايلند، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وغواتيمالا، والفلبين، وكندا، وكوت ديفوار، والمغرب، والنمسا.

٣٧٣- وفي الجلسة ذاتها، نقّح ممثل كوستاريكا مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرة ٩ من منطوقه.

٣٧٤- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٢٤.

التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٣٧٥- في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/HRC/6/L.21، المقدم من أستراليا، وسري لانكا (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية)، ونيوزيلندا.

٣٧٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٢٥.

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى ليبيريا

٣٧٧- في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عرض ممثل البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/6/L.45، المقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ألبانيا، وآيسلندا، وتركيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وزامبيا، والسنغال، وصربيا، وليبيريا، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٧٨- وفي الجلسة ذاتها، نقّح ممثل البرتغال مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرة الأولى من ديباجته والفقرة ٥ من منطوقه.

٣٧٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استُرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

٣٨٠- وأدلى ببيان بصدد مشروع القرار ممثل مصر (نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية التي هي أعضاء في المجلس).

٣٨١- واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت. للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، القرار ٦/٣١.

حادي عشر – تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته السادسة

٣٨٢- في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى المقرر ونائب الرئيس، السيد أليخاندرو أرتوسيو (أوروغواي)، ببيان بصدد مشروع تقرير المجلس (A/HRC/6/L.10/Rev.1).

٣٨٣- واعتُمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة.

٣٨٤- وقرر المجلس أن يعهد إلى المقرِّر بوضع التقرير في صيغته النهائية.

٣٨٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

البند ١- المسائل التنظيمية والإجرائية.

البند ٢- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام.

البند ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

البند ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.

البند ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان.

البند ٦- الاستعراض الدوري الشامل.

البند ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى.

البند ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.

البند ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

البند ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات.

المرفق الثاني

ما يترتب على القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

القرار ٢/٦ – ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

١- بموجب أحكام الفقرات ٢ و٤ و٧ من القرار ٢/٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من أداء ولايته على نحو فعال؛

(ج) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى المجلس في عام ٢٠٠٨، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

٢- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٠٠٠ ٥٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة سيكون مطلوباً سنوياً لتنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرتين ٢ و٧، من أجل ما يلي:

(أ) سفر المقرر الخاص لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، وللقيام ببعثتين ميدانيتين سنوياً ورحلة إلى نيويورك كل سنة لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة (٠٠٠ ٣٥ دولار)؛

(ب) سفر الموظفين لمرافقة المقرر الخاص أثناء البعثتين الميدانيتين (٨٠٠ ٩ دولار)؛

(ج) النقل المحلي، والأمن والاتصال وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثتين الميدانيتين (٢٠٠ ٧ دولار).

٣- وتم تلبية الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة ولاية المقرر الخاص تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سينظر في احتياجات تلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠- ٢٠١١. ولا حاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد القرار.

٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٤، يسترعى الانتباه إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

القرار ٣/٦ – حقوق الإنسان والتضامن الدولي

١- بموجب أحكام الفقرتين ٦ و٧ من القرار ٣/٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر، مراعاة منه للحاجة الملحة إلى مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز وحماية حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، أن يطلب إلى الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي مواصلة الاضطلاع بولايته، رهناً باستعراض المجلس لهذه الولاية في المستقبل القريب؛

(ب) طلب إلى الخبير المستقل أن يواصل عمله من أجل إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته التاسعة (التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

٢- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٧٠٠ ٢٣ دولار سيكون مطلوباً سنوياً لتنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرتين ٦ و٧، من أجل سفر الخبير المستقل لعدد من الرحلات يقدر بثلاث رحلات إلى جنيف سنوياً (كل منها لمدة خمسة أيام) لإجراء مشاورات وحضور الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين وتقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان.

٣- وتم تلبية الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها الخبير المستقل في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

القرار ٤/٦ – الاحتجاز التعسفي

١- بموجب أحكام الفقرات ١ و١(و) و١١ من القرار ٤/٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و٥٠/١٩٩٧؛

(ب) طلب إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان يعرض فيه أنشطته ونتائجه واستنتاجاته وتوصياته؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل المساعدة اللازمة، لا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لمواصلة الاضطلاع بولايته بشكل فعال، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية.

٢- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٣٠٠ ٢٠٥ دولار سيكون مطلوباً سنوياً لتنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرتين ١ و١(و)، من أجل ما يلي:

(أ) سفر أعضاء الفريق العامل لحضور الاجتماعات، وسفر رئيس الفريق العامل لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وسفر عضوين من أعضاء الفريق العامل للقيام ببعثتين ميدانيتين سنويا (٠٠٠ ١٨٣ دولار)؛

(ب) سفر الموظفين لمرافقة عضوي الفريق العامل أثناء البعثتين الميدانيتين (٨٠٠ ١٤ دولار)؛

(ج) النقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثتين الميدانيتين (٢٠٠ ٧ دولار).

٣- وتم تلبية الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها الفريق العامل في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة الولاية الجديدة تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سيتم النظر في احتياجات هذه الفترة عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولا حاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد القرار ٦/٤.

٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١١، يسترعى الانتباه إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

القرار ٦/٥ – تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى بوروندي

١- بموجب أحكام الفقرات ١ و٥ و٦ من القرار ٦/٥، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان زيادة الموارد المخصصة لتوفير المساعدة التقنية لبوروندي من خلال مكتبها في بوجومبورا؛

(ب) قرر تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة واحدة؛

(ج) طلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً نهائياً إلى المجلس في دورته التاسعة عن فعالية وكفاية التدابير التي وضعت بالفعل موضع التطبيق.

٢- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٧٠٠ ٤١ دولار سيكون مطلوباً سنوياً لتنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرتين ٥ و٦ من أجل ما يلي:

(أ) سفر الخبير المستقل لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة ولتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، وللقيام ببعثتين ميدانيتين سنوياً (٢٠٠ ٢٧ دولار سنوياً)؛

(ب) سفر الموظفين لمرافقة الخبير المستقل خلال البعثتين الميدانيتين (٣٠٠ ٧ دولار سنوياً)؛

(ج) النقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من المصروفات المتنوعة أثناء البعثتين الميدانيتين (٢٠٠ ٧ سنوياً).

٣- وتم تلبية الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها الخبير المستقل في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولا حاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد القرار.

٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من القرار، ستقدم المساعدة التقنية من موارد خارجة عن الميزانية.

القرار ١٢/٦ - حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

١- بموجب أحكام الفقرات ١ و١(ي) و٤ من القرار ١٢/٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) مدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج عمل المجلس السنوي؛

(ج) طلب إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية.

٢- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٩٠٠ ٦٢ دولار سيكون مطلوباً سنوياً لتنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرتين ١ و١(ي) من أجل ما يلي:

(أ) سفر المقرر الخاص لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة ولتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، والقيام ببعثتين ميدانيتين سنوياً ورحلة إلى نيويورك كل سنة لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة (٩٠٠ ٤٥ دولار)؛

(ب) سفر الموظفين لمرافقة المقرر الخاص خلال البعثتين الميدانيتين (٨٠٠ ٩ دولار)؛

(ج) النقل المحلي، والأمن والاتصالات وغيرها من المصروفات المتنوعة أثناء البعثتين الميدانيتين (٢٠٠ ٧ دولار).

٣- وتم تلبية الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ونظراً لتمديد ولاية المقرر الخاص إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سيتم النظر في احتياجات هذه الفترة عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولا حاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد القرار.

٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٤، يسترعى الانتباه إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بتاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

القرار ٦/١٣ – المنتدى الاجتماعي

١- بموجب أحكام الفقرات ٤ و٥ و٥(ج) و٩ و١٤ من القرار ٦/١٣، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يواصل المنتدى الاجتماعي عقد اجتماعه كل سنة، ويطلب عقد الاجتماع القادم للمنتدى خلال عام ٢٠٠٨ في جنيف في تواريخ مناسبة لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأوسع مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، خاصة من البلدان النامية؛

(ب) قرر أن يجتمع المنتدى الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل؛

(ج) قرر كذلك أن يخصص المنتدى يوماً واحداً لإجراء مناقشة تفاعلية مع أصحاب ولايات الإجراءات المواضيعية التابعين للمجلس بشأن القضايا ذات الصلة بموضوعات المنتدى، ولصياغة استنتاجات وتوصيات تقدم إلى الهيئات المختصة من خلال المجلس؛

(د) طلب أيضاً إلى المفوضة السامية أن تيسّر مشاركة ما لا يزيد عن أربعة من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ذوي الصلة التابعين لمجلس حقوق الإنسان في المنتدى لعام ٢٠٠٨، بصفتهم خبراء استشاريين لمساعدة الرئيس – المقرر وبخاصة الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

(هـ) طلب إلى الأمين العام تزويد المنتدى الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته ويطلب أيضاً إلى المفوضة السامية توفير كل الدعم اللازم لتيسير عقد المنتدى الاجتماعي وإجراء مداولاته.

٢- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٨٠٠ ١٩٥ دولار سيكون مطلوباً لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أجل خدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٨ هاء، الإدارة جنيف، التي ستقدم لاجتماعات المنتدى الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل سنوياً، عملاً بالفقرتين ٤ و٥ من القرار. ويقدر أيضاً أن مبلغاً مجموعه ٦٠٠ ٥٦ دولار سيكون مطلوباً لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي المتصلة بمشاركة أربعة من أصحاب ولايات الإجراءات المواضيعية في المنتدى الاجتماعي المشار إليه في الفقرتين ٥(ج) و٩ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. وفيما يلي إجمالي الاحتياجات التقديرية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

	بدولارات الولايات المتحدة
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	١٩٢ ٠٠٠
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٥٦ ٦٠٠
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	٣ ٨٠٠
المجموع	٢٥٢ ٤٠٠

٣- وفيما يلي الاحتياجات من الموارد اللازمة للاجتماعات السنوية التي سيعقدها المنتدى الاجتماعي لمدة يومين على النحو الذي قررته اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمراد إدراجها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أجل خدمة المؤتمرات وبدل الإقامة اليومي لعشرة من خبراء المنتدى الاجتماعي:

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

	بدولارات الولايات المتحدة
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	١٣٩ ٠٠٠
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٤١ ٦٠٠
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	٢ ٨٠٠
المجموع	١٨٤ ٠٠٠

٤- واقترح تخصيص مبلغ ١٨٤ ٠٠٠ دولار المبين في الفقرة ٣ أعلاه والذي أدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية الاحتياجات التقديرية للمنتدى الاجتماعي البالغة ٤٠٠ ٢٥٢ دولار، المبينة في الفقرة ٢ أعلاه. ويقدر نتيجة لذلك أنه سيلزم مبلغ إضافي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يبلغ قدره ٤٠٠ ٦٨ دولار لتغطية تكاليف خدمة المؤتمرات والسفر وبدل الإقامة اليومي لأربعة من أصحاب ولايات الإجراءات المواضيعية، على النحو التالي: ٤٠٠ ٥٢ دولار في إطار الباب ٢؛ و٠٠٠ ١٥ دولار في إطار الباب ٢٣؛ و٠٠٠ ١ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء.

٥- ورغم أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية قدرها ٤٠٠ ٦٨ دولار سنوياً لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء، فإنه لن تُطلب أية موارد إضافية في الوقت الحاضر نظراً لمواصلة مجلس حقوق الإنسان استعراض آليته الفرعية استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وستُوافى الجمعية العامة ببيان موحّد بالاحتياجات الناشئة عن مواصلة الاستعراض الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان وقدرة استيعاب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المحتمل أن تنشأ في إطار برنامج العمل المعدل.

القرار ١٤/٦ - المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة

١- بموجب أحكام الفقرات ١ و٧ و٨ من القرار ١٤/٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يعين لمدة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً يعنى بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، كي يحل محل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير سنوية عن أنشطة ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان مشفوعة بتوصيات تتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة واستئصال أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق، وحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات؛

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال.

٢- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٥٠٠ ٨٥ دولار سيكون مطلوباً سنوياً اعتباراً من عام ٢٠٠٨ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرتين ١ و٧ من أجل ما يلي:

(أ) سفر المقرر الخاص لإجراء المشاورات/لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عن بعثتين ميدانيتين سنوياً والقيام برحلة سنوية إلى نيويورك لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة (٩٠٠ ٤٨ دولار سنوياً)؛

(ب) سفر موظف واحد واثنين من المترجمين الشفويين برفقة المقرر الخاص أثناء البعثتين الميدانيتين (٤٠٠ ٢٩ دولار سنوياً)؛

(ج) التنقلات المحلية والأمن والاتصالات والمصاريف الأخرى المتنوعة أثناء البعثتين الميدانيتين (٢٠٠ ٧ دولار سنوياً).

٣- ويقدر أيضاً أن اعتماد القرار سيؤدي إلى تخفيضات في الاحتياجات في فترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و٢٠٠٨-٢٠٠٩ نتيجة لوقف أعمال الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، على النحو المبين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أدناه:

(أ) فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مبلغ إجمالي قدره ٧٠٠ ١٣٧ دولار في إطار الأبواب التالية:

	بدولارات الولايات المتحدة
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٩٠٠ ١٠٧
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٥٠٠ ٢٦
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	٣٠٠ ٣
المجموع	٧٠٠ ١٣٧

(ب) وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مبلغ إجمالي قدره ٤٠٠ ٣٠١ دولار كان مدرجاً ضمن الأبواب التالية من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

	بدولارات الولايات المتحدة
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦٠٠ ٢١٧
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٢٠٠ ٧٧
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	٦٠٠ ٦
المجموع	٤٠٠ ٣٠١

٤- ومن المتوقع استخدام الرصيد غير المنفق الناشئ عن وقف أعمال الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لتنفيذ القرارات التي وافق عليها المجلس من قبل والتي كان من المقرر تنفيذها بالمخصصات الحالية.

٥- وسيُعاد رصد الاعتمادات المتوقعة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية الاحتياجات الإضافية من الموارد اللازمة لهذا القرار التي تقدر بمبلغ ٥٠٠ ٨٥ دولار سنوياً في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. ولا حاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد القرار.

٦- وفيما يتعلق بالاعتمادات المتبقية البالغة ٦٠٠ ٢١٧ دولار في إطار الباب ٢و٦٠٠ ٦ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي رُصِدت أصلاً للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، من المتوقع أن يُعاد رصدها في ضوء الاستعراض الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان لآليته الفرعية استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وستُوافى الجمعية العامة ببيان موحّد بالاحتياجات الناشئة عن مواصلة الاستعراض الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان وقدرة استيعاب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المحتمل أن تنشأ في إطار برنامج العمل المعدل.

٧- ولما كانت فترة تعيين المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سينظر في احتياجات تلك الفترة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٨، يسترعى الانتباه إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بتاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

القرار ١٥/٦ - منتدى بشأن قضايا الأقليات

١- بموجب أحكام الفقرات ١ و٣ و٤ و٦ و٧ من القرار ١٥/٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر إنشاء منتدى بشأن قضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، يقدم مساهمات مواضيعية وخبرات في أعمال الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات؛

(ب) قرر أن يجتمع المنتدى سنوياً لمدة يومي عمل تخصص لمناقشات مواضيعية؛

(ج) قرر أن تقوم الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بتوجيه أعمال المنتدى وإعداد اجتماعاته السنوية للمناقشة وذلك بالتشاور مع المنتدى، ويدعوها إلى أن تُضمِّن تقريرها موجزاً عن المناقشات السنوية التي أجراها المنتدى وتوصيات بشأن المسائل المواضيعية في المستقبل لكي ينظر فيها المجلس؛

(د) طلب من المفوضية السامية أن تقدم كافة الدعم الضروري بطريقة شفافة لتسهيل انعقاد المنتدى ومشاركة أصحاب المصلحة ذوي الصلة من كل منطقة في جلساته، وأن تولي اهتماماً خاصاً لضمان المشاركة في المنتدى على أوسع نطاق ممكن وبصورة متكافئة، بما في ذلك بصفة خاصة تمثيل النساء؛

(هـ) طلب إلى الأمين العام أن يوفر للمنتدى، في حدود الموارد الحالية للأمم المتحدة، كافة الخدمات والتسهيلات الضرورية لتنفيذ ولايته.

٢- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٨٠٠ ١٣٤ دولار سيكون مطلوباً سنوياً لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أجل ما يلي:

(أ) خدمات المؤتمرات التي يتعيّن تقديمها إلى المنتدى المعني بقضايا الأقليات لدورة سنوية تتألف من يومي عمل من الاجتماعات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(ب) السفر وبدل الإقامة اليومي للخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات والمشاركين الآخرين المشار إليهم في الفقرات ٣ و٤ و٦؛

(ج) الاحتياجات من الخبراء الاستشاريين.

	بدولارات الولايات المتحدة
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦٠٠ ٧٠
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٨٠٠ ٦٢
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	٤٠٠ ١
المجموع	٨٠٠ ١٣٤

٣- وسيترتّب على اعتماد القرار وقف أيام العمل السنوية الثلاثة التي يجتمع أثناءها الفريق العامل المعني بالأقليات. وفيما يلي بيان بالاعتمادات الحالية لفترة السنتين المخصصة للفريق العامل:

(أ) ٥٠٠ ١٤٩ دولار في إطار الباب ٢؛

(ب) ٩٠٠ ٣٤ دولار في إطار الباب ٢٣؛

(ج) ٩٠٠ ١ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء.

٤- ويُقترح إدراج الاعتمادات المشار إليها في الفقرة ٣٦ أعلاه، التي أُدرجت في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لتلبية الاحتياجات المتوقعة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات المبينة في الفقرة ٢ أعلاه. ومن المتوقع بالتالي أنه سيلزم مبلغ إضافي قدره ٩٠٠ ٢٧ دولار للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان لتغطية نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي للمنتدى المعني بقضايا الأقليات والاحتياجات من الاستشاريين المتعلقة بالإعداد لاجتماعات المنتدى.

٥- ورغم أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية قدرها ٩٠٠ ٢٧ دولار سنوياً لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٣، فإنه لن تُطلب أية موارد إضافية في الوقت الحاضر نظراً لمواصلة مجلس حقوق الإنسان استعراض آليته الفرعية استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وستُوافى الجمعية العامة ببيان موحّد بالاحتياجات الناشئة عن مواصلة الاستعراض الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان وقدرة استيعاب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المحتمل أن تنشأ في إطار برنامج العمل المعدل.

٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٧، يسترعى الانتباه إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بـاء المؤرخ ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

القرار ١٦/٦ - اجتماع غير رسمي لمناقشة أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١- بموجب أحكام القرار ١٦/٦، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية أن تعقد اجتماعاً غير رسمي في جنيف يكون مفتوحاً لمشاركة الدول والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة وذلك قبل الدورة السادسة المستأنفة للمجلس التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ من أجل تبادل وجهات النظر بشأن أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

٢- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٩٠٠ ٣٨ دولار سيكون مطلوباً لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من أجل عقد اجتماع غير رسمي لمدة يوم ونصف يوم في عام ٢٠٠٧، على النحو التالي:

	بدولارات الولايات المتحدة
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٥٠٠ ٣٧
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	٤٠٠ ١
المجموع	٩٠٠ ٣٨

٣- ولم تخصص اعتمادات في إطار البابين ٢ و٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لعقد الاجتماع المتوخى. وسيلزم وفقا للقرار الذي اعتمده المجلس موارد إضافية يبلغ قدرها ٩٠٠ ٣٨ دولار بالتفصيل الوارد في الفقرة ٢ أعلاه. ومن المتوقع أن تستوعب الموارد الإضافية المطلوبة بقدر الإمكان من الموارد المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

القرار ٦/١٨ – حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان دإ–١/١ ودإ–١/٣

١– بموجب أحكام الفقرتين ١ و٢ من القرار ٦/١٨، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) دعا إلى تنفيذ قراريه دإ–١/١ ودإ–١/٣ بما في ذلك إيفاد بعثات لتقصي الحقائق على نحو عاجل؛

(ب) طلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى المجلس في دورته الخامسة عن جهودهما الرامية إلى تنفيذ قراري المجلس دإ–١/١ ودإ–١/٣ وعن امتثال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لهذين القرارين.

٢– وتجدر الإشارة إلى أنه في الدورة الاستثنائية الأولى لمجلس حقوق الإنسان، قُدم إلى المجلس بيان شفوي بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية بشأن قراره دإ–١/١، حيث أبلغ المجلس بأنه رغم عدم رصد أي اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦–٢٠٠٧ لإيفاد بعثة لتقصي الحقائق على نحو عاجل إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن تكاليف السفر المرتبطة بهذه البعثة، وقدرها ٣٠٠ ٢٧ دولار، ستستوعب في إطار الموارد العامة المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦–٢٠٠٧ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ–١/٣، ورغم أن تقديراً للآثار المترتبة على القرار في الميزانية البرنامجية لم يقدم إلى المجلس لضيق الوقت، أبلغ المجلس وقت اتخاذه القرار بأن الموارد المطلوبة لتنفيذ قرار إيفاد بعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق إلى بيت حانون وتقديم كل المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية اللازمة للبعثة ستلبى قدر الإمكان من الموارد المعتمدة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦–٢٠٠٧، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان. وعقب الدورة الاستثنائية الثالثة لمجلس حقوق الإنسان، قُدر أن ٥٠٠ ١٣٠ دولار ستلزم لتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان دإ–١/٣. وفي تقرير الأمين العام (A/61/530 وAdd.1) عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس، أبلغ الأمين العام الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والستين بالمتطلبات المتعلقة بالميزانية المذكورة أعلاه.

٣– ويقدم هذا البيان لإبلاغ المجلس بأن الموارد المطلوبة لتنفيذ قراريه دإ–١/١ ودإ–١/٣ وقدرها ٣٠٠ ٢٧ دولار و٥٠٠ ١٣٠ دولار على التوالي، لم تتغير. وفي الوقت الراهن، لا يزال الأمين العام على موقفه السابق، على النحو الذي أبلغت به الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والستين، بأن المتطلبات ستلبى من الموارد التي اعتمدتها الجمعية العامة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦–٢٠٠٧.

القرار ٦/٢٠ – الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١– بموجب أحكام الفقرة ٢ من القرار ٦/٢٠، طلب مجلس حقوق الإنسان من المفوضة السامية أن تعقد حلقة عمل في عام ٢٠٠٨ لتبادل الآراء بشأن الممارسات السليمة، وقيمتها المضافة، والتحديات التي تواجهها الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بمشاركة ممثلي الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة من مختلف المناطق، والخبراء، وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المهتمة بها، والمراقبين، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المنظمات غير الحكومية.

٢- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٢٠٠ ١٣٥ دولار سيكون مطلوباً لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أجل ما يلي: (أ) خدمات المؤتمرات لعقد حلقة عمل في عام ٢٠٠٨؛ و(ب) السفر لحضور حلقة العمل وبدل الإقامة اليومي لعشرة ممثلين للترتيبات الإقليمية، وخبيرين يمثلان الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة وممثل لمجلس حقوق الإنسان؛ و(ج) استشاري للمساعدة في تنظيم حلقة العمل وتسييرها وإعداد التقرير الذي سيقدم للمجلس، على النحو التالي:

	بدولارات الولايات المتحدة
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٥٣ ٧٠٠
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٨٠ ٨٠٠
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	٧٠٠
المجموع	١٣٥ ٢٠٠

٣- ولم تخصص اعتمادات في إطار الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للأنشطة المتوخاة في إطار الفقرة ٢ من القرار. ورغم أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية قدرها ٢٠٠ ١٣٥ دولار حسبما ورد تفصيله في الفقرة ٢ أعلاه، فإنه لن تُطلب أية موارد إضافية في الوقت الحاضر نظراً لمواصلة مجلس حقوق الإنسان استعراض آليته الفرعية استجابة لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١. وستُوافى الجمعية العامة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ببيان موحّد بالاحتياجات الناشئة عن مواصلة الاستعراض الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان وقدرة استيعاب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المحتمل أن تنشأ في إطار برنامج العمل المعدل.

القرار ٦/٢١ - وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١- بموجب أحكام الفقرة (أ) من القرار ٦/٢١، قرر مجلس حقوق الإنسان أن تعقد اللجنة المخصصة المعنية بالمعايير التكميلية الدورة الافتتاحية لولايتها في الربع الأول من عام ٢٠٠٨.

٢- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، من المتوقع أن تنشأ احتياجات إضافية فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات. وتجدر الإشارة إلى أنه تم إبلاغ المجلس في دورته الثالثة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ شفوياً، في أعقاب اعتماد المقرر ٣/١٠٣، بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على قراره المتعلق بإنشاء لجنة مخصصة معنية بوضع المعايير التكميلية. وقُدِّر حينذاك، أنه ستنشأ لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ احتياجات قدرها ١٠٠ ٦٠٧ دولار، منها ٧٠٠ ٢٢٧ دولار للجنة المخصصة و٤٠٠ ٣٧٩ دولار لعقد دورة إضافية للفريق العامل الحكومي الدولي. وكان من المتوقع أيضاً أن تنشأ احتياجات قدرها ٨٠٠ ٤٥١ دولار لخدمات المؤتمرات في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للجنة المخصصة. ولم تكن هناك حاجة إلى تخصيص اعتمادات إضافية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ حيث كان من المتوقع أن تعقد الدورة الافتتاحية للجنة المخصصة خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٨.

٣- وفيما يتعلق بالاحتياجات اللازمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، خُصِّصت اعتمادات لخدمة المؤتمرات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٨-٢٠٠٩، في إطار الباب ٢، إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤتمرات، والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف.

٦/٢٢- من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١- بموجب أحكام الفقرة ١ من القرار ٦/٢٢، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يجعل عمل وحدة مكافحة التمييز داخل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتسميتها متسقين مع ولايتها، وبناء عليه تدعى الوحدة من هنا فصاعداً "وحدة مكافحة التمييز العنصري"، وتركز أنشطتها التنفيذية حصراً على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، حسب التعريف الوارد في الفقرتين ١ و٢ من إعلان ديربان.

٢- وفيما يتعلق بأحكام الفقرة ١ من القرار، تود الأمانة أن تسترعي انتباه المجلس إلى أنه بناء على أحكام الفقرة ١(ج) من البند ٣-١ من المادة الثالثة من النظام الأساسي لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، ينبغي أن تتم عملية التخطيط والبرمجة والميزنة في الأمم المتحدة، في جملة أمور، مع الاحترام الكامل لسلطة وصلاحيات الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة، بالتالي فإن الأمين العام هو المختص بإعادة تسمية الوحدات/الشعب التابعة للأمانة. كذلك، وبناء على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (الدورة الأربعون) (١٩٧٦) بشأن لجنة البرنامج والتنسيق، تختص هذه اللجنة، في جملة أمور، باستعراض برامج الأمم المتحدة على النحو المحدد في الخطة البرنامجية الثنائية السنوات للمنظمة وتقدم توصيات بالنسبة لبرامج العمل المقترحة من الأمانة لتنفيذ القصد التشريعي لأجهزة صنع السياسات ذات الصلة، مع مراعاة ضرورة تجنب التداخل والازدواج، وبالتالي، فإن لجنة البرنامج والتنسيق هي المسؤولة عن استعراض الأنشطة العملية لأي برنامج.

القرار ٦/٢٣ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

١- بموجب أحكام الفقرة ١ من القرار ٦/٢٣، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى رئيسة اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي أن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والستين على أن يشمل أنشطة اللجنة التحضيرية والتقدم المحرز في إعداد مؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩.

٢- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٤٠٠ ٨ دولار سيكون مطلوباً من أجل سفر رئيسة اللجنة التحضيرية إلى نيويورك لتقدم تقريرها إلى الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والستين.

٣- ولم يدرج اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ للنشاط المشار إليه أعلاه. ومن المتوقع مع ذلك استيعاب المبلغ المطلوب والبالغ قدره ٤٠٠ ٨ دولار ضمن الموارد المعتمدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان.

القرار ٦/٢٦ - وضع أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان يعلن عنها بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

١- بموجب أحكام الفقرات ١ و٢(ب) و٢(ج) من القرار ٦/٢٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر استهلال عملية حكومية دولية مفتوحة العضوية للقيام على أساس توافقي بوضع مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، للنهوض بأعمال وتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفقاً لما على الدول من واجبات والتزامات دولية في ميدان حقوق الإنسان يعلن عنها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) دعا المفوضية إلى موافاة مجلس حقوق الإنسان بحلول موعد انعقاد دورته التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بمعلومات عن البرامج والأنشطة المقررة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي؛

(ج) قرر أن يجري بعدئذ مشاورات حكومية دولية غير رسمية مفتوحة لوضع مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان لكي تعرض على مجلس حقوق الإنسان، على أساس توافقي، من خلال مشروع قرار يعتمده المجلس في نهاية دورته التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٢- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٦٠٠ ٢١١ دولار سيكون مطلوباً للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أجل (أ) خدمات المؤتمرات التي يجب تقديمها للعملية الحكومية الدولية المفتوحة خلال المشاورات غير الرسمية؛ و(ب) تكاليف الموظفين من الرتبة ف-٤ لإعداد المعلومات المتعلقة بالبرامج والأنشطة المقررة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتقديم المساعدة في أعمال المشاورات الحكومية الدولية لمدة ستة أشهر، على النحو التالي:

	بدولارات الولايات المتحدة
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٥٠٠ ١٢٢
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٨٠٠ ٨٥
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	٣٠٠ ٣
المجموع	٦٠٠ ٢١١

٣- ولم تخصص اعتمادات في إطار الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ للأنشطة المتوخاة في إطار الفقرات ١ و٢(ب) و٢(ج) من القرار. ورغم أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية يبلغ قدرها ٦٠٠ ٢١١ دولار للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء، فإنه لن تطلب موارد إضافية في الوقت الحاضر نظراً لمواصلة مجلس حقوق الإنسان استعراض آليته الفرعية استجابة لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١. وستُوافى الجمعية العامة ببيان موحّد بالاحتياجات الناشئة عن مواصلة الاستعراض الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان وقدرة استيعاب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المحتمل أن تنشأ في إطار برنامج العمل المعدل.

القرار ٦/٢٧ – السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب

١- بموجب أحكام الفقرات ٥ و٥ (ز) و٨ و٩ من القرار ٦/٢٧، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى المجلس في عام ٢٠٠٨، وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

(ج) دعا المقرر الخاص المنتهية ولايته إلى أن يقدم إلى المجلس في دورته السابعة تقريراً نهائياً شاملاً عما يخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتوصيات؛

(د) طلب إلى المفوضة السامية أن تكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على أكمل وجه.

٢- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٢٠٠ ٥٣ دولار سيكون مطلوباً سنوياً لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرات ٥ و٥(ز) و٨ من أجل ما يلي:

(أ) سفر المقرر الخاص لإجراء مشاورات/لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان، والقيام ببعثتين ميدانيتين في العام ورحلة واحدة إلى نيويورك كل عام لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة (٢٠٠ ٣٦ دولار)؛

(ب) سفر الموظفين لمرافقة المقرر الخاص خلال البعثتين الميدانيتين (٨٠٠ ٩ دولار)؛

(ج) مصروفات النقل المحلي والأمن والاتصال وغيرها من المصروفات المتنوعة خلال البعثتين الميدانيتين (٢٠٠ ٧ دولار).

٣- وتم تلبية الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ونظراً لتمديد ولاية المقرر الخاص إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سيتم النظر في احتياجات هذه الفترة عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولا حاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد القرار.

٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٩، يسترعى الانتباه إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ بتاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجدداً أيضاً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما يسترعي الانتباه إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ الذي أفاد بأن لاستخدام عبارة "في حدود

الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة أثراً سلبياً على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك العبارة في القرارات والمقرّرات.

القرار ٢٨/٦ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

١- بموجب أحكام الفقرات ٢ و٢(ز)، و٥ من القرار ٢٨/٦، قام مجلس حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

(ج) طلب إلى الأمين العام وإلى المفوضة السامية تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية.

٢- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٧٠٠ ٦٦ دولار سيكون مطلوباً سنوياً (أو ٤٠٠ ١٣٣ دولار لفترة السنتين) لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرتين ٢ و٢(ز) من أجل ما يلي:

(أ) سفر المقرر الخاص لإجراء مشاورات/حضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عن بعثتين ميدانيتين في كل سنة، والقيام برحلة واحدة إلى نيويورك كل سنة لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة (٧٠٠ ٤٩ دولار)؛

(ب) سفر الموظفين لمرافقة المقرر الخاص خلال البعثتين الميدانيتين (٨٠٠ ٩ دولار)؛

(ج) النقل المحلي، والأمن، والاتصالات وغير ذلك من المصروفات المتنوعة خلال البعثتين الميدانيتين (٢٠٠ ٧ دولار).

٣- وتم تلبية الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ونظراً لتمديد ولاية المقرر الخاص إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سيتم النظر في احتياجات هذه الفترة عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولا حاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد القرار.

٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٥، يسترعى الانتباه إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بتاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجدداً أيضاً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما يسترعي الانتباه إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة

الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ الذي أفاد بأن لاستخدام عبارة "في حدود الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة أثراً سلبياً على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك العبارة في القرارات والمقرّرات.

القرار ٢٩/٦ - حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

١- بموجب أحكام الفقرات ١ و١(هـ) و٩ من القرار ٢٩/٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

(ب) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس، وتقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة عما يضطلع به من أنشطة وما يخلص إليه من نتائج واستنتاجات وما يقدمه من توصيات؛

(ج) طلب إلى المفوضة السامية مواصلة توفير جميع الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال في حدود الموارد المتوفرة حالياً.

٢- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٣٠٠ ٥٤ دولار سيكون مطلوباً سنوياً (أو ٦٠٠ ١٠٨ دولار لفترة السنتين) لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرتين ١ و١(هـ) من أجل ما يلي:

(أ) سفر المقرر الخاص لإجراء مشاورات/حضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عن بعثتين ميدانيتين في كل سنة، ورحلة واحدة إلى نيويورك كل سنة لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة (٣٠٠ ٣٧ دولار)؛

(ب) سفر الموظفين لمرافقة المقرر الخاص خلال البعثتين الميدانيتين (٨٠٠ ٩ دولار)؛

(ج) النقل المحلي، والأمن، والاتصالات وغير ذلك من المصروفات المتنوعة خلال البعثتين الميدانيتين (٢٠٠ ٧ دولار).

٣- وتم تلبية الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ونظرا لتمديد ولاية المقرر الخاص إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سيتم النظر في احتياجات هذه الفترة عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولا حاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد القرار.

٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٩، يسترعى الانتباه إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بتاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجدداً أيضاً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما يسترعي الانتباه إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية

عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ الذي أفاد بأن لاستخدام عبارة "في حدود الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة أثراً سلبياً على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك العبارة في القرارات والمقرّرات.

القرار ٣١/٦ - تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى ليبريا

١- بموجب أحكام الفقرات ٣ و٦ من القرار ٣١/٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا؛

(ب) دعا الخبيرة المستقلة إلى تقديم تقرير نهائي إلى المجلس في دورته التاسعة عن مدى فعالية ومدى كفاءة التدابير المطبقة عملياً.

٢- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٤٠٠ ٥٤ دولار سيكون مطلوباً سنوياً لتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرتين ٣ و٦ من أجل ما يلي:

(أ) سفر الخبيرة المستقلة لإجراء مشاورات/حضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان، وسفرها في بعثتين ميدانيتين في السنة (٢٠٠ ٣٨ دولار)؛

(ب) سفر الموظفين لمرافقة الخبيرة المستقلة خلال البعثتين الميدانيتين (٠٠٠ ٩ دولار)؛

(ج) النقل المحلي، والأمن، والاتصالات وغير ذلك من المصروفات المتنوعة خلال البعثتين الميدانيتين (٢٠٠ ٧ دولار).

٣- وتم تلبية الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولا حاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد القرار.

القرار ٣٢/٦ - ولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

١- بموجب أحكام الفقرات ٦ و١٠ و١١ من القرار ٣٢/٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يوفر لممثله كل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بشكل فعّال، وأن يحرص على أن تعمل الآلية بدعم من المفوضية وبالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(ج) دعا ممثل الأمين العام إلى أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، تقارير سنوية عن تنفيذ ولايته، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بما في ذلك عن تأثير التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات.

٢- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٣٠٠ ٥١ دولار سيكون مطلوباً سنوياً (أو ٦٠٠ ١٠٢ دولار لفترة السنتين) لتنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرتين ٥ و١٠، من أجل ما يلي:

(أ) سفر ممثل الأمين العام لإجراء مشاورات/حضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان، والقيام ببعثتين ميدانيتين في السنة، ورحلة واحدة كل سنة إلى نيويورك لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة (٣٠٠ ٣٤ دولار)؛

(ب) سفر الموظفين لمرافقة ممثل الأمين العام خلال البعثتين الميدانيتين (٨٠٠ ٩ دولار)؛

(ج) النقل المحلي، والأمن، والاتصالات وغير ذلك من المصروفات المتنوعة خلال البعثتين الميدانيتين (٢٠٠ ٧ دولار).

٣- وتم تلبية الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كلف بها المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ونظراً لتمديد ولاية المقرر الخاص إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سيتم النظر في احتياجات هذه الفترة عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولا حاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد القرار.

٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١٠، يسترعى الانتباه إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجدداً أيضاً دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما يسترعي الانتباه إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ الذي أفاد بأن لاستخدام عبارة "في حدود الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة أثراً سلبياً على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك العبارة في القرارات والمقرّرات.

القرار ٣٣/٦ - متابعة التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

١- بموجب أحكام الفقرات ١٠ و١٤ و١٥ من القرار ٣٣/٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) طلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن يرصد تنفيذ هذا القرار وأن يقوم ببعثة متابعة إلى ميانمار في أقرب وقت مناسب له؛

(ب) طلب إلى المفوضية أن تقدم للمقرر الخاص دعماً كافياً، بما في ذلك موارد بشرية ذات خبرة، لتيسير أداء الولاية التي كُلف بها بموجب القرار؛

(ج) طلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة.

٢- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٤٠٠ ٧٨ دولار سيكون مطلوباً لتنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرتين ١٠ و١٤، من أجل ما يلي:

(أ) سفر المقرر الخاص إلى ميانمار، وتقديم تقرير إلى المجلس (٠٠٠ ١٧ دولار)؛

(ب) سفر فريق الدعم (المكون من ثلاثة موظفين لحقوق الإنسان وضابط للاتصال الأمني) إلى ميانمار لمرافقة المقرر الخاص أثناء زيارة المتابعة التي سيقوم بها (٦٠٠ ٢٣ دولار)؛

(ج) الخبرة الاستشارية اللازمة لتقديم المساعدة المتخصصة للمقرر الخاص وفريقه فيما يتعلق بالزيارة التي سيقوم بها المقرر الخاص إلى ميانمار (٨٠٠ ١٧ دولار)؛

(د) النقل المحلي والسفر داخل ميانمار، والترجمة الشفوية والاتصالات وغير ذلك من الخدمات المتنوعة المتصلة بالبعثة إلى ميانمار (٠٠٠ ٢٠ دولار).

٣- ولم تُدرج الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في القرار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ورغم أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية قدرها ٤٠٠ ٧٨ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٣، فإنه لن تُطلب أية موارد إضافية في الوقت الحاضر نظراً لمواصلة مجلس حقوق الإنسان استعراض آليته الفرعية استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وستُوافى الجمعية العامة ببيان موحّد بالاحتياجات الناشئة عن مواصلة الاستعراض الذي يقوم به مجلس حقوق الإنسان وقدرة استيعاب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ المحتمل أن تنشأ في إطار برنامج العمل المعدل.

القرار ٦/٣٤ - ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان

١- بموجب أحكام الفقرتين ١ و٤ من القرار ٦/٣٤، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة أخرى؛

(ب) يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها السنوي الذي لم تقدمه بعد إلى المجلس في دورته السابعة التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠٠٨، وأن تقدم تقريرها التالي إلى المجلس في دورته التاسعة التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٢- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٧٠٠ ٥٠ دولار سيكون مطلوباً سنوياً لتنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرتين ١ و٣، من أجل ما يلي:

(أ) سفر المقررة الخاصة لإجراء مشاورات/حضور الاجتماع السري للإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى المجلس، والقيام ببعثتين ميدانيتين في كل سنة (٢٠٠ ٣٦ دولار)؛

(ب) سفر الموظفين لمرافقة المقررة الخاصة أثناء البعثتين الميدانيتين (٣٠٠ ٧ دولار)؛

(ج) النقل المحلي والأمن والاتصالات وسائر المصروفات النثرية أثناء البعثتين الميدانيتين (٢٠٠ ٧ دولار).

٣- وأدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كلفت بها المقررة الخاصة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩. ولا حاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد القرار.

٣٦/٦ - آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

١- بموجب أحكام الفقرات ١ و٢ و٣ و٥ و٨ من القرار ٣٦/٦ بصيغته المنقحة شفهياً، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويد المجلس بخبرة موضوعية عن حقوق الشعوب الأصلية، بالطريقة والشكل المطلوبين من المجلس؛

(ب) قرر أيضاً أن تقدم هذه الآلية تقريراً سنوياً إلى المجلس عن أعمالها؛

(ج) قرر كذلك أن تكون آلية الخبراء مؤلفة من خمسة خبراء مستقلين يتم اختيارهم وفقاً للإجراء المحدد في الفقرات من ٣٩ إلى ٥٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛

(د) قرر أن يدعو المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وعضواً من أعضاء المنتدى الدائم إلى حضور الاجتماع السنوي لآلية الخبراء والمساهمة فيه؛

(هـ) قرر كذلك أن تجتمع آلية الخبراء مرة واحدة في السنة لمدة ثلاث أيام في السنة الأولى وبعد ذلك لمدة تصل إلى خمسة أيام.

٢- وتم اعتماد مبلغ ١٠٠ ١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لبدل الإقامة اليومي لمدة أسبوع للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية. وتقدر التكلفة الكلية للسفر وبدل الإقامة اليومي للخبراء الخمسة في آلية الخبراء لمدة ثلاثة أيام في السنة الأولى، وستة أيام لكل سنة تالية، بمبلغ ٠٠٠ ٣٣ دولار في السنة الأولى و٠٠٠ ٣٧ دولار بعد ذلك. وعليه، ستنشأ احتياجات إضافية صافية قدرها ٩٠٠ ١٧ دولار في السنة الأولى، و٩٠٠ ٢١ دولار للسنة التالية، أو ما يعادل ٨٠٠ ٣٩ دولار لفترة السنتين لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للخبراء الخمسة.

٣- ومن المتوقع أن تنشأ احتياجات إضافية استجابة للفقرة ٥ من القرار لتغطية تكاليف مشاركة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، وعضو من أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، على الأساس الوارد ذكره أعلاه، بمبلغ ٠٠٠ ٢٨ دولار لفترة السنتين.

٤- وفيما يتصل بخدمات المؤتمرات، رُصد اعتماد في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، لتقديم خدمات المؤتمرات للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية والذي تم

الاحتفاظ به في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبما أن آلية الخبراء الجديدة ستحل محل الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، فإن احتياجات خدمات المؤتمرات الخاصة بها ستُلبى في إطار استحقاقات الفريق العامل السابق.

٥- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، يقدر من ثم أن الكلفة الإضافية الإجمالية للسفر وبدل الإقامة اليومي للخبراء الخمسة وممثلين اثنين ستبلغ ٨٠٠ ٦٧ دولار لكل فترة سنتين.

٦- ومع أنه من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى مبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ٦٧ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في إطار الباب ٢٣، لتلبية الاحتياجات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، فلن يلزم في هذه المرحلة توفير موارد إضافية في ضوء مواصلة استعراض المجلس لآليته الفرعية استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وستُوافي الجمعية العامة ببيان موحد بالاحتياجات الناشئة عن مواصلة استعراض المجلس للآلية الفرعية وقدرة الاستيعاب المحتمل أن تنشأ عن انخفاض احتياجات برنامج العمل المعدل في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وستوافي الجمعية العامة أيضاً في ذلك الوقت بالاحتياجات التي ستكون قائمة بعد فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بشأن المقررات التي سيتخذها المجلس.

٣٧/٦ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١- بموجب أحكام الفقرات ١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ من القرار ٣٧/٦، قام مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) قرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

(ج) طلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

(د) طلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم التقارير المتأخرة إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وأن تقدم تقريرها السنوي التالي في عام ٢٠٠٩.

٢- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٣٠٠ ٦١ دولار من دولارات الولايات المتحدة سيكون مطلوباً سنوياً لتنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرات ١٨ و٢١ و٢٢ من أجل ما يلي:

(أ) سفر المقررة الخاصة لإجراء مشاورات و/أو حضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى المجلس، والقيام ببعثتين ميدانيتين كل سنة، والتوجه إلى نيويورك مرة في السنة لتقديم تقريرها إلى الجمعية العامة (٣٠٠ ٤٤ دولار)؛

(ب) سفر الموظفين لمرافقة المقررة الخاصة أثناء البعثتين الميدانيتين (٨٠٠ ٩ دولار)؛

(ج) النقل المحلي والأمن والاتصالات وغير ذلك من المصروفات المتنوعة أثناء البعثتين الميدانيتين (٢٠٠ ٧ دولار).

٣- وقد أدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي تدخل في ولاية المقرر الخاص، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سيتم النظر في احتياجات هذه الفترة عند إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولا حاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد هذا القرار.

٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١٩، يسترعى الانتباه إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة التابعة للجمعية العامة والمنوط بها المسؤوليات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت فيه مجدداً على دور اللجنة الاستشارية لشوون الإدارة والميزانية. كما اسُترعي انتباه المجلس إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، التي أفادت فيها اللجنة بأن لاستخدام عبارة "في حدود الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة في القرارات أثراً سلبياً على تنفيذ الأنشطة؛ ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك العبارة في القرارات والمقررات.

الرئيس/٦/١- حالة حقوق الإنسان في هايتي

١- بموجب أحكام الفقرة ٨ من البيان الرئاسي، الرئيس/٦/١، دعا مجلس حقوق الإنسان الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي إلى مواصلة مهمته وإطلاع المجلس عليها في دورته الثامنة.

٢- ووفقاً للبيان الرئاسي الذي اعتمده المجلس، يقدر أن مبلغاً مجموعه ٢٠٠ ٤٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة سيكون مطلوباً سنوياً لتنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرة ٨ من أجل ما يلي:

(أ) سفر الخبير المستقل لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير إلى المجلس، والقيام ببعثتين ميدانيتين كل سنة (٣٠٠ ٣١ دولار)؛

(ب) سفر الموظفين لمرافقة الخبير المستقل أثناء البعثتين الميدانيتين (٧٠٠ ٩ دولار)؛

(ج) النقل المحلي والأمن والاتصالات وغير ذلك من المصروفات المتنوعة أثناء البعثتين الميدانيتين (٢٠٠ ٧ دولار).

٣- وقد أدرجت بالفعل الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي تدخل في ولاية الخبير المستقل في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولا حاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد البيان الرئاسي، الرئيس/٦/١.

المرفق الثالث

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي

السيد فاليري لوشينين*، السيد أوليغ مالجينوف**، السيدة مارينا كورونوفا**، السيد ألكسندر ماتفيف، السيد يوري بويشينكو، السيد بافيل شرنيكوف، السيد أليكسي أكزيجيتوف، السيد أليكسي غولتاييف، السيدة نتاليا زولوتوفا، السيدة غالينا خفان، السيد سيرغي كوندراتييف، السيد رومان كاشاييف، السيد فالانتان ماليارشوف، السيد ألكسندر شيدرين، السيدة مارينا فيكتوروفا، السيد سيمين ليابيشيف، السيد بافيل سبيتسين، السيدة آنا نيشيبورينكو، السيدة إيلينا ماكيف، السيدة أوجينيا فيدورتشينكو، السيدة إكتارينا ياروفيتسينا

أذربيجان

السيد إلشين أميربايوف*، السيد سيمور ماردالييف، السيد آزاد جعفروف، السيد محمد طالبوف، السيد حبيب ميكاييلي، السيدة نايلا روستمزاد، السيد إميل حسنوف، السيد سعدي جافاروف

الأردن

السيد موسى بريزات*، السيد حسام الحسيني، السيد بشار أبو طالب، السيد حسام قدح، السيد محمد هنداوي، السيد معتز حياصات، السيد نايف الفرج

ألمانيا

السيد غونتر نوكه*، السيد رينهارد شويب*، السيدة بريجيتا زيفكر أبري**، السيد مارتن هوث، السيد غريغور شوتن، السيد يوريغ أستون، السيد مايكل كلابش، السيدة أنكي كونراد، السيد يوهانس غلايزر، السيد بيتر روثن، السيد غونار بيركماير، السيدة كارين بوش، السيدة إيزابيل كارنيرو

إندونيسيا

السيد مكارم ويبيسونو*، السيد غوستي آغونغ فيساكا بوجا**، السيد خوسيه تافاريس، السيد بني يان بيتر سياهان، السيدة ويويك سيتياواتي فيرمان، السيد كمابراديبتا إيزونومو، السيدة إنداه نوريا سافيتري، السيد إيروانسياه مخلص، السيد إريك مانغجايا

---

* ممثل.
** مناوب.

أنغولا

السيد أركانخو ماريا دو ناسيمنتو*، السيد خوسيه سيلفا**، السيد ألفارو كابيغانو كامبيري، السيدة ماريا تريزا مانويلا، السيدة لويزا بوتا أنطونيو، السيد أرماندو أورليو، السيدة إيفيجنيا دوس برازيرس خورخيه، السيدة سيلفيا دو ناسيمنتو لوندا، السيد باولو فاظ دا كونسيكاو

أوروغواي

السيد أليخاندور أرتوسيو*، السيد غابرييل وينتر، السيدة لورديس بوني، السيدة بولين دافييس، السيدة آنا لورا بينهيرو

أوكرانيا

السيد فولوديمير فاسيلنكو*، السيد يفهن بيرشيدا**، السيدة سفيتلانا هومونوفسكا، السيدة تتيانا سيمينتوتا، السيد أندريي نسترينكو، السيدة أولينا بترنكو

إيطاليا

السيد جيوفاني كاراتشيولو دي فييتري**، السيد باسكوالي دافينو**، السيد روبرتو فاليانو، السيدة نيكوليتا بيتشيريللو، السيدة جيوديتا جيورجيو، السيد فيليبو سينتي، السيدة ماجا بوفا، السيد باولو جيزو، السيدة كريستينا كارليتي، السيدة سيلفيا دوديرو

باكستان

السيد مسعود خان*، السيدة تهمينا جانجوا**، السيد مزهر إقبال، السيد أفتب خوخر، السيد مرغوب سليم بات، السيد ميران أحمد صديقي، السيد سيد علي غيلاني، السيد أحمر إسماعيل، السيد عطية إقبال، السيد محمد توحيد زمان خان، السيد أرزو سيدة، السيد منصور أحمد

البرازيل

السيد سيرجيو أبريو إي ليما فلورينسيو*، السيدة آنا لوسي جنتي كابرال بيترسن**، السيدة مارسيا ماريا أدورنو كافاكانتي**، السيدة سيلفيان توزي بروور، السيد موريو فييرا كومنيسكي، السيدة ميلينا إسبيشيت مايا، السيدة كلارا مارتنز سولون، السيدة كاميلا سيرانو جيونشيتي

بنغلاديش

السيد محمد مطهر حسين*، السيد ديبابريا باتاشاريا، السيد مسعود بن المؤمن، السيد محمد مستظفر الرحمن، السيد محمد عنايت ماولا، السيد عندليب إلياس، السيد نعيم أ. أحمد، السيد مسعود المنان

البوسنة والهرسك

السيد جادرانكا كاليتا*، السيدة ميارسا محرماجيك، السيد ميرزا بينجو، السيدة دراغانا أندليك، السيدة أنيسا كوندوروفيك

بوليفيا

السيدة أنجليكا نافارو يانوس*، السيدة دينيس رودريغز بلانكو، السيدة أليسيا مونيوز ألا، السيدة زاندرا رودريغيز كامبوي

بيرو

السيد إيدورادو بونسي فيفانسو*، السيد كارلوس شوكانو**، السيد خوان بابلو فيغا، السيد أليخاندرو نيرا شانتشيس، السيد إنيتي سيبايوس، السيد دانيال زيغارا

جمهورية كوريا

السيد سونغ - جو لي*، السيد دونغ - هي تشانغ**، السيد جاي - بوك تشانغ، السيد سانغ - يونغ لي، السيد هون - مين ليم، السيد بوم - هيم بيك، السيد فيل - وو كيم، السيد جيونغ - يول كيم، السيد شونغ - هوم كيم، السيد هيون - جينغ يونغ، السيد سوك - تاي لي

جنوب أفريقيا

السيدة كلاودين متشالي*، السيد بيتسو د. مونتويدي، السيد صمويل كوتاني، السيدة بيولاه نايدو، السيدة كتلارينغ متلهاكو، السيدة لويز غراهام

جيبوتي

السيد محمد زياد دواله*

رومانيا

السيدة ستيلوتا أرهيري*، السيد أدريان سيوبرياغ، السيد نيكولاي بليندو، السيدة أدينا ستوليرو، السيدة إلزابيتا دافيد

زامبيا

السيد لف متيسا*، السيد ماتياس داكا**، السيدة أنسيلا سيتجيلا، السيد ألفونسو زولو، السيدة سيندیزو كانكازا، السيد مارتن لوكوازا، السيدة إينونج ميوني، السيدة سوزن وانجلاني

سري لانكا

السيد دايان جاياتيليكي*، السيد راجيفا ويجسينتا، السيد و. ي. س. فرناندو، السيد ياسانتا كوداغـــودا، السيدة شيراني غونيتيليكي، السيد ج. ك. د. أماراوراداني، السيد سوميدا إيكانانياكي، السيد أُ. ل. أمـــير أجـــود، السيدة مانوري ماليكاراتشي، السيد لاكشان دي سويزا، السيد نيمال كولاتونغ، السيد رافيندرا ويكرماســينغيه، السيدة سوباشيهي بونشيهيتي

سلوفينيا

السيد أندريه لوغار*، السيدة إيفا توميك، السيدة سميليانا كنيز، السيد أنطون نوفاك، الـــسيد دومينيـــك فريليه، السيدة فيسنا موكوريل، السيدة جانا موزي، السيدة زيفا نيندل، السيدة أندريا كورينسيك

السنغال

السيد موسى بوكار لي*، السيد بباكار كارلوس مبياي، السيد عبدو سلام ديالو، السيد سامبا فاي، السيد داوودا ماليغي سينيه، السيد نديام غاي، السيد إلحاجي أبو بوي، السيد عبد الوهاب حيدرة، السيد مامدو سيك، السيدة سينابو ديال

سويسرا

السيد بليز غوديه*، السيدة موريل بيرسيت كوهين**، السيد توما غريمينغر، السيدة ناتالي كوهلي، السيدة آن تو ديونغ، السيد مارتن كلمينيس، السيد ميركو جيوليتي، السيد جوهاشيم كيركان، السيدة ناتـــالي غرانجـــان، السيد رالف هيكنر، السيدة تامارا مونغر، السيد أوليفيه زيندر، السيدة جانين فولكن، السيدة كريستين بوسر

الصين

السيد باودونغ لي*، السيد ييفان لا**، السيد جينغ زهاو**، السيد يوشينغ كي، السيدة شياوشيا ريـــن، السيد يي جانغ، السيد شيانفنغ زهو، السيدة يان لي، السيدة يينغ شو، السيد بو كيان

غابون

السيد باتريس توندا*، السيد ديودوني نديايي، السيد صامؤيل نانغ نانغ، السيدة أديل باتريسيا لوزيه، السيدة أنغون أبينا

غانا

السيد كوابينا بآه ديودو*، السيد بول آرِيَنْ، السيدة فاليري أوتوكوور أمـــاتي، الـــسيدة جـــين غاســـو، السيدة لوريتا أسييدو

غواتيمالا

السيد كارلوس مارتينيس*، السيدة أنخيلا شابيس بيّتي، السيدة سيتفاني هوشستيتر، السيدة إنغريد مارتينيس غالينـدو، السيدة سولمي باريوس مونزون، السيدة سوليداد أرّويلا، السيدة إليزابيت بالديس رانك دي سبيريسن.

فرنسا

السيد جان – باتسيت ماتيي*، السيد ميشيل دوسان، السيدة سيلفي بيرمان، السيد مـارك جيـاكوميني، السيد كريستوف غيلو، السيد جاك بيليه، السيد آرمون ريبيرول، السيد دانيال فوجين، السيد فرانسوا فانـدوفيل، السيد فابيان فيشي، السيد رافاييل دروزفسكي، السيد إيمانويل بينيدا، السيد رافاييل تراب، السيد برترناند بيجـو دوفال، السيد مصطفى محراج، السيدة كريستين غيتان

الفلبين

السيدة إرلينـدا ف. بازيليو*، السيدة خونيفير ماهيلو وست**، السيد خيسوس إنريكه غارسيا، الـسيدة لايسل فيرناندیس، السيد دينيس ليباتان، السيدة ماريا تيريزا ليباتان

قطر

السيد عبد الله فلاح الدوساري*، السيد خالد بن جاسم الثاني**، السيد عبد الله صفر المحنـدي، الـسيد مشعل علي العطية، السيد منصور عبد الله السليطين، السيد محمد سعيد الطيب، السيدة هنادي نظـام الـشفيعي، السيدة مريم إبراهيم المالكي، السيد عبد الله المحندي، السيد صالح سعيد الشاوي، السيد صالح سعيد المري، الـسيد صعود الجيدة

الكاميرون

السيد فرانسيس نغانتشا*، السيد ياب عبدو، السيدة أوديت ميلونو، السيد سامؤيل مفوندو أيولو، السيد ميشيل ماهوفي، السيدة شانتال ناما، السيد بيرتان بيديما، السيد جان برتراند أتيبا مفومو

كندا

السيد ماريوس غرينيوس*، السيد تيري كورمييه**، السيد روبرت سنكلير، السيد جون فون كوفمـان، السيدة جواهان فورسيت، السيدة ناديا ستيوير، السيد دانيال أولمر، السيدة هيدي مي سميـث، الـسيدة راشـيل كلوتييه، السيد كيث سميث، السيد آلان توربيت، السيد وين لورد

كوبا

السيد خوان أنتونيو فرناندیس بالاسيوس*، السيد رودولفو ريّس رودريغيس*، السيد يوري أرييل غـالا لوبيز**، السيدة ماريا دل كارمن هيريرا، السيد ماركوس غبريل يونش، السيد ريسفيل بينو ألباريس، السيد أبيل لا روزا دومينغيز، السيد رافاييل غارسيا كولادا

مالي

السيد صدّيقي الأمين سو*، السيد سيكو كاسي، السيد الحكوم مايغا، السيدة فطوماتا ديال، السيد بكاري دومبيا

ماليزيا

السيدة كينغ بي هسو*، السيد محمد زين عمران**، السيد إدهام موسى مختار

مدغشقر

السيد ألفريد رامبلوسون*، السيدة كلارا أندريانياكا، السيد جان بيير راكوتونيرينا

مصر

السيد سامح شكري*، السيد أمين ملايكة**، السيد أحمد إيهاب جمال الدين، السيد عمر رشدي، السيد عمر شلبي

المكسيك

السيد لويس ألفونسو دي ألب*، السيدة مابيل غوميز أوليفييه**، السيد أليخاندرو نيغرين**، السيد خوسيه أنطونيو غيفارا**، السيدة إيليا سوسا، السيدة ماريانا أوليفيرا، السيد غوستافو توريس، السيد فيكتور خنينا، السيدة غراسيا بيريس، السيد ألبيرتو أورتيغا

المملكة العربية السعودية

السيد عبد الوهاب عطار*، السيد زيد الحسين، السيد عبد اللطيف الغمدي، السيد عبد العزيز الهنادي، السيد عادل محمد الخسلان، السيد نايف موالا العتيبي، السيد أحمد العقيل، السيد عبد الله الشيخ، السيد فؤاد راجح، السيد علي بهايثم، السيد فهد العيسى، السيد سعيد زهراني، السيد رزق الرئيس، السيد عبد العزيز السديري

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

السيد نيكولاس ثورن*، السيدة ريبيكا ساجار، السيدة هلين أبتون، السيد روب ديكسون، السيدة كاتريونا غاسكيل، السيد روبرت لاست، السيد ديفيد جاكسون، السيدة كارتين بياي، السيدة دينيس ريغان، السيدة مايكل واتسون، السيدة سيلفيا شابز، السيد بول إدواردز، السيدة كارولين ريس، السيدة إيزابيل جاك، السيدة تيريزا مكغراث، السيدة فيكتوريا شالاكومب، السيد بول بنتال، السيد مزيار جامنجاد، السيدة إيما فريزر

موريشيوس

السيد شري بابو شكيتان سيرفانسنغ*، السيد محمد إقبال لاتونا**، السيد هامبيراجن نارسينغن، السيد فيشواكارماه مونغور، السيد هوميس كومار سوكماني، السيدة رينا ويلفرد رين

نيجيريا

السيد مارتن أوهوموابهي*، السيد بايو أجاغبي**، السيد فرانك إيسوه، السيد أوزو نووبو، السيد م. ك. إبراهيم، السيد أوزيتادينما أنايبدو، السيد جون غانا، السيد مصطفى كيدا، السيد كولومبوس أ. أوكارو، السيد سانيا أوغوكوادي، السيد أوبينا أونوو، السيد جيموه بالوغوم، السيد جيروم أيبو، السيد محمد حيدرا، السيد إسحق إيدو، السيد د. ن. شيني

نيكاراغوا

السيدة أليسيا مارتن*، السيد نستور كروز تورونو، السيد نورمان سوماريبا

الهند

السيد سواشباوان سينغ*، السيد موهندر غروفر**، السيد راجيف شاندر، السيد كوماريسان إيلانغو، السيد فيجاي كومار تريفيدي، السيد مونو ماهاوار، السيد نوتان ماهاوار، السيدة راشيتا بانداري

هولندا

السيد بودوين فان إينينام*، السيدة ماريون كابييني فان دي كوبييو**، السيد روبير يان سيبين، السيدة هيدا سامسون، السيد يوريس غيفين، السيدة نينا يانسن، السيدة إيستر فان ويل، السيد أرجان هامبرغر، السيد دينيس دي جونغ، السيد جوهانات غيميرز، السيدة نينكي ويجمينغا

اليابان

السيد إيشيرو فوجيساكي*، السيد ماكيو مياغاوا**، السيد هيروشي مينامي**، السيد تيتسويا كيمورا، السيد أوسامو يامانكا، السيد أكيرا ماتسوموتو، السيدة يوكيكو هاريموتو، السيدة ماساكو ساتو، السيد مازايوكي ساكانيوا، السيد توشيموني سايغوزا، السيد ناتسوكو أوكاهارا، السيدة ميراي ماروو، السيد ديريك سيكليكي، السيدة تومومي شيوا، السيد شينيشي هيروز

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

إثيوبيا
الأرجنتين
أرمينيا
إسبانيا
أستراليا
إسرائيل
أفغانستان
إكوادور
ألبانيا
الإمارات العربية المتحدة
أندورا
أوزبكستان
أوغندا
إيران (جمهورية – الإسلامية)
آيرلندا
آيسلندا
باراغواي
البحرين
بربادوس
البرتغال
بروني دار السلام
بلجيكا
بلغاريا
بنما
بنن
بوتان
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
بولندا
تايلند
تركيا
تشاد
تونس
جامايكا
الجبل الأسود
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
جمهورية أفريقيا الوسطى
الجمهورية التشيكية
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهوريـــة مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة
الدانمرك
الرأس الأخضر
رواندا
زمبابوي
سان مارينو
السلفادور
سلوفاكيا
سنغافورة
السودان
السويد
شيلي
صربيا
العراق
عمان
غينيا
غينيا الاستوائية
فنلندا
فييت نام
قبرص
كازاخستان
كرواتيا
كمبوديا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليبيريا
ليتوانيا
ليختنشتاين
ليسوتو
مالطة
مالي
مدغشقر
المغرب
ملديف
موريتانيا
موزامبيق
مولدوفا
ميانمار
النرويج
النمسا
نيبال
نيوزيلندا
هايتي
هندوراس
هنغاريا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

المراقبون الآخرون

فلسطين

الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
صندوق النقد الدولي
منظمة العمل الدولية
الاتحاد الدولي للاتصالات

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأفريقي
جامعة الدول العربية
مجلس أوروبا
المنظمة الدولية للفرانكوفونية
الاتحاد الأوروبي
منظمة المؤتمر الإسلامي

كيانات أخرى

جماعة فرسان مالطة

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

المركز الآسيوي للموارد القانونية
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
مؤسسة كاريتاس الدولية
الحركة الدولية للإغاثة في حالات الشدة – العالم الرابع
لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي
التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة
مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالأمم المتحدة
الإنسانية الجديدة
المجلس النرويجي للاجئين
مركز أوروبا – العالم الثالث
الحزب الراديكالي عبر الوطني
هيئة الفرنسيسكان الدولية
مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة
لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور
الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة
الرابطة الدولية للحرية الدينية
الحركة العالمية للأمهات
المجلس الدولي للمرأة
مؤتمر العالم الإسلامي
الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والحرة

المركز الاستشاري الخاص

المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية
منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى
اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان
منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان
مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان
منظمة العفو الدولية
المجلس الاستشاري الأنغليكاني
المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية
الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية
رابطة منع التعذيب
جمعية القلوب الرحيمة
الجمعية التونسية لحقوق الطفل
بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين
الطائفة البهائية الدولية
صندوق بيكيت للحرية الدينية
معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
مركز التجديد الديمقراطي
مركز نيويورك المعني بدراسات الهجرة
المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء
حركة ديمقراطيي الوسط الدولية
ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة
رابطة كوجيب الدولية
لجنة الحقوقيين الكولومبية
اللجنة القضائية لتنمية شعوب الأنديز الأصلية
تجمع حقوق الإنسان
جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية
الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام
المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية
الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال
الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام
مركز الاتصال البيئي الدولي
المركز الأوروبي للقانون والعدالة
المنطقة الأوروبية للاتحاد الدولي للسحاقيات والمثليين جنسياً
المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها
اتحاد أتراك غرب تراس في أوروبا
منظمة تضامن النساء الأفريقيات
فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران
المنظمة النسائية الصهيونية لأمريكا – هداسا
جمعية هاوا للمرأة
مؤسسة التراث
مؤسسة هملايا للبحوث والثقافة
منظمة رصد حقوق الإنسان
حركة توباي أمارو الهندية
الرابطة العالمية للسكان الأصليين
مهندسو العالم
المعهد المعني بحقوق الإنسان ومحرقة اليهود
المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود
الرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية
المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية
لجنة الحقوقيين الدولية
اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين
المجلس الدولي للمرأة اليهودية
مركز بحوث القانون البيئي الدولي
الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين
الاتحاد الدولي للنساء الجامعيات
الاتحاد الدولي لأرض الإنسان

حركة التصالح الدولية
اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان
الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية
المجلس الدولي لمعاهدات الهنود
الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية
الرباطة الدولية لحقوق الشعوب وتحررها
الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب
منتدى المنظمات غير الحكومية المعني بالتنمية الإندونيسية
الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا
الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام، باكس كريستي
المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية
الاتحاد الدولي للقلم
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي
منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة
فريق العمل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية
المركز الإيراني لبحوث النخبة
اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان
مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان
الزمالة اليابانية من أجل المصالحة
الرابطة الدولية لمناهضة العنصرية ومعاداة السامية
الاتحاد اللوثري العالمي
منظمة الولاية الدولية
مؤسسة مارانغوبولص لحقوق الإنسان
الفريق المصغر المعني بالتعليم والتعلم والتكنولوجيات الجديدة
الهيئة الدولية لحقوق المهاجرين
الفريق الدولي لحقوق الأقليات
معهد ميراميد
المركز الهولندي للشعوب الأصلية

المنظمة الدولية لمكافحة العنف
منظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين
المجلس النرويجي للاجئين
المنظمة الدولية للحد من الكوارث
منظمة الدفاع عن ضحايا العنف
باكس رومانا، الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليك
المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي
الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان
الجمعية الدولية لإعادة التأهيل
منظمة مراسلون بلا حدود دولية
مركز شيمين غايكو
جمعية حماية الجنين
جمعية الشعوب المهددة بالإنقراض
المجلس السوداني للمنظمات الطوعية
رابطة سوسيلا دارما الدولية
مشروع تانديم
اتحاد العمل النسائي
اتحاد الحقوقيين العرب
مرصد الأمم المتحدة
الرابطة الدولية النسائية للسلم والحرية
الاتحاد العالمي للصم والمكفوفين
المركز العالمي لتبادل المعلومات
الشبكة العالمية لمستخدمي العلاج النفسي في الحاضر والماضي
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
الصندوق العالمي للسكان
الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية
المنظمة العالمية للمرأة

القائمة

الجمعية الأفريقية – الأمريكية للمعونة الإنسانية والتنمية

رابطة التعليم العالمي

رابطة مواطني العالم

منظمة بناي بريث الدولية

لجنة دراسة تنظيم السلام

الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة

مؤسسة ديون الشرف اليابانية

مؤسسة فريدريك إيبرت ستيفتنغ

المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية

مكتب السلم الدولي

التحرير

حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب

منظمة سيرفاس الدولية

منظمة سوكا غاكاي الدولية

مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام

الرابطة العالمية للشعوب الأصلية

منظمة التنمية التعليمية الدولية

الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات

رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية

منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية

المعهد الدولي للسلام

الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية

المؤسسة اليابانية

رابطة الأمم المتحدة في السويد

الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم

مجلس السلم العالمي

الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق الصادرة للدورة السادسة للمجلس

وثائق سلسلة النشرات العامة التي صدرت في الدورة الرابعة والتي أرجئ النظر فيها إلى الدورة السادسة

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/4/7	٢	تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تيتينغا فريدرك باسيري
A/HRC/4/8	٢	تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، رودي محمد رزقي
A/HRC/4/23 و Corr.1	٢	تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، سيغما هدى
A/HRC/4/23/Add.1	٢	الرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها
A/HRC/4/23/Add.2	٢	البعثة إلى البحرين وعُمان وقطر : _____

وثائق سلسلة النشرات العامة التي صدرت في الدورة السادسة

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/6/1	١	جدول الأعمال المؤقت
A/HRC/6/1/Add.1	١	شروح جدول الأعمال المؤقت
A/HRC/6/1/Add.2	١	شروح جدول أعمال الدورة السادسة المستأنفة، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
A/HRC/6/2	٢	تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد
A/HRC/6/3	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول العادل على مياه الشرب والمرافق الصحية وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان
A/HRC/6/4	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مكافحة تشويه صورة الأديان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/6/5	٣	تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، السيدة أسماء جاهانغير
A/HRC/6/6	٩	تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد دودو ديان، عن مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عما يترتب على كراهية الإسلام من آثار خطيرة على التمتع بالحقوق كافة
A/HRC/6/7	٤	تقرير مؤقت عن حالة حقوق الإنسان في دارفور أعده فريق الخبراء وفقاً للولاية المسندة إليه بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤ والذي ترأسه المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان والمؤلف من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وعواقبه
A/HRC/6/8	٣	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورته الرابعة (جنيف، ١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧)
A/HRC/6/9	٥	رسالة مؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ من المفوض السامي للأقليات القومية بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/6/10	٩	تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته الخامسة
A/HRC/6/14	٤	تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، باولو سيرجيو بنهيرو، عملاً بالتكليف الوارد في القرار دإ-١/٥ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الخامسة
A/HRC/6/15	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، السيد رودولفو ستافنهاغن

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/6/15/Add.1	٣	Summary of cases transmitted to Governments and replies received
A/HRC/6/15/Add.2	٣	مذكرة أولية بشأن البعثة إلى بوليفيا (من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)
A/HRC/6/15/Add.3	٣	General considerations on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous peoples in Asia
A/HRC/6/17 و Corr.1	٣	Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism, Martin Scheinin
A/HRC/6/17/Add.1	٣	Communications with Governments
A/HRC/6/17/Add.2	٣	_____: البعثة إلى جنوب أفريقيا
A/HRC/6/17/Add.3	٣	_____: البعثة إلى الولايات المتحدة الأمريكية
A/HRC/6/17/Add.4 و Corr.1	٣	_____: البعثة إلى إسرائيل، بما في ذلك الأرض الفلسطينية المحتلة
A/HRC/6/19	٤	التقرير النهائي عن حالة حقوق الإنسان في دارفور، أعده فريق الخبراء وفقاً للولاية المسندة إليه بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٤، وهو الفريق الذي ترأسه المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان والمؤلف من المقر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
A/HRC/6/20	٣	تصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تقرير اللجنة

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/6/21	٣	تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
A/HRC/6/CRP.1	١	Note by the Secretariat on the status of preparation of documentation
A/HRC/6/CRP.2	٤	Discussion on the integration of a gender-perspective in the work of the Human Rights Council
A/HRC/6/CRP.3	١	Note by the Secretariat on the status of preparation of documentation
A/HRC/6/SR/1-34		Summary records of meetings held by the Human Rights Council at its sixth session
A/HRC/6/INF.1/Rev.1		Final list of attendance
A/HRC/6/L.1	٣	حماية الحقوق والملكية الثقافية في حالات النزاع المسلح
A/HRC/6/l.2*	٧	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١ ودإ-١/٣
A/HRC/6/L.3/Rev.1	٣	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي
A/HRC/6/L.4	٧	الحقوق الدينية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية
A/HRC/6/L.5/Rev.1	٣	ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء
A/HRC/6/L.6	٣	حقوق الإنسان والتضامن الدولي
A/HRC/6/L.7	٣	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد
A/HRC/6/L.8/Rev.1	٩	وضع معايير دولية تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
A/HRC/6/L.9/Rev.1	٩	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
A/HRC/6/L.10/Rev.1	١	مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/6/L.11	١	المرجع نفسه
A/HRC/6/L.11/Add.1	١	المرجع نفسه
A/HRC/6/L.12/Rev.1	٦	إنشاء صناديق لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان
A/HRC/6/L.13/Rev.1	٣	حقوق الإنسان والحصول بشكل عادل على مياه الشرب خدمات الإصحاح
A/HRC/6/L.14	٣	منع الإبادة الجماعية
A/HRC/6/L.15/Rev.1	٣	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
A/HRC/6/L.16	١٠	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
A/HRC/6/L.17/Rev.1	٥	المحفل الاجتماعي
A/HRC/6/L.18/Rev.1	٨	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
A/HRC/6/L.19	١٠	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية
A/HRC/6/L.20	٤	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان
A/HRC/6/L.21	١٠	التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ
A/HRC/6/L.22	٣	الذكرى العشرون لبد نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
A/HRC/6/L.23/Rev.1	٥	المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة
A/HRC/6/L.24	١، ٥، ٦	متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان: مشروع مقرر مقدم من الرئيس
A/HRC/6/L.25	٣	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان
A/HRC/6/L.26	٣	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين
A/HRC/6/L.27	٩	الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي
A/HRC/6/L.28	١٠	حالة حقوق الإنسان في هايتي

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/6/L.29/Rev.1	١٠	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي
A/HRC/6/L.30	٣	الاحتجاز التعسفي
A/HRC/6/L.31	٣	إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التعليم والتدريب
A/HRC/6/L.32/Rev.1	٨	إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة
A/HRC/6/L.33	٣	حماية التراث الثقافي بوصفه مكوناً هاماً من مكونات تعزيز وحماية الحقوق الثقافية
A/HRC/6/L.34	٥	منتدى بشأن قضايا الأقليات
A/HRC/6/L.35	٥	اجتماع غير رسمي لمناقشة أنسب الآليات لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين
A/HRC/6/L.36/Rev.1	٣	وضع أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان، يعلن عنها رسمياً بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
A/HRC/6/L.37	٣	تحالف الحضارات
A/HRC/6/L.38	٤	متابعة التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار
A/HRC/6/L.39	٤	فريق الخبراء المعني بحالة حقوق الإنسان في دارفور
A/HRC/6/L.40	١٠	ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان
A/HRC/6/L.41	٣	السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب
A/HRC/6/L.42	٥	آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية
A/HRC/6/L.43	٣	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
A/HRC/6/L.44	٣	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه
A/HRC/6/L.45	١٠	الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ليبيريا
A/HRC/6/L.46	٣	ولاية ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/6/L.47	٤	فريق الخبراء المعني بحالة حقوق الإنسان في دارفور
A/HRC/6/L.48	١٠	ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان
A/HRC/6/L.49	٣	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
A/HRC/6/L.50	٤	ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان
A/HRC/6/L.51	٤	فريق الخبراء التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بحالة حقوق الإنسان في دارفور
A/CONF.211/PC.1/dec.8	٩	تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات الحكومية

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/6/G/1	٤	رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/6/G/2	٤	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/6/G/3	٤	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/6/G/4	٤	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/6/G/5	٤	مذكرة شفوية مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والوكالات المتخصصة في سويسرا

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/6/G/6	٤	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/6/G/7	٤	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية السودان لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/6/G/8	٣، ٤، ٩	مذكرة شفوية مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لجمهورية أرمينيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/6/G/9	٣	رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لدولة قطر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/6/G/10	٣، ٤، ٩	مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/6/G/11	٣	رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجهة من سفير كوبا وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/6/G/12	٣	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لليونان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/6/G/13	٩	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لبوتان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/6/G/14	٤	مذكرة شفوية مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة من البعثة الدائمة لميانمار لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة نشرات المنظمات غير الحكومية

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/6/NGO/1	٣	Written statement submitted by the Federation of Western Turks in Europe (ABTTF), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/6/NGO/2	٥	Exposición escrita presentada por la Comisión jurídica para el Auto desarrollo de los pueblos Originarios Andinos (CAPAJ), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/6/NGO/3	٣	Exposición escrita presentada por el Movimiento Indio “Tupaj Amaru”, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/6/NGO/4	٣	Exposición escrita presentada por el Movimiento Indio “Tupaj Amaru”, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/6/NGO/5	٣	Joint written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union (IHEU), a non-governmental organization in special consultative status, the Association for World Education and the Association of World Citizens, non-governmental organizations on the Roster
A/HRC/6/NGO/6	٥	Joint written statement submitted by Europe-Third World Centre (CETIM), a non-governmental organization in general consultative status, International Committee for the Indians of the Americas (INCOMINDIOS), Anti-Racism Information Service (ARIS), Interfaith International, International League for the Rights and Liberation of Peoples (LIDLIP), Traditions for Tomorrow and Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), non-governmental organizations in special consultative status, and the Indigenous Peoples' Centre for Documentation, Research and Information, a non-governmental organization on the Roster
A/HRC/6/NGO/7	٣	Written statement submitted by the Nippon Foundation, a non-governmental organization on the Roster

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/6/NGO/8	٣	Joint written statement submitted by the Europe Third World Centre (CETIM), a non - governmental organization in general consultative status, and the American Association of Jurists (AAJ), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/6/NGO/9	٣	Written statement submitted by the International Educational Development (IED) Inc., a non-governmental organization on the Roster
A/HRC/6/NGO/10	٤	Written statement submitted by the International Educational Development (IED) Inc., a non - governmental organization on the Roster
A/HRC/6/NGO/11	٩	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/6/NGO/12	٣	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/6/NGO/13	٣	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/6/NGO/14	٣	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/6/NGO/15	١٠	Written statement submitted by the International Federation of Action by Christians for the Abolition of Torture (FIACAT), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/6/NGO/16	٣	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/6/NGO/17	٤	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/6/NGO/18	٣	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status

	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Written statement submitted by the Asian Legal Resources Centre (ALRC), a non - governmental organization in general consultative status	٣	A/HRC/6/NGO/19
Written statement submitted by Asian Legal Resource Centre (ALRC), a non-governmental organization in general consultative status	٣	A/HRC/6/NGO/20
Written statement submitted by Asian Legal Resource Centre (ALRC), a non-governmental organization in general consultative status	٤	A/HRC/6/NGO/21
Written statement submitted by the International Environmental Law Research Centre (IELRC), a non-governmental organization in special consultative status	٣	A/HRC/6/NGO/22
Written statement submitted by the Commonwealth Human Rights Initiative, a non-governmental organization in special consultative status	٦	A/HRC/6/NGO/23
Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status	١٠	A/HRC/6/NGO/24
Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status	٧	A/HRC/6/NGO/25
Written statement submitted by the Society of Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status	٣	A/HRC/6/NGO/26
Written statement submitted by Women's International League for Peace and Freedom (WILPK), a non - governmental organization in special consultative status	١٠	A/HRC/6/NGO/27
Joint written statement submitted by the Badil Resource Centre for Palestinian Residency and Refugee Rights and the International League for the Rights and Liberation of the Peoples (LIDLIP), non-governmental organizations in special consultative status	٧	A/HRC/6/NGO/28
Written statement submitted by the International league for the Rights and Liberation of Peoples (LIDLIP), a non- governmental organization in special consultative status	٣	A/HRC/6/NGO/29

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/6/NGO/30	٤	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/6/NGO/31	٧، ٩	Written statement submitted by B'nai B'rith International (BBI), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/6/NGO/32	٣	Written statement submitted by the European Centre for Law and Justice (ECLJ), a non - governmental organization in special consultative status
A/HRC/6/NGO/33		Joint written statement submitted by the International Alliance of Women (IAW), Brahma Kumaris World Spiritual University (BKWSU), Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches (CCIA/WCC), International Association for Religious Freedom (IARF), Soroptimist International (SI), Women's Federation for World Peace International (WFWPI), international organizations in general consultative status; African Women's Development and Communication Network (FEMNET), Al-Hakim Foundation, American Association of Jurists (AAJ), Anglican Consultative Council (ACC), Asian Forum for Human Rights and Development (Forum-Asia), Conscience and Peace Tax International (CPTI), Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers), Equality Now, Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, Femmes Africa Solidarité (FAS), Foundation for the Refugee Education Trust (RET), Gaia Mater (The Mother Earth), General Arab Women Federation (GAWF), Inter-African Committee on Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children (IAC), Interfaith International, International Association for the Defence of Religious Liberty, International Bridges to Justice Inc. (IBJ), International Federation of University Women, Lutheran World Federation, Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students), Rencontre Africaine pour la Defense des Droits de l'Homme (RADDHO), Temple of Understanding (TOU), UNESCO Centre Basque Country (UNESCO Etxea), Union of Arab Jurists, Wittenberg Center for Alternative Resources, Women's International League for Peace and Freedom

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
(WILPF), Women's World Summit Foundation (WWSF), World Organization Against Torture, Worldwide Organization for Women (WOW), non-governmental organizations in special consultative status; and the Indian Council of South America (CISA), Institute for Planetary Synthesis (IPS), International Association of Gerontology and Geriatrics, International Peace Bureau, International Society for Human Rights (ISHR), Planetary Association for Clean Energy Inc. (PACE), World Association for the School as an Instrument of Peace, 3HO Foundation Inc. (Healty, Happy, Holy Organization), non-governmental organizations on the Roster		
A/HRC/6/NGO/34	٣	Idem
A/HRC/6/NGO/35	٣	Written statement submitted by the World Network of Users and Survivors of Psychiatry (WNUSP), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/6/NGO/36	٣	Written statement submitted by Badil Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/6/NGO/37	٧	Written statement submitted by the Badil Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights
A/HRC/6/NGO/38	٦	Written statement submitted by International Federation for Human Rights Leagues (FIDH), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/6/NGO/39	٤	Written statement submitted by International Federation for Human Rights Leagues (FIDH), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/6/NGO/40	١٠	Exposé écrit présenté par la Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH), organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/6/NGO/41	٣	Written statement submitted by the International Federation for Human Rights Leagues (FIDH), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/6/NGO/42	١٠	Exposé écrit conjoint présenté par Femmes Africa Solidarité (FAS), organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	
A/HRC/6/NGO/43	٣	Written statement submitted by the Coalition Against Trafficking in Women and Children (CATW), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/6/NGO/44	٣	Written statement submitted by the International Federation for Human Rights Leagues (FIDH), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/6/NGO/45	٣	Joint written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC), a non - governmental organisation in general consultative status, the Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, a NGO in special consultative status, and the International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR), a non-governmental organization on the Roster
A/HRC/6/NGO/46	٣	Written statement submitted by the Foundation of Japanese Honorary Debts, a non-governmental organization on the Roster
A/HRC/6/NGO/47	٣	Written statement submitted by the International Federation for the Protection of the Rights of Ethnic, Religious, Linguistic and other Minorities, a non-governmental organization on the Roster
A/HRC/6/NGO/48	٣	Written statement submitted by Europe-third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/6/NGO/49	٤	Written statement submitted by the Sudan Council of Voluntary Agencies (SCOVA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/6/NGO/50	٣	Exposición escrita presentada por el Indian Movement Tupaj Amaru (MITA), organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/6/NGO/51	٣	Exposé écrit conjoint présenté par Tchad Agir pour l’Environnement (TCHAPE), organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/6/NGO/52	٤	Written statement submitted by the International Educational Development, Inc., a non - governmental organization on the Roster

	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status	٣	A/HRC/6/NGO/53
Written statement submitted by Badil Resource Centre for Palestinian Residency and Refugee Rights, a non-governmental organization in special consultative status	٣	A/HRC/6/NGO/54
Written statement submitted by the Norwegian Refugee Council (NRC), a non-governmental organization in special consultative status	٣	A/HRC/6/NGO/55
Joint written statement submitted by the African-American Society for Humanitarian Aid & Development (ASHAD) and Child Development Foundation (CDF), non - governmental organizations in special consultative status	٤	A/HRC/6/NGO/56
Written statement submitted by International Federation of Human Rights Leagues (FIDH), a non-governmental organization in special consultative status	٤	A/HRC/6/NGO/57
Written statement submitted by International Federation of Human Rights Leagues (FIDH), a non-governmental organization in special consultative status	٤	A/HRC/6/NGO/58
Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues (FIDH), a non-governmental organization in special consultative status	٣	A/HRC/6/NGO/59
Written statement submitted by the African-American Society for Humanitarian Aid & Development (ASHAD), a non-governmental organization in special consultative status	٣	A/HRC/6/NGO/60
Written statement submitted by the Sudan Council of Voluntary Agencies (SCOVA), a non-governmental in special consultative status	٣	A/HRC/6/NGO/61
Joint written statement submitted by Brahma Kumaris World Spiritual University (BKWSU), Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches (CCIA/WCC), International Alliance of Women (IAW), International Association of Soldiers for Peace, New Humanity , Soroptimist International (SI), Women’s Federation for World Peace International (WFWPI), Zonta International, non-governmental organizations in general consultative status; and African Women's Development and	٣	A/HRC/6/NGO/62

رمز الوثيقة بند جدول الأعمال

Communication Network (FEMNET), American Association of Jurists (AAJ), Anglican Consultative Council (ACC), Anti-Racism Information Service (ARIS), Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA), Association Point-Cœurs, Colombian Commission of Jurists (CCJ), Conscience and Peace Tax International (CPTI), Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers), Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, Federation of Western Thrace Turks in Europe, Femmes Africa Solidarité (FAS), Foundation for the Refugee Education Trust (RET), General Arab Women Federation (GAWF), Inter-African Committee on Traditional Practices, affecting the health of Women and Children (IAC), Interfaith International, International Association for Religious Freedom (IARF), International Association for the Defence of Religious Liberty, International Bridges to Justice Inc. (IBJ), International Federation of University of Women (IFUW), International Movement for Fraternal Union Among Races and Peoples (UEFER), Ius Primi Viri International Association (IPV), Lutheran World Federation (LWF), Nord Sud XXI, Pan Pacific and South East Asia Women's Association (PPSEAWA), Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students), Permanent Assembly for Human Rights (APDH), Peter-Hesse Stiftung Foundation, Recontre Africaine pour la Defense des Droits de l'Homme (RADDHO), Temple of Understanding (TOU), Union of Arab Jurists, Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), Women's World Summit Foundation (WWSF), World Organization Against Torture, Worldwide Organization for Women (WOW), non-governmental organizations in special consultative status; and Institute for Planetary Synthesis (IPS), International Peace Bureau, International Society for Human Rights, UNESCO Centre Basque Country (UNESCO Etxea), UNESCO Centre of Catalonia, World Association School as an Instrument of Peace, 3HO Foundation Inc (Healthy, Happy, Holy Organization, Inc.), International Educational Development Inc. (IED), non-governmental organizations on the Roster

	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Written statement submitted by the International Network for the Prevention of Elder Abuse, a non-governmental organization in special consultative status	٣	A/HRC/6/NGO/63
Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status	٣	A/HRC/6/NGO/64
Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status	٣	A/HRC/6/NGO/65
Written statement submitted by International Federation of Human Rights Leagues (FIDH), a non-governmental organization in special consultative status	٤	A/HRC/6/NGO/66
Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status	٤	A/HRC/6/NGO/67

الوثائق الصادرة في سلسلة نشرات المؤسسات الوطنية

	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Information presented by the Danish Institute for Human Rights, the German Institute for Human Rights, the National Commission for Human Rights of Greece, the National Consultative Commission of Human Rights of France, and the Norwegian Centre of Human Rights	٣	A/HRC/6/NI/1

المرفق الخامس

مذكرة أعدتها الأمانة وعنوانها "الخطوات الرئيسية الواجب اتخاذها فيما يتعلق بوضع برنامج عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل (في الجولة الأولى)"

١- الخطوة الأولى (قبل عملية الاختيار)

(أ) وفقاً للفقرة ١٢ من النص المتعلق ببناء المؤسسات والمرفق بقرار المجلس ٥/١، يجوز للدول الأعضاء في المجلس والدول المشاركة فيه بصفة مراقب أن تتطوع لأن تُستعرَض أوضاعُها على سبيل الأولوية. وينبغي إشعار الأمانة بالرغبة في ذلك *قبل ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧*؛

(ب) وستضع الأمانة خمسَ قوائم بالبلدان مرتبةً أبجدياً، كلٌّ منها لمجموعة من المجموعات الإقليمية. وستُوضع قوائم المجموعات الإقليمية استناداً إلى فئات وُضعت في نيويورك في ظروف مشابهة؛

(ج) ووفقاً للفقرة ٩ من النص المتعلق ببناء المؤسسات، سيُبيَّن بوضوح في كل قائمة من القوائم أعضاءِ المجلس الذين انتهت فترات عضويتهم في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ أو ستنتهي في حزيران/يونيه ٢٠٠٨*. كما ستُبيَّن في كل قائمةٍ البلدانُ المتطوعةُ لكي تستعرض أوضاعها (انظر التذييل الأول)؛

(د) وحفاظاً على توازن جيد بين الأعضاء وغير الأعضاء، سيبيَّن أيضاً، حسب الاقتضاء، أعضاء المجلس الذين ستنتهي فترات عضويتهم في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أو بعده.

٢- الخطوة الثانية (عملية الاختيار)

(أ) سيقوم الرئيس، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بسحب قرعة لاختيار الدولة الأولى العضو أو المشاركة بصفة مراقب التي سيُستخدَم اسمها لإعادة تنظيم القوائم المذكورة أعلاه وفقاً لذلك. وسيعاد تشكيل كل قائمة مع مراعاة الأولويات المذكورة في الفقرة ١(ج). فالبلدان التي انتهت فترات عضويتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ستنتقل إلى أعلى القائمة، تليها البلدان التي سوف تنتهي فترات عضويتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فضلاً عن البلدان المتطوعة. أما الأعضاء الذين ستنتهي فترات عضويتهم في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والأعضاء غير الأوائل في المجلس الذين ستنتهي فترات عضويتهم في ٢٠١٠ فسيُدرجون في القائمة في أول فرصة ممكنة في العام الذي ستنتهي فترات عضويتهم أثناءه؛

---

* ترد أسماء الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان بخط غليظ في التذييل الأول أدناه، والسنة المبَيَّنة بجانب كل منها هي السنة التي تنتهي فيها فترة عضويتها.

(ب) وفقاً للفقرة ١٤ من النص المتعلق ببناء المؤسسات، يُنظَر سنوياً في أوضاع ٤٨ بلداً، أي أنه ستُستعرَض أوضاع ١٦ بلداً في كل دورة من دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وفي هذا الصدد، وحرصاً على المراعاة التامة للتوزيع الجغرافي العادل (الفقرة ١١ من نص بناء المؤسسات)، سيوضع الجدول الزمني لعام ٢٠٠٨ والأعوام التالية استناداً إلى الجداول الواردة في التذييل الثاني؛

(ج) سيقوم الرئيس بعد ذلك بسحب قرعة لتحديد ترتيب البلدان التي سيُنظَر في أوضاعها أثناء الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وستُسحَب قرعات مماثلة في كل دورة عامة من الدورات التي سيعقدها لاحقاً الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل؛

(د) أخيراً، سيُطلَب إلى كل دولة من الدول التي ستُستعرَض أوضاعُها في عام ٢٠٠٨ أن تبيِّن قبل تاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ما إذا كانت تعتزم أن تطلب أن يكون أحد المقرِّرين الثلاثة من مجموعتها الإقليمية (وهو خيار تنص عليه الفقرة ١٩ من نص بناء المؤسسات المرفق بالقرار ١/٥).

التذييل الأول

قائمة غير رسمية بالمجموعات الإقليمية

الدول الأفريقية (٥٣)	الدول الآسيوية (٥٤)	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (٣٣)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٢٩)	دول أوروبا الشرقية (٢٣)
إثيوبيا	**الأردن (٢٠٠٩)**	**الأرجنتين (٢٠٠٧)**	إسبانيا	**الاتحاد الروسي (٢٠٠٩)**
إريتريا	أفغانستان	**إكوادور (٢٠٠٧)**	أستراليا	**أذربيجان (٢٠٠٩)**
أنغولا (٢٠١٠)	الإمارات العربية المتحدة	أنتيغوا وبربودا	إسرائيل	أرمينيا
أوغندا	**إندونيسيا (٢٠٠٧-٢٠١٠)**	**أوروغواي (٢٠٠٩)**	**ألمانيا (٢٠٠٩)**	إستونيا
بنن	أوزبكستان	باراغواي	أندورّا	ألبانيا
بوتسوانا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	**البرازيل (٢٠٠٨)**	آيرلندا	**أوكرانيا (٢٠٠٨)**
بوركينا فاسو	بابوا غينيا الجديدة	بربادوس	آيسلندا	بلغاريا
بوروندي	**باكستان (٢٠٠٨)**	بليز	**إيطاليا (٢٠١٠)**	**البوسنة والهرسك (٢٠١٠)**
تشاد	بالاو	بنما	البرتغال	**بولندا (٢٠٠٧)**
توغو	**البحرين (٢٠٠٧)**	**بوليفيا (٢٠١٠)**	بلجيكا	بيلاروس
تونس (٢٠٠٧)	بروني دارالسلام	**بيرو (٢٠٠٨)**	تركيا	الجبل الأسود (مونتينغرو)
الجزائر (٢٠٠٧)	**بنغلاديش (٢٠٠٩)**	ترينيداد وتوباغو	الدانمرك	**الجمهورية التشيكية (٢٠٠٧)**
جزر القمر	بوتان	جامايكا	سان مارينو	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
الجماهيرية العربية الليبية	تايلند	جزر البهاما	السويد	جورجيا
جمهورية أفريقيا الوسطى	تركمانستان	الجمهورية الدومينيكية	**سويسرا (٢٠٠٩)**	**رومانيا (٢٠٠٨)**
جمهورية تنزانيا المتحدة	توفالو	دومينيكا	**فرنسا (٢٠٠٨)**	سلوفاكيا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	تونغا	سانت فنست وجزر غرينادين	**فنلندا (٢٠٠٧)**	**سلوفينيا (٢٠١٠)**
جنوب أفريقيا (٢٠٠٧-٢٠١٠)	تيمور - ليشتي	سانت كيتس ونيفس	**كندا (٢٠٠٩)**	صربيا
جيبوتي (٢٠٠٨)	جزر سليمان	سانت لوسيا	لكسمبرغ	كرواتيا
الرأس الأخضر	جزر مارشال	السفادور	ليختنشتاين	لاتفيا
رواندا	الجمهورية العربية السورية	سورينام	مالطة	ليتوانيا
زامبيا (٢٠٠٨)	**جمهورية كوريا (٢٠٠٨)**	شيلي	**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلند الشمالية (٢٠٠٨)**	مولدوفا
زمبابوي	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	غرينادا	موناكو	هنغاريا
سان تومي وبرينسيبي	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	**غواتيمالا (٢٠٠٨)**	النرويج	
السنغال (٢٠٠٩)	ساموا	**غيانا**	النمسا	
سوازيلند	**سري لانكا (٢٠٠٨)**	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	نيوزيلندا	
السودان	سنغافورة	**كوبا (٢٠٠٩)**	**هولندا (٢٠٠٧-٢٠١٠)**	
سيراليون	**الصين (٢٠٠٩)**	كوستاريكا	الولايات المتحدة الأمريكية	
سيشيل	طاجيكستان	كولومبيا	اليونان	
الصومال	العراق	**المكسيك (٢٠٠٩)**		
غابون (٢٠٠٨)	عُمان	**نيكاراغوا (٢٠١٠)**		
غامبيا	فانواتو	هايتي		
غانا (٢٠٠٨)	**الفلبين (٢٠٠٧-٢٠١٠)**	هندوراس		
غينيا	فيجي			
غينيا الاستوائية	فييت نام			
غينيا - بيساو	قبرص			

الدول الأفريقية (٥٣)	الدول الآسيوية (٥٤)	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (٣٣)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٢٩)	دول أوروبا الشرقية (٢٣)
الكاميرون (٢٠٠٩)	**قطر (٢٠١٠)**			
كوت ديفوار	قيرغيزستان			
الكونغو	كازاخستان			
كينيا	كمبوديا			
ليبيريا	الكويت			
ليسوتو	كيريباس			
مالي (٢٠٠٨)	لبنان			
مدغشقر (٢٠١٠)	**ماليزيا (٢٠٠٩)**			
مصر (٢٠١٠)	ملديف			
المغرب (٢٠٠٧)	**المملكة العربية السعودية (٢٠٠٩)**			
ملاوي	منغوليا			
موريتانيا	ميانمار			
موريشيوس (٢٠٠٩)	ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)			
موزامبيق	ناورو			
ناميبيا	نيبال			
النيجر	**الهند (٢٠٠٧–٢٠١٠)**			
نيجيريا (٢٠٠٩)	**اليابان (٢٠٠٨)**			
	اليمن			

التذييل ٢

ألف – عدد تقارير الاستعراض الدوري الشامل التي سينظر فيها مجلس حقوق الإنسان أثناء الجولة الاستعراضية الأولى

المجموعات الإقليمية	عدد التقارير التي سيُنظَر فيها خلال فترة أربع سنوات	متوسط عدد التقارير التي سيُنظَر فيها سنوياً	متوسط عدد التقارير التي سيُنظَر فيها في كل دورة استعراضية
المجموعة الأفريقية	٥٣	١٣,٢٥	٤,٤١
المجموعة الآسيوية	٥٤	١٣,٥	٤,٥
مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي	٣٣	٨,٢٥	٢,٧٥
مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	٢٩	٧,٢٥	٢,٤١
مجموعة أوروبا الشرقية	٢٣	٥,٧٥	١,٩١

باء – التوزيع حسب الدورة والسنة

الدورة/السنة	المجموعة الأفريقية	المجموعة الآسيوية	مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	مجموعة أوروبا الشرقية	المجموع
١- ٢٠٠٨	٤	٤	٣	٣	٢	١٦
٢- ٢٠٠٨	٥	٥	٢	٢	٢	١٦
٣- ٢٠٠٨	٤	٤	٣	٣	٢	١٦
٤- ٢٠٠٩	٥	٥	٢	٢	٢	١٦
٥- ٢٠٠٩	٤	٤	٣	٣	٢	١٦
٦- ٢٠٠٩	٥	٥	٣	٢	١	١٦
٧- ٢٠١٠	٤	٥	٣	٢	٢	١٦
٨- ٢٠١٠	٤	٤	٣	٣	٢	١٦
٩- ٢٠١٠	٤	٥	٣	٢	٢	١٦
١٠- ٢٠١١	٥	٤	٣	٢	٢	١٦
١١- ٢٠١١	٤	٥	٢	٣	٢	١٦
١٢- ٢٠١١	٥	٤	٣	٢	٢	١٦
المجموع	٥٣	٥٤	٣٣	٢٩	٢٣	

المرفق السادس

الجدول الزمني للنظر في أوضاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل

	الدورة الأولى (٢٠٠٨)	الدورة الثانية (٢٠٠٨)	الدورة الثالثة (٢٠٠٨)	الدورة الرابعة (٢٠٠٩)	الدورة الخامسة (٢٠٠٩)	الدورة السادسة (٢٠٠٩)	الدورة السابعة (٢٠١٠)	الدورة الثامنة (٢٠١٠)	الدورة التاسعة (٢٠١٠)	الدورة العاشرة (٢٠١١)	الدورة الحادية عشرة (٢٠١١)	الدورة الثانية عشرة (٢٠١١)
١	المغرب	غابون	بوتسوانا	الكاميرون	جمهورية أفريقيا الوسطى	كوت ديفوار	أنغولا	غينيا	ليبيريا	موزامبيق	سيشيل	سوازيلند
٢	جنوب أفريقيا	غانا	بوركينا فاسو	جيبوتي	تشاد	جمهورية الكونغو الديمقراطية	مصر	غينيا – بيساو	الجماهيرية العربية الليبية	ناميبيا	سيراليون	توغو
٣	تونس	مالي	بوروندي	موريشيوس	جزر القمر	غينيا الاستوائية	مدغشقر	كينيا	ملاوي	النيجر	الصومال	أوغندا
٤	الجزائر	زامبيا	الرأس الأخضر	نيجيريا	كونغو	إريتريا	غامبيا	ليسوتو	موريتانيا	رواندا	السودان	جمهورية تترانيا المتحدة
٥	البحرين	بنن	تركمانستان	السنغال	فانواتو	إثيوبيا	قطر	كيريباس	لبنان	سان تومي وبرينسيبي	بالاو	زمبابوي
٦	الهند	اليابان	توفالو	بنغلاديش	فييت نام	بوتان	فيجي	الكويت	ملديف	ميانمار	بابوا غينيا الجديدة	الجمهورية العربية السورية
٧	إندونيسيا	باكستان	الإمارات العربية المتحدة	الصين	اليمن	بروني دار السلام	إيران (جمهورية – الإسلامية)	قيرغيزستان	جزر مارشال	ناورو	ساموا	طاجيكستان
٨	الفلبين	جمهورية كوريا	أوزبكستان	الأردن	أفغانستان	كمبوديا	العراق	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)	نيبال	سنغافورة	تايلند
٩	الأرجنتين	سري لانكا	كولومبيا	ماليزيا	أوروغواي	قبرص	كازاخستان	غرينادا	منغوليا	عمان	جزر سليمان	تيمور – ليشتي
١٠	إكوادور	تونغا	جزر البهاما	المملكة العربية السعودية	بليز	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	بوليفيا	غيانا	هندوراس	باراغواي	سانت فنست وجزر غرينادين	ترينيداد وتوباغو
١١	البرازيل	غواتيمالا	بربادوس	كوبا	شيلي	كوستاريكا	نيكاراغوا	هايتي	جامايكا	سانت كيتس ونيفس	سورينام	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
١٢	هولندا	بيرو	إسرائيل	المكسيك	مالطة	دومينيكا	السلفادور	إسبانيا	بنما	سانت لوسيا	بلجيكا	أنتيغوا وبربودا
١٣	فنلندا	فرنسا	ليختنشتاين	كندا	موناكو	الجمهورية الدومينيكية	إيطاليا	السويد	الولايات المتحدة الأمريكية	أستراليا	الدانمرك	آيسلندا
١٤	المملكة المتحدة	سويسرا	لكسمبرغ	ألمانيا	نيوزيلندا	النرويج	سان مارينو	تركيا	أندورا	النمسا	اليونان	آيرلندا
١٥	بولندا	رومانيا	الجبل الأسود (مونتنغرو)	الاتحاد الروسي	سلوفاكيا	البرتغال	سلوفينيا	أرمينيا	بلغاريا	إستونيا	هنغاريا	ليتوانيا
١٦	الجمهورية التشيكية	أوكرانيا	صربيا	أذربيجان	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	ألبانيا	البوسنة والهرسك	بيلاروس	كرواتيا	حورحيا	لاتفيا	مولدوفا

المرفق السابع

ترتيب الاستعراض أثناء الدورات الثلاث الأولى للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل		
الدورة الأولى (المقرر انعقادها في الفترة ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨)	الدورة الثانية (المقرر انعقادها في الفترة ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨)	الدورة الثالثة (المقرر انعقادها في الفترة ١-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)
١- البحرين	١- غابون	١- بوتسوانا
٢- إكوادور	٢- غانا	٢- جزر البهاما
٣- تونس	٣- بيرو	٣- بوروندي
٤- المغرب	٤- غواتيمالا	٤- لكسمبرغ
٥- إندونيسيا	٥- بنن	٥- بربادوس
٦- فنلندا	٦- جمهورية كوريا	٦- صربيا والجبل الأسود
٧- المملكة المتحدة	٧- سويسرا	٧- الإمارات العربية المتحدة
٨- الهند	٨- باكستان	٨- إسرائيل
٩- البرازيل	٩- زامبيا	٩- ليختنشتاين
١٠ الفلبين	١٠- اليابان	١٠- صربيا
١١- الجزائر	١١- أوكرانيا	١١- تركمانستان
١٢- بولندا	١٢- سري لانكا	١٢- بوركينا فاسو
١٣- هولندا	١٣- فرنسا	١٣- الرأس الأخضر
١٤- جنوب أفريقيا	١٤- تونغا	١٤- كولومبيا
١٥- الجمهورية التشيكية	١٥- رومانيا	١٥- أوزبكستان
١٦- الأرجنتين	١٦- مالي	١٦- توفالو

المرفق الثامن

برنامج العمل السنوي للجولة الثانية لمجلس حقوق الإنسان (٢٠٠٨/٢٠٠٧)[أ]

الدورة السادسة (أربعة أسابيع) ١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر/١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[ب]	الدورة السابعة (أربعة أسابيع، منها أسبوع يُكرَّس للجزء الرفيع المستوى) الدورة الرئيسية ٣-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	الدورة الثامنة (أسبوعان) ٢-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
البند ١- المسائل التنظيمية والإجرائية اعتماد تقرير الدورة	**البند ١- المسائل التنظيمية والإجرائية** اعتماد برنامج عمل الدورة الجزء الرفيع المستوى اختيار وتعيين المكلفين بولايات انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية للمجلس اعتماد تقرير الدورة	**البند ١- المسائل التنظيمية والإجرائية** اعتماد برنامج عمل الدورة اختيار وتعيين المكلفين بولايات اعتماد تقرير الدورة اعتماد التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان
البند ٢- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام[ج] بيان المفوضة السامية لحقوق الإنسان	**البند ٢- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام[ج]** التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير أخرى للمفوضية والأمين العام	**البند ٢- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام[ج]** عرض للحالة الراهنة تقدمه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية والأمين العام

(أ) وُضع مشروع برنامج العمل السنوي استناداً إلى القرار ١/٥ وقرارات ومقررات أخرى اعتمدها المجلس، وقد يخضع للتغيير وفقاً لما يعتمده المجلس من قرارات ومقررات إضافية، بما في ذلك ما يتصل منها بعملية استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها.

(ب) برنامج عمل دورة أيلول/سبتمبر - كانون الأول/ديسمبر، الذي وُزِّع أثناء الدورة السادسة للمجلس.

(ج) مع أن جميع التقارير المنسوبة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أو إلى المفوضية، أو إلى الأمين العام، تُقدَّم في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، فقد يرغب المجلس في أن ينظر فيها في إطار بند آخر من بنود جدول أعماله.

الدورة السادسة (أربعة أسابيع) ١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر/١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[ب]	الدورة السابعة (أربعة أسابيع، منها أسبوع يُكرَّس للجزء الرفيع المستوى) الدورة الرئيسية ٣-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	الدورة الثامنة (أسبوعان) ٢-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
البند ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	**البند ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**	**البند ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**
أيلول/سبتمبر	***الحوار التفاعلي:***	***الحوار التفاعلي:***
الحوار التفاعلي:	• تقرير عن الحق في الغذاء (القرار ٢/٦)	• تقرير المقرر الخاص المعني بالتعليم (القرار ١/٥)**
• تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (المقرر ١٠٢/١)	• تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال (القرار ١/٥)	• تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة (القرار ١/٥)**
• تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (القرار ١٠/٤)	• تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (القرار ١/٥)*	• تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (القرار ١/٥)**
تقارير ومناقشات أخرى متصلة بهذا البند:	• تقرير الفريق العامل المعني بمسألة المرتزقة (القرار ١/٥)	• تقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً (القرار ١/٥)*
• تقرير عن إمكانية الحصول على الماء (المقرر ١٠٤/٢)	• تقرير الخبير المستقل المعني بالإصلاح الاقتصادي (القرار ١/٥)	• تقرير المقرر الخاص المعني بالشركات عبر الوطنية** (القرار ١/٥)
• تقرير عن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (المقرر ١٠٣/٤)	• تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (القرار ١/٥)	*تقارير أخرى:*
• تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة	• تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة (القرار ١/٥)*	• تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية
كانون الأول/ديسمبر	• تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (القرار ١/٥)	• تقرير المفوضة السامية عن الحق في التنمية (القرار ٤/١ والمقرر ١٠٢/٢)
الحوار التفاعلي:	• تقرير المقرر الخاص المعني بحرية التعبير (القرار ١/٥)	• تقرير الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية *(يُستكمَل)*
• تقرير المقرر الخاص المعني بالسكان الأصليين (القرار ١/٥)	• تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة (القرار ١/٥)	
• تقرير المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب (القرار ١/٥)	• تقرير المقرر الخاص المعني بالمهاجرين (القرار ١/٥)	
تقارير أخرى	• تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار غير المشروع (القرار ١/٥)	
• تقارير عن تصحيح الوضع القانوني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٧/٤)	• تقرير المقرر الخاص المعني بالنفايات السمّية (القرار ١/٥)	
• تقرير الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٣/١)	• تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (القرار ١/٥)	

* رهناً باستعراض الولايات وترشيدها وتحسينها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

** رهناً باستعراض الولايات وترشيدها وتحسينها في آذار/مارس ٢٠٠٧

الدورة السادسة (أربعة أسابيع) ١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر/١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[ب]	الدورة السابعة (أربعة أسابيع، منها أسبوع يُكرَّس للجزء الرفيع المستوى) الدورة الرئيسية ٣-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	الدورة الثامنة (أسبوعان) ٢-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
	• تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (القرار ٤/٦) • تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان (القرار ١/٥) • تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة الفقر المدقع (القرار ١/٥) • تقرير الخبير المستقل المعني بالأقليات (القرار ١/٥) *تقارير أخرى:* • تقرير الأمين العام عن إمكانية التداوي في سياق جوائح فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا (المقرر ١٠٧/٢) • تقرير المفوضة السامية عن زيادة التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (المقرر ١٠٤/٤) • التقرير المرحلي المشترك للأمين العام والمفوضة السامية عن إقامة أنشطة إعلامية في ميدان حقوق الإنسان، من بينها الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (القرار ٩/٦) • تقرير المستشار الخاص للأمين العام عن منع الإبادة الجماعية (المقرر ١٠٤/٦)	
البند ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها **أيلول/سبتمبر** ***الحوار التفاعلي:*** • تقرير مرحلي لفريق الخبراء المعني بدارفور (القرار إ ت/١/٣) **كانون الأول/ديسمبر** ***الحوار التفاعلي:*** • التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بدارفور (القرار إ ت/١/٣) • تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (القرار دإ-١/٥)	**البند ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها** • تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ١/٥) • تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (القرار ١/٥)	**البند ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها**

الدورة السادسة (أربعة أسابيع) **١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر/١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧**[ب]	الدورة السابعة (أربعة أسابيع، منها أسبوع يُكرَّس للجزء الرفيع المستوى) **الدورة الرئيسية ٣-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨**	الدورة الثامنة (أسبوعان) **٢-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨**
البند ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان **أيلول/سبتمبر** • المكلفون بإجراءات خاصة: الشروط التقنية والموضوعية • اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان: الشروط التقنية والموضوعية • الفريق العامل المعني بالبلاغات • الأفرقة العاملة السابقة التابعة للجنة الفرعية سابقاً (والمعنية بالسكان الأصليين، والرق، والأقليات والمحفل الاجتماعي)	**البند ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان** • تقرير عن إجراء تقديم الشكاوى *(يُستكمَل)*	**البند ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان** • تقرير عن إجراء تقديم الشكاوى *(يُستكمَل)*
البند ٦- الاستعراض الدوري الشامل **أيلول/سبتمبر** اعتماد المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل واختيار البلدان التي ستُستعرض أوضاعها في إطاره في عام ٢٠٠٨	**البند ٦- الاستعراض الدوري الشامل**	**البند ٦- الاستعراض الدوري الشامل** • النظر في تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
البند ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى **أيلول/سبتمبر** ***الحوار التفاعلي*** • تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة (القرار إ ت/١/٢)	**البند ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى** ***الحوار التفاعلي*** • تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (القرار ١/٥) *تقارير أخرى:* • تقرير عن متابعة القرارين دإ-١/١ ودإ-١/٣ (القرار ١٨/٦) • تقرير عن الحقوق الدينية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (القرار ١٩/٦)	**البند ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى**
البند ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا مناقشات عن المنظور الجنساني	**البند ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا**	**البند ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا**

الدورة السادسة (أربعة أسابيع) ١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر/١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[ب]	الدورة السابعة (أربعة أسابيع، منها أسبوع يُكرَّس للجزء الرفيع المستوى) الدورة الرئيسية ٣-٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨	الدورة الثامنة (أسبوعان) ٢-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
البند ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان **أيلول/سبتمبر** ***الحوار التفاعلي:*** • تقرير المقرر الخاص المعني بالعنصرية (القرار ٩/٤) *تقارير أخرى:* • مؤتمر ديربان الاستعراضي - مناقشات • تقرير عن تشويه صورة الأديان (القرار ٩/٤)	**البند ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان** ***الحوار التفاعلي:*** • تقرير أعده الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (القرار ١/٥) • تقرير المقرر الخاص المعني بالعنصرية (القرار ١/٥) *تقارير أخرى:* • تقرير الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان - مناقشات *(يُستكمَل - دورة آذار/مارس أو حزيران/يونيه)*	**البند ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان** *تقارير أخرى:* • الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان - مناقشات *(يُستكمَل - دورة آذار/مارس أو حزيران/يونيه)* • مؤتمر ديربان الاستعراضي - مناقشات
البند ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات **أيلول/سبتمبر** ***الحوار التفاعلي:*** • تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (المقرر ١٠٢/١)	**البند ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات** ***الحوار التفاعلي:*** • تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا (القرار ١/٥)* • تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (القرار ١/٥)* • تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا (القرار ١/٥) • تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القرار ١/٥) • تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال (القرار ١/٥) *تقارير أخرى:* • تقرير المفوضة السامية عن التعاون الإقليمي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (القرار ٢٥/٦)	**البند ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات** • تقرير الخبير المستقل المعيَّن من قِبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي (PRST/6/1)

- - - - -